التعاون والتنمية

دكتور

محمود منصور عبد الفتاح

استاذ الاقتصاد الزراعي

كلية الزراعة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــــديم

يعتبر مصطلح التعاون من أكثر مصطلحات العلوم الاجتماعية إثارة وصعوبة على التحديد فكثيراً ما تثار التساؤلات هل تعتبر كلمة تعاون عن سلوك أم عن فكر أم علم أو عن تنظيم أم عن طريق حياة ... الخ أ هى تعبر عن كل هذا في نفس الوقت؟ والواقع أن الفكرة التعاونية بما لها من حيوية خاصة تعبر بالفعل عن كل ما سبق ذكره من معاني وربما بما هو أكثر من ذلك جعلته أداة وأسلوب حياة ملاصقة للجماعة الإنسانية منذ نشوءها في مواجهة ظروف الطبيعة والمجتمع. ونحن في الواقع نميز بين مفهومين للتعاون الأول هو التعاون كاستجابة فطرية تشهدها الجماعات الإنسانية عند الحاجة، وقد ساد هذا في المجتمعات البدائية ولازال يسود في المجتمعات المتحضرة في لحظات وظروف بعينها تواجه الجماعة الإنسانية، ويتميز هذا الشكل من التعاون بأنه غير محدد بأطر تنظيمية أو تشريعية وانه نوع من الفعل أو رد الفعل الجماعي أو الفردي ينقضي بمجرد انقضاء الظروف التي استوجبته. والثانى هو التعاون كتنظيم أو نظام له أهداف وتحكمه فلسفة ومبادئ ويعمل من خلال إطار تنظيمي وشكل إداري ملائم، ويقوم بناءً على استجابة واعية لأفراد من المجتمع وذلك لتوسيع وزيادة قدراتهم المحدودة على إشباع رغباتهم المتعددة اعتمادا على أنفسهم. وقد تطورت وبشكل دائم أشكال المنظمات التعاونية بتطور الحياة الإقتصادية وبتطور جهود المجتمعات نحو تحسين نظم الحياة والعمل وتقليل الشقاء الإنساني وإتاحة المزيد من الفرص للعمل المنتج والتقيل إلى أقصى حد من حجم الاستغلال وأثاره. والتعاون بهذا المعنى كان دائما من أهم التعاليم التي توصي بها الديانات السماوية وأنزلت بصددها نصوص مقدسة ففي الديانة المسيحية نجد العديد من التوصيات التي تدعو للتعاون مثل "احملوا بعضكم أثقال بعض"، "ومهتمين بعضكم لبعض اهتماما واحدا"، "ولا ينظر الإنسان إلى ما هو لنفسه بل إلى ما هو للآخرين أيضا". وفي القرآن الكريم "وتعاونوا على البر والتقوى ولا

تعاونوا على الإثم والعدوان"، "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" وفي الحديث الشريف "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"، "وخير الناس أنفعهم للناس"، بل أن كتابات الفلاسفة الأوائل قد حفلت بالعديد من الإشارات والأفكار والآراء التي احتفلت بالجهود الجماعية للإنسان وتعضد سعيه وكفاحه من أجل تحقيق العدالة والحرية والمساواة. وفي العصر الحديث جذبت الفكرة التعاونية العديد من المصلحين الاجتماعيين والفلاسفة والمفكرين من تخصصات اجتماعية مختلفة وأصبحنا نمتلك تراثا غنيا من الأدبيات التعاونية التي تناقش الجوانب المختلفة وتحض عليها وتساهم في إثرائها واصبحت النظرة للتعاونيات من قبل علماء الاجتماع والسياسة تتجاوز مجرد الأشكال ذات الوظائف الاقتصادية الـــى كونها الحركات الأخرى – عند الفريد مارشال – التى ينطوى نشاطها على جوانب اجتماعية بجانب الجوانب الاقتصادية، والى كونها المؤسسات الوسيطة – عند دوركايم – التي تمثل أحد الأعمدة الهامة للمجتمع المدني وتقوم بالوظائف الاجتماعية التي لا تقدر عليها لا الحكومة ولا المؤسسات الفردية. وحديثا تطور الاهتمام الإنساني العام بالفكرة لكي يواكب تحولها الى نشاط بشرى بالغ الأهمية في حياة المجتمعات وكانت قمة هذا الاهتمام تبدو في تقنين الظاهرة وصياغة التشريعات التى تحمى نموها وتطورها، فلا يخلو مجتمع متحضر من تشريعات خاصة بالتعاون تنظم علاقاته بغيره من أنساق المجتمع الأخرى، بل أن الاهتمام في كثير من الأحيان قد تجاوز مرتبة القوانين واللوائح الى النصوص الدستورية في كثير من الدول. وتتصف الحركة التعاونية في عصرنا الراهن بالعالمية فقد تجاوزت تنظيماتها المستويات القاعدية في مختلف البلدان الى المستويات القومية ثم المستويات الدولية. فلدى الحركة التعاونية الآن حلفها الدولي الذى تنتظم في عضويته ٩٣ دولة، ٨ منظمات دولية نحو ٢٣٦ منظمة تعاونية يبلغ حجم عضويتها الإجمالية ٧٢٥,٨١٠,٦٦٢ عضو تعاونى (إحصاءات ١٩٩٨)، وتلعب هذه المنظمات وغيرها من الأنماط المشابهة والتي تجمعها مع التعاونيات صفة قيامها على المساعدة الذاتية والمشاركة الجماهيرية أدوارا

بالغة الأهمية في التطور الحضارى في مجتمعاتها على مختلف محاوره الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشير الإحصاءات المتوفرة عن هذا الدور إلى تزايد أهمية واتساع مجالات النشاط التي تغطيها يوما بعد يوم. ولم يكن عالمنا العربى ببعيد عن هذا التطور فقد شهدت الأرض العربية (أودية النيل، ودجلة، والفرات) البدايات، الأولى للفكرة التعاونية، وإلا لكان من الصعب تصور قيام الحضارات القديمة في هذه المناطق. وفي العصر الحديث تتواجد الحركة التعاونية في معظم الأقطار العربية كجزء فعال ضمن أنساق المجتمع الأخرى تؤدى دورها في النهوض الحضاري لهذه الأقطار على النحو الذي سيرد مفصلا في هذا التقرير. والتعاونيات تعتبر جزء من النسيج الاجتماعي والاقتصادى في أي مجتمع فهى تتأثر بمختلف التنظيمات والنظم في المجتمع وتؤثر فيها، فهى تتأثر بالتنظيم الاقتصادي والتنظيمات السياسية ونظم الإدارة ونمط القيم الاجتماعية والثقافية ومستوى التطور العلمى والتقنى في أى مجتمع، فهى نبت هذه التشكيل من النظم وبقدر تأثرها بها فهى تؤثر أيضا فيها، فالتجارب العالمية تثبت أن التعاونيات طالما تشكلت وتأثرت فى بنائها الداخلي ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية بما يسود في مجتمعها من نظم وتنظيمات فقد كانت التعاونيات بمختلف صورها في دول شرق أوربا على سبيل المثال ذات نمط مميز عن شقيتها في دول غرب أوربا واليابان والولايات المتحدة وهذه كلها طالما اكتسبت ملامح تميزها عن غيرها من التعاونيات فيما عرف ببلدان العالم الثالث. وعلى الجانب الآخر فان التعاونيات كان لها تأثيرها على هذه النظم في العديد من الحالات، فالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى شهدتها الكثير من المجتمعات النامية من خلال العمل التعاونى لا يمكن إنكارها. وفي السنوات الأخيرة ومع التغيرات الاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم كان من الطبيعى أن تتأثر التعاونيات وأن تسعى للتواؤم والتكيف مع الظروف الجديدة بل وأن تكون أحد الأدوات التي تعتمد عليها الكثير من المجتمعات لمواجهة الآثار السلبية لهذه التغيرات. وفي منطقتنا العربية لم نكن بعيدين عن هذه التغيرات فمعظم الدول

العربية تنفذ برامج للإصلاح الاقتصادي - بصرف النظر عن ارتباطها بوثائق بصدد ذلك مع المنظمتين الدوليتين القائمتين على تنفيذ هذه البرامج IMP & WB - تقوم على تطبيق آليات السوق الحر في النشاط الاقتصادي وما يعنيه ذلك من تحرير للأسعار، الخصخصة وتحرير التجارة الخارجية والداخلية وتضييق الأنفاق الحكومى وإلغاء الدعم بكافة أشكاله وصوره، وقد صاحب هذه السياسات العديد من الآثار الاجتماعية التي طالت ليس فقط المستوى المعيشى لغالبية المواطنين وطريقة حياتهم وإنما أيضا العديد من عناصر النظام الاقتصادي القائم ومؤسساته. وبالطبع لم تكن التعاونيات باختلاف أشكالها وتعدد مستوياتها التنظيمية والاتحادية بعيدة عن التأثر بهذه التغيرات. فالبيئة الاقتصادية التي كانت تعمل في ظلها تواجه تغيرات عميقة بشكل غير مسبوق، فالسياسات الجديدة ستعنى تحرير الأسواق في الوقت الذى تعودت فيه التعاونيات أن تعمل في ظروف أقرب الى الاحتكار، ونظم الأسعار الإدارية سوف تتلاشى وسوف تحل محلها قوى السوق في تحديد الأسعار، والحدود سوف تفتح أمام الصادرات والواردات، وقيم العملات المحلية سوف تعدل لتأخذ قيمتها الحقيقية، والتدخل الحكومي أو التوجيه الحكومي للاقتصاد سيتلاشى، وسوف يكون على التعاونيات التي تتلقى دعم من جهات حكومية أو شبه حكومية بمختلف صوره أن تعمل بدون هذا الدعم في المستقبل وفي ظل هذه التغيرات المتلاحقة التي تشكل في الحقيقة عناصر لبيئة اقتصادية مغايرة فان التعاونيات العربية سيكون عليها أن تعيد هى أيضا موائمة نفسها مع هذه البيئة الجديدة وأن تغير من آليات عملها وأبنيتها التنظيمية وتوجهات ومجالات عملها حتى تستطيع أن تواصل القيام بدورها في خدمة أعضائها ومجتمعها. ومن واقع الخبرة التاريخية فإن التنظيمات التعاونية لديها القدرة وتمتلك آليات العمل التي تساعدها على مواجهة هذه النوعية من المشاكل والقضايا التى تثيرها سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلى. وسنحاول في هذا الكتاب إلقاء الضوء على الأسس الفكرية التى قامت عليها الحركة التعاونية ومبادئ التعاون ومكانة التعاون ودور

منظماته في النهوض الاقتصادي والاجتماعي في مختلف المجتمعات ثم دراسة لواقع الحركة التعاونية في القطاع الزراعى المصري.

ولا يسع الكاتب في هذه المناسبة إلا أن يذكر بالتقدير جهود أساتذته وزملائه في قسم الاقتصاد الزراعي بكلية الزراعة – جامعة الأزهر التي بذلوها في محاولات سابقة على نفس الطريق ويعترف في الوقت نفسه أنه استفاد منها في محاولته استفادة كبيرة.

ونحن نرجو أن يشكل هذا العمل إضافة إلى المكتبة العربية في موضوع التعاون الذى يتعاظم دوره وتزداد أهميته مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن ونرجو الله أن تكون هذه الإضافة مفيدة للباحثين والدارسين من المهمومين بشئون وطنهم.

أ.د/ محمود منصور عبد الفتاح

مدينة نصر أكتوبر ١٩٩٩

فهرس الموضوعات

الباب الأول
الفكر التعاوني في العصر الحديث

أولاً: الرأسمالية التجارية وبدايات الفكر التعاوني الحديث:

بانهيار الامبراطورية الرومانية تحت أقدام الغزاة الجرمانيين دخلت أوربا عصرا له سماته الاجتماعية – السياسة المتميزة يطلق عليه عصر الإقطاع، فقد شهدت فترة الانهيار هذه – القرن الخامس الميلادي – اضمحلال دور المدن والحكومات المركزية وانتشار موجات من الفوضى والإرهاب دفعت الفلاحين الى الالتجاء الى الأمراء المحليين طلبا لحمايتهم وتمكن هؤلاء الأمراء وكبار الملاك من توسيع مساحات ملكياتهم في هذه الظروف وتكونت بذلك الإقطاعيات التي يمتلكها السيد الإقطاعي ويعمل على أرضها العديد من الفلاحين الذين أصبحت ملكيتهم لأرضهم ملكية أسمية وتضم إلى جوارهم الحرفيين والمهنيين الذين يمارسون نشاطهم على أرض الاقطاعيين وكانت هذه الإقطاعيات تشكل كيانات اقتصادية – اجتماعية مستقلة طابعها الإنتاجي هو النشاط الزراعي الذى يسعى لتحقيق الاستكفاء الذاتي – لسكان الإقطاعية. وبطبيعة الحال فان ظروف الإرهاب التي كانت سائدة في وقت الانهيار قد أثرت على طرق التجارة وأدت إلى اضمحلالها.

وفي خلال الفترة ما بين انهيار الإمبراطورية الرومانية وبداية القرن العاشر الميلادي أمكن للكنيسة أن تقوى نفوذها المادى والروحي في أوربا باستهلاكها مساحات شاسعة من الأراضى وإشهارها لحق الحرمان الذى كانت تتمتع به في وجه كل مخالف لتعاليمها وتمكنت بذلك من بسط نفوذها على غالبية أمراء الإقطاع في ذلك الوقت ودخلت بذلك أوربا مرحلة من الاستقرار النسبى للأمن والنظام مما مهد لبداية ازدهار النشاط التجارى بين الإقطاعيات المختلفة. وقد واكب ذلك التوسع في الفتوحات الجغرافية للعالم الخارجي وما

أدى إليه ذلك من جذب لمزيد من البضائع من الممالك المفتوحة واتساع النشاط التجارى معها وقد كان من نتيجة ذلك أن ازدادت ثروات التجار زيادة هائلة – وبرز دورهم في الحياة السياسية الاجتماعية وبدأوا في تنظيم أمور التجارة ووضع قواعد محددة تنظم عملهم وتعمل على تنشيط تجارتهم لا على النطاق المحلى فقط إنما أيضا خارج الحدود ومع الممالك المكتشفة حديثا. وكان من الطبيعي أن تسعى هذه القوى المالية الجديدة إلى بلورة نظم سياسية تساندهم وتكفل لتجارتهم الحماية وتعمل على إزالة العقبات أمامها في الداخل وعبر البحار. ومن هذا كان وقوفهم وراء قيام ملكيات قوية مطلقة السلطان في بعض دول أوربا مثل أسبانيا والبرتغال وانجلترا......... وباتساع حجم السوق وازدياد النشاط التجاري بدأ الانتاج يأخذ طابعه السوقي ويتخلى عن طابعه الاستكفانى الذى كان سائدا في عهد الإقطاع. وتعتبر هذه الفترة بداية ما سمى بعصر الرأسمالية التجارية وبازدهار هذا العصر وزيادة درجة الاحتكار للأسواق في الداخل والتكالب على احتكار الأسواق في الخارج من جانب التجار – والملكيات التي كانت تساندهم تدعمت النزعة الاستعمارية وما صاحبها من شرور كثيرة تعانى منها كثير من الشعوب حتى وقتنا الحاضر، وفي الداخل أدى هذا الازدهار الى هبوط مكانة الزراعة كنشاط اقتصادى أصبحت وظيفتها الرئيسية هى إنتاج الأقوات للشعب والمواد الخام للصناعات البدائية التى كانت قائمة. وقد وجد كبار الملاك أن إنتاج السلع الخامية مثل الصوف أكثر ربحا من إنتاج مواد الغذاء مما أدى إلى تحول الكثير من المزارع إلى الرعي وبذلك فقد الكثير من عمال الزراعة أعمالهم وفقد الكثير من أصحاب المزارع الصغيرة مزارعهم لصالح كبار الملاك وأدى كل ذلك إلى تكدس العاطلين في الريف وانحطاط أجور من أسعدهم الحظ بفرصة عمل. وعلى الجانب الآخر فان ما أصاب صغار الملاك

والفلاحين قد امتد ليشمل أصحاب الحرف الصناعية اليدوية – بعد إلغاء نظام الطوائف – إذ تحولوا إلى مجرد أدوات إنتاج تعمل لخدمة الرأسماليين التجاريين الذين يحتكرون الاتجار في الخامات ويبيعونها لهم بأسعار مرتفعة ثم يشترون إنتاجهم بأرخص الأسعار ويتولون بيعه محليا وعالميا حسب ما يتراءى لهم مكدسين بذلك الثروات الضخمة.

وفي هذه الظروف التى ساعدت على استمرار تكدس الثروة في أيدى فئة التجار واستمرار الافقار ومستويات المعيشة الزرية ودون مستوى الكفاف لغالبية السكان والتى كانت تجسد التناقض بين مصالح الفنيين والذى انعكس أثاره على مجمل الحياة في المجتمع، في ظل هذه الظروف بدأت تظهر كتابات فئة من المفكرين التى تحاول بلورة مفهوم العمل معا من جانب الفئات المغلوبة على أمرها بغرض تقوية نفسها في مواجهة بطش التجار وذلك عن طريق تكوين جمعيات اقتصادية تضم هذه الفئات وتستهدف القضاء على حافز السيطرة والريح والتخلص من فئة الوسطاء ورغم وجاهة هذه الأفكار وما كان يمكن أن تثمره في ذلك الوقت والتى ظهرت أولا في كتابات بلوكبوى ١٦٥٩ ثم بصورة أكثر نضجا في كتابات جون بيللوز بعده ١٦٩٥ إلا أن عدم نضج الوعى الاقتصادى الاجتماعي حينذاك من قبل فئات الفلاحين والحرفيين وسطوة التجار وزيادة نفوزهم كانا كفيلين بألا تجد هذه الأفكار والتى اعتبرت بحق بداية الفكر التعاونى في العصر الحديث أى مجال للتطبيق الناجح.

ثانياً: الرأسماية الصناعية والفكر التعاونى الحديث:

حتى أواخر القرن السابع عشر كانت الرأسمالية التجارية في أوروبا قد أنجزت العديد من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية فقد تحولت الزراعة من زراعة للاستكفاء الذاتى الى زراعة تجارية تنتج للسوق ومهدت الكثير من

الطرق البرية وأعدت السفن التجارية وفتحت أبواب المستعمرات كمنافذ خارجية لمنتجات الدولة المستعمرة وأعدت المستعمرات لكى تكون أسواق لجذب المواد الخام بالأسعار الرخيصة وتصريف منتجات الصناعة الأوروبية الناشئة، كذلك أدى التحول الى الزراعة التجارية الى توفير عدد هائل من الأيدى العاملة وبالتالى مصدرا رخيصا لقوة العمل في المصانع الآلية الناشئة. كذلك تكدست الثروات وأخذت تبحث عن مجالات جديدة للاستثمار وقد واكب إنجاز هذه التغييرات سيل متدفق من الاختراعات الجديدة التى كانت أساس الثورة الصناعى التى ازدهرت في منتصف القرن الثامن عشر لتجد الأسواق والأيدى العاملة ورؤوس الأموال بالشروط الملائمة والتى ساعدت على مزيد من الانطلاق للثورة الصناعية.

وبازدهار الصناعة والتى واكبها نهضة فكرية كان من أبرز معالمها آدم سميث(١) وضعت الأساس الفلسفى للنظام الجديد تدعمت مكانة الرأسماليين الصناعيين في المجتمع في مواجهة الرأسماليين التجاريين.

ويهمنا هنا ابراز الآثار السلبية لبروز الرأسمالية الصناعية كنظام اقتصادى اجتماعى وازدهارها على المستويين الخارجى والمحلى فعلى المستوى الخارجى تدعمت النزعة الاستعمارية لدى الدول الراسمالية وتسابقت لتدعيم سيطرتها على أسواق المواد الخام وتصريف منتجاتها وما صاحب ذلك من نهب لثراوت كثير من دول العالم أورثها التخلف الذى تعانى منه شعوب هذه الدول حتى يومنا هذا بالإضافة الى حروب الإبادة التى جرت ضد كثير من هذه الشعوب والحروب الاستعمارية الطاحنة التى نشبت بين الدول الاستعمارية نتيجة هذا التسابق.

---

(١) أصدر آدم سميث كتابه ثروة الأمم في عام ١٧٧٦م.

وعلى المستوى المحلى فان التطور السريع في فنون الصناعة أعجز كثيرين من اصحاب المصانع اليدوية وعمالهم عن ملاحقته ففقدوا مصانعهم وأعمالهم واضطروا للعمل كأجراء وبأجور غاية في الانخفاض في المصانع الآلية الحديثة.

وعلى الجانب الآخر تركزت الثروة في أيدى فئات قليلة من أصحاب هذه المصانع وسعت إلى السيطرة على الحياة السياسية وتوجيه جهاز الدولة لخدمة مصالحهم.

وفي غياب التنظيمات النقابية والتشريعات التى تحفظ حقوق العمال استغل الراسماليون سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية ولجأوا إلى تحديد كميات الانتاج والأجور بما يتفق مع صالحهم الاقتصادى والذى يعظم أرباحهم إلى أقصى حد دون ما أعتبار لأى قانون أخلاقى أو إنسانى الأمر الذى أدى إلى تعرض العمال إلى ظلم لا حد له من جانب الراسماليين الذين يتملكون وسائل الإنتاج في أيديهم ويسيطرون على أجهزة الحكم في بلادهم ودفعت الطبقة العاملة ثمن الازدهار ومقابل الثروات الطائلة التى تركزت في أيدى الرأسمالية فقد أمتد وقت العمل لساعات طويلة مقابل أزهد الأجور وفي ظروف أقل ما يقال عنها أنها غير إنسانية، وانتشر تشغيل النساء والأطفال في أعمال لا تتناسب وطبيعتهم وبأجور أكثر انخفاضا مما كان يتقاضاه الرجال على أن هؤلاء وأولئك كانوا على أية حال أسعد حظا من آخرين شكلوا جيوش المتعطلين وهم من لم يتمكنوا من الحصول على عمل في المصانع الآلية الحديثة والذين كانوا يعيشون على الإحسان في أحياء فقيرة قذرة لا يجدون حتى الكفاف من الطعام في الوقت الذى ما كانوا فيه

يستطيعون ممارسة حق اختيار مصيرهم أو التصرف في مقدراتهم اليومية(١) وقد كانت هذه الظروف القاسية بالإضافة الى أوجه الخلل الكامنة في النظام ذاته والتى بدأت تظهر في صورة البطالات الدورية كفيلة باستثماره عديد من المفكرين في ذلك الوقت. والذين تبلورت في كتاباتهم محاولات تفاوت مداها من مجرد السعى لعلاج الكروب التى تعانى منها الطبقة العاملة الى السعى لتغيير النظام ذاته تخلصا من عيوبه وآفاته. وقد أخذت محاولات البعض منهم الطابع العملي فانشأ منظمات خيرية للإحسان وسعى البعض الآخر لانشاء مجتمعات جديدة تقوم على أسس تعاونية تصوروا أنها يمكن أن تكون نواة لمجتمع جديد تخلص من آثام المجتمع الرأسمالى. وقد كانت الأفكار التى برزت في هذه الفترة هى الأساس الذى قامت عليه كثير من النظم الاشتراكية والتعاونية فيما بعد.

ويهمنا هنا طائفة من المفكرين اتسمت جهودها بالسعى الى تنظيم العمل معا وتجميع جهود المظلومين في منظمات توفر لهم احتياجاتهم وتسعى للتغلب على مشاكلهم كانت هى أساس الحركة التعاونية في أنحاء مختلفة من العالم(٢).

وقد ظهر من رواد الفكر التعاونى في انجلترا روبرت أوين (١٧٧٦-

---

(١) مصطفى فكرى – دكتور – المعارف الرئيسية في اقتصاديات التعاونية وأصولها الاشتراكية – دار المعارف – القاهرة – ١٩٧٥ – ص ٥٠.

(٢) قيمت هذه الافكار – والتى كانت تجد مساندة من قبل الهيئات السياسية في الدول الاوروبية – من قبل فريق آخر من المفكرين على أنها وسيلة لتحويل نشاط الطبقة العاملة عن = = الاساليب السياسية والثورية وتحد النظام الاجتماعى القائم والاطاحة به – راجع تاريخ الفكر الاشتراكى (١٨٥٠-١٨٩٠) بقلم ج.ه. كرول ترجمة عبد الكريم أحمد ص ١٢-١٥.

١٨٥٨) ووليم كنج (١٧٨٦-١٨٦٥) وظهر في فرنسا كلا من شارل فوريين (١٧٧٢-١٨٣٨) وفيليب بوشيه (١٧٩٦-١٨٦٥) ولويس بلان (١٨١٢-١٨٨٣). وفي ألمانيا ظهر كلا من هوكتز ديلتش فرديريك رايفايزن (١٨١٨-١٨٨٨) وولهام هاس (١٨٣٩-١٩١٤) ولقد اعتبرت انجلترا مهد الحركة التعاونية الاستهلاكية وفرنسا مهد الحركة التعاونية الإنتاجية وألمانيا موطنا لجمعيات الإقراض التعاونية وهنا يجب التنبيه الى أن الظروف التاريخية ومرحلة التطور الاجتماعى الخاصة بكل مجتمع قد أفرزا حركة تعاونية خاصة بكل مجتمع تتحدد وفي شكلها العام بشكل المجتمع الذى نشأت فيه الحاجة التى استدعت ظهورها ونوعية المشاكل التى انيط بها التصدى لها ومن هنا كان ازدهار التعاون الاستهلاكى في إنجلترا والتعاون الإنتاجى في فرنسا والتعاون التسليفى في ألمانيا وليد ظروف تاريخية معينة ومرحلة من التطور التاريخى خاصة بكل مجتمع من هذه المجتمعات سنحاول التعرف عليها من خلال محاولتنا فيمايلى استعراض فكر هؤلاء الرواد الأوائل:

أ- التعاون الاستهلاكى في انجلترا :

سبق التنويه الى أن الحركة التعاونية في بلد من البلاد قد أخذت طابعا معينا يتفق والظروف التاريخية المحددة في ذلك البلد وتأسيسا على ذلك فأننا نجد انه طبقا للظروف التى سادت المجتمع الانجليزى في أوائل ومنتصف القرن الماضى قد ساعدت على افراز حركة تعاونية ذات طابع استهلاكى ويمكننا أن نعدد من هذه الظروف.

(١) نشأت الرأسمالية في انجلترا في وقت مبكر نسبيا عن غيرها من باقى دول القارة الأوروبية ووصلت الى درجة من النضج والتركز جعلها الميزة النسبية المطلقة من ناحية حجم الانتاج والتكاليف لوحدات الناتج

تجعلها تكسب المنافسة أمام أى مشروعات انتاجية تعاونية صغيرة مبتدأة.

(٢) صاحب ذلك المساوئ الاجتماعية التى لحقت بالطبقة العامة والتى سبق الإشارة إليها.

(٣) في عام ١٨٣١ صدر قانون الأجور الذى حرم على أصحاب الأعمال دفع الأجور الى العمال في صورة عينية أو مقابل بطاقات يمكن استخدامها للشراء من المحال الخاصة التى يمتلكها المصنع وقد أدى هذا القانون إلى وقوع العمال فريسة نهم وجشع فئة تجار التجزئة الذين ابتدعوا أسلوب التعامل بالنسيئة كوسيلة للحصول على مزيد من الأرباح.

كل تلك الظروف كانت دافعا قويا للمفكرين لمحاولة وضع حلول عملية ونظرية لتخليص العمال من الفاقة والبؤس الذى كانوا يعيشونه وهنا تصادف من أبرز هؤلاء المفكرين:

١- روبرت أوين (١٧٧٦-١٨٥٨) :

كان روبرت أوين في مطلع حياته من رجال الأعمال الناجحين بالاضافة الى أنه كان ذو نزعة إنسانية جعلته يستشعر المساوئ الاجتماعية التى جلبتها الراسمالية على الطبقة العاملة ويسعى بفكره وعمله لتخليص هذه الطبقة عن تلك المساوئ. وقد رفعته هذه النزعة وهذا السعى الى مصاف المصلحين الاجتماعيين المجددين. فقد نشر أوين خلال الفترة من (١٨١٣-١٨١٦) أربع كتيبات عنوانها "نظرة جديدة الى المجتمع" أحتوت على آرائه ونظرياته الاجتماعية والتى أوضحت أيمانه بأن شخصية الفرد تكيفها البيئة

والظروف المحيطة به وأن على الدولة أن تقيم المشروعات المناسبة لتعليم الشعب وتدريب الاطفال على العادات الطيبة منذ حداثتهم واحاطة صحتهم وأخلاقهم وعاداتهم بعناية خاصة وسياج متينة والى حسن الانتفاع بعملهم ويعكس هذا اقتناعه بامكان تحسين الحياة البشرية عن طريق توفير بيئة أفضل كذلك عكست تلك الكتابات ايمانه الذى دعته خبرته العملية في مصنعه بنيولابارك – ببعث محاولة الاعتماد على روح العطف الابوى لحمل اصحاب الاعمال على تعديل الأوضاع التى فرضوها على العمال وارتبط بذلك اعتراضه على مبدأ الاعانات للعاطلين من جانب الحكومة الذى رأى فيه اهدار للكرامة الانسانية ونادى بأن تنشأ بهذه الأموال مجتمعات نموذجية لتشغيل العمال وإيوانهم وتعليمهم وقد قاده النجاح الاولى الذى لاقته مشروعات المبدئية في نيولابارك الى الايمان بأن النظام التعاونى هو البديل للنظام الرأسمالى.

وقد كانت تعاليم اوين الاساس الذى قامت عليه كثير من المشروعات التعاونية مثل جمعية اندن التعاونية الاقتصادية ومجتمع اوريستن ومجتمع رالاهين ومجتمع كوينوون وهى في شكلها العام مستعمرات ضئيلة السعات أقامها طائفة من أتباع أوين تسعى لضم جهود المساهمين فيها لتحقيق نوع من الاستكفاء الذاتى.

ولكن النجاح لم يكتب لهذه الجهود بسبب النزعة المثالية التى اتسمت بها

وتخلى الطبقة الحاكمة عن مؤازرتها وعدم توفر النضج الاجتماعى لدى جمهور المشاركين فيها على أن السبب الحقيقى وراء هذا الفشل الذى لحق بهذه المجتمعات التى حاول أوين وأتباعه[١] اقامتها يكمن في أن المجتمع البريطانى في ذلك الوقت كان يسير بقوة ديناميكية نحو نظام الانتاج الكبير وكان الهيكل الاقتصادى الذى أوجدته الثورة الصناعية يستفيد بكامل قطاعاته على الضخامة في الانتاج والتوزيع بما لايدع مكان للكيانات الصغيرة المغلقة التى حاول روبرت أوين واتباعه إقامتها ورغم الصعوبات العملية التى أودت بهذه التجارب فان الاراء والافكار والجهود التى كانت ورائها وتلك التى بذلت لاسقاطها كانت هى المادة التى تبلورت منها الآراء والجهود التعاونية فيما بعد والتى كانت اكثر تجاوبا مع مطالب الاقتصاد الحديث من الناحية العملية.

٢- دكتور وليم كنج (١٧٨٦-١٨٦٥) :

شارك وليم كنج زميله روبرت أوين في حسه الاجتماعى ووعيه بمشاكل الطبقة العاملة الانجليزية في ذلك الوقت المبكر.

وقد ظهر هذا الوعى في كتاباته العديدة التى قام بنشرها في مجلة صغيرة باسم (التعاون) التى كان يرمى من وراءها الى تثقيف الطبقة العاملة وتلقينها مبادئ التعاون وضمها إلى صفوف المؤيدين له.

وكان مفهومه للتعاون يتحدد في اعتقاده بأن التعاون لغويا معناه العمل[٢] سويا وان الاتحاد قوة في جميع الحالات وبدون استثناء ونجده يذكر في أحدى مقالاته الموجهة الى الطبقة العاملة أولا أن يفسر لهم أسباب فاقتهم

---

(١) كمال حمدى أبو الخير دكتور – نشأة الفكر التعاونى وتطوره – مكتبة عين شمس – القاهرة ١٩٧٠ ص ٢٣-٣٢.

(٢) راجع: كمال حمدى أبو الخير – نشأة الفكر التعاونى وتطوره – مرجع سابق.

ومصادر – بؤسهم واننا نحصل الان على جزء صغير وذلك لاننا نعمل من أجل الاخرين فاذا كنا بأية وسيلة نستطيع أن نعمل لانفسنا فأننا نحصل على كل شئ وطالما أن رأس المال ليس لدينا فنحن مرغمون على ان نبحث عن سيد يعطينا وظيفة ومجبرون على العمل للحصول على أجر.

وفي مقام آخر يذكر "أنه رأس المال الذى نحن في حاجة اليه وبالاتحاد والادخار نستطيع أن نجمعه. يجب أن ننظم أنفسنا في جمعية لهذا الهدف الخاص ورأس المال المتجمع يمكن استخدامه في خير وسيلة قد تراها الجمعية".

وأيا كان التقييم الذى يمكن أن تلاقيه أفكار وليم كنج فيما يتعلق بتوجيهاته للطبقة العاملة فاننا لابد أن نذكر له مناداته باستقلالية الحركة العمالية وضرورة سعيها لتكوين منظماتها التعاونية المستقلة التى لا تنتظر التمويل من أحد الأغنياء فهو في شرحه للجانب العملى لافكاره في التعاون ينادى بأنشاء جمعيات تعاونية صغيرة أولا تباع فيها المنتجات البسيطة للجمعيات التعاونية الانتاجية وتكون أساس لتجميع عدد أكبر من الاعضاء ثم تصبح بعد ذلك مصدرا للحصول على الأموال اللازمة لتوسيع مشروعاتهم التعاونية.

وقد حدد الدكتور وليم كنج أهداف أساسية للجمعيات التعاونية تتسق مع أفكاره ويمكن تلخيصها في أن يسعى الاعضاء لحماية أنفسهم من الفقر وان يتحرروا من سيطرة رأس المال عن طريق جمع رأس مال مشترك بينهم وحدد وسائل تحقيق هذه الاهداف من قبل الجمعيات على النحو التالى:

- أسهم تدفع قيمتها على صورة أقساط اسبوعية في حدود ستة بنسات من كل عضو.

- استخدام هذه الاموال في النشاط التجارى أولا وإذا تجمع مبلغ تتجه هذه التعاونيات الى مجال الانتاج وإذا تجمع رأس مال يكفى يمكنهم شراء أرض يعيش عليها الجميع.

ولتحقيق هذه الاهداف واختبارا لهذه الوسائل قام الدكتور كنج في عام ١٨٢٨ بتأسيس جمعية بمدينة أيتون تلاها وعلى غرارها جمعيات عديدة في أنحاء متفرقة من انجلترا اطلق عليها حوانيت الاتحاد ولكن بسبب عدم اعتراف القانون الانجليزى بها في ذلك الوقت وتبنى هذه الجمعيات لمبدأ عدم توزيع أرباح وتجميعها لزيادة رأس المال واجهت هذه الجمعيات الفشل السريع.

ورغم ذلك فان أراء وأعمال الدكتور كنج وما انطوت عليه من توجيهات ثقافية وعملية للطبقة العاملة ظلت ضمن التراث - الاصيل للحركة التعاونية في العالم إهتدى بها الرواد التعاونيون في التنظيم والدعاية لحركتهم.

٣- رواد روتشيد يل :

روتشيد يل هو أسم مدينة انجليزية تعتبر من مراكز التوطن الاولى لصناعة الغزل والنسيج للصوف والقطن وقد صاحب هذا التوطن الصناعى المبكر نشوء طبقة عمالية عريضة أخذت تقاسى من مساوئ النظام الرأسمالى التى كانت واضحة للغاية في ذلك والتى تمثلت في إنخفاض الاجور والبطالة المزمنة والإضرابات المستمرة وسوء التغذية ومختلف صنوف الفاقة والعلل الاجتماعية التى أفاضت كتب التاريخ في تسجيلها لاحوال الطبقة العاملة في هذه الفترة.

وفى اغسطس ١٨٤٣ تألفت جماعة رواد روتشيد يل مستلهمة أفكار ومبادئ روبرت أوين ومعاصروه في إنشاء جمعية تعاونية يتكون رأسمالها من مساهمات أعضائها البالغ عددهم في ذلك الوقت ثمانية وعشرون عضوا

ووضعوا ضمن أهدافهم البعيدة أن تقوم جمعيتهم بتنظيم قوى الإنتاج والتوزيع والتعليم ونظام الحكم أي إقامة مستعمرة ذات اكتفاء ذاتى تضم ذوى المصالح المشتركة على أن تساعد الجمعيات الأخرى على إقامة مستعمرات مماثلة. وفي ٢١ ديسمبر ١٨٤٤ كانت البداية بافتتاح أول متجر تعاونى تابع للجمعية كانوا يبيعون فيه أصنافا محددة من البقالة، وكان الاعضاء يتناوبون العمل به حسبما تسمح أوقات فراغهم من أعمالهم الخاصة وبعد فترة من الزمن اتسع نشاط المتجر وأصبح يفتح أبوابه يوميا بدلا من يومين في الاسبوع وزاد ما يعرض من سلع وتنوع حتى شيدت الجمعية مطحنا للحبوب في عام ١٨٥٠ وتعدى نشاطها مجرد تجارة التجزئة الى صناعة الكثير مما يحتاجه الاعضاء وأقامت الاندية والمنازل وساعد هذا النجاح على إقامة جمعيات أخرى على غرار الجمعية الأولى في مدن كثيرة أخرى خاصة في شمال بريطانيا وبدأت هذه الجمعيات تهتم بالانشطة الثقافية والدعاية للحركة التعاونية وعقد المؤتمرات لمناقشة مشاكلها.

على أن جمعية رواد روتشيد يل قد تخلت في النهاية عن هدفها الطموح في اقامة مستعمرة مكتفية اكتفاءا ذاتيا وسعت الجمعية بدلا من ذلك الى انشاء جمعية لتجارة الجملة تمتلكها وتديرها جمعيتهم الاستهلاكية بالاشتراك مع كل الجمعيات الأخرى الراغبة في الانضمام للمشروع وفعلاتم تنفيذ ذلك المشروع الذى كان له أكبر الاثر على ازدهار الحركة التعاونية الاستهلاكية وحمياتها من سيطرة تجار الجملة.

على أن هذا النجاح والانتشار الواسع الذى لقيته جمعية رواد روتشيد يل لم يكن وليد الصدفة وانما كان لالتزام الجماعة لمجموعة من المبادئ صاغتها منذ البداية لتتمكن عن طريقها من العمل.. ويمكن إيجاز هذه المبادئ

فيمايلى:

١- عدم قصر عضوية الجمعية على عدد معين أو تحديد لراسمالها بمبلغ معين.

٢- عقد اجتماعات دورية متتالية لبحث شئون الجمعية يحضرها جميع الأعضاء.

٣- لكل عضو صوت واحد فقط في الجمعية العمومية بغض النظر عن الاسهم التى يمتلكها.

٤- منح فائدة محدودة على الاسهم لا تزيد عن ٥% وتوزيع الارباح الصافية بعد ذلك على الاعضاء بنسبة ما يشتريه كل منهم من الجمعية.

٥- تخصيص نسبة ٢,٥% من الارباح للاغراض الاجتماعية والثقافية.

٦- تحريم البيع بالاجل.

٧- البيع بأسعار السوق السائدة.

ومن هذا الاستعراض لمبادئ الجمعية يمكن القول أنها كانت في جوهرها مبادئ عملية تسعى للابتعاد بمشروعات الجماعة عن الافكار الخيالية التى كانت سببا في فشل كثير من التجارب السابقة وقد كانت هذه المبادئ ولازالت هى الاساس والدستور الذى استرشدت به الحركة التعاونية في مختلف أنحاء العالم.

ب- التعاون الانتاجى في فرنسا[١]:

---

[١] راجع (١) محمود عبد الرؤوف – دكتور – تاريخ الحركة التعاونية – معهد التعاون الزراعى – جامعة عين شمس.

(٢) كمال حمدى أبو الخير – دكتور – مرجع سابق.

(٣) حلمى مراد – دكتور – التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية – مطبعة نهضة مصر – القاهرة ١٩٦٣.

في الوقت الذى ازدهرت فيه التعاونيات الاستهلاكية في انجلترا استجابه لظروف تاريخية معينة نتجت اصلا من – الازدهار المبكر للثورة الصناعية في الجزر البريطانية وما صاحبها من نمو مبكر أصلا للرأسمالية الصناعية كانت الظروف التى تمر بها فرنسا تختلف بعض الشئ مما هيأ للحركة التعاونية أن تأخذ طابعا أخر أكثر اقترابا من هدف تحقيق الديمقراطية الاقتصادية ويمكن ايجاز هذه الظروف فيمايلى:

١- أن الثورة الصناعية بدأت في فرنسا متأخرة نسبيا عنها في انجلترا وبالتالى فخلال نفس الفترة الزمنية كانت وطأة التركز الرأسمالى للرأسمالية الفرنسية أقل حدة منها في انجلترا وقد شجع هذا الضعف النسبى للرأسمالية الفرنسية المفكرين وأقطاب الحركة العمالية على التفكير في الدخول في منافستها في مجال الانتاج في مشروعات تعاونية.

٢- شهدت فرنسا ومنذ ثورة ١٨٤٨ ضد الحكم الملكى العديد من الثورات والإضرابات والمذابح في عديد من المدن كان لها أثرها الفعال على إنضاج الفكر الاشتراكى في فرنسا بالذات في ذلك الوقت وظهر العديد من المفكرين الذين هاجموا المجتمع القائم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وقد أمدتهم هذه الحركات وعلى الاخص تجربة كسبونة باريس ١٨٧١ بالاعتقاد في امكانية ادارة المشروعات الصناعية بدون الحاجة إلى المنظم الرأسمالى، وعلى رأس هؤلاء المفكرين الذين اقتربوا بفكرهم من صياغة مشروعات عملية انشاء منظمات تعاونية انتاجية فيليب بوشيه وليس بلان.

١- فيليب بوشيه (١٧٩٦-١٨٦٥) :

تبلورت أفكار بوشيه حول العمل التعاونى في أن الطبقة العاملة يجب ان تساعد نفسها بدون الاعتماد على معونة الدولة أو المحسنين من كبار الرأسماليين فهو يرى ان على العمال أن يقدموا الى جمعياتهم التعاونية ما يملكون من الادوات والمبالغ الصغيرة التى يتمكنون من ادخارها بغرض بغية تكوين رأسمال للجمعية ينمو ويزداد بمرور الوقت نتيجة تراكم الفائض المحقق. وقد اقترح أن تسمى هذه الجمعيات الجمعيات الانتاجية للعمال وفقا للطبيعة الانتاجية للانشطة المنتظرة لهذه الجمعيات ويشترط بوشيه لعضوية هذه الجمعيات أن تكون من بين أعضاء ينتمون إلى نفس الحرفة على أن يختار المساهمون من بينهم شخصين يثقون بهما يعهد اليهما ادارة المشروع، وفي نهاية العام يوزع صافى الربح الذى كان يحصل عليه الرأسمالى على أن يوزع ٨٠% من هذا الربح على الأعضاء بحسب العمل الذى قدمه كلا منهم للجمعية. والباقى وقدره ٢٠% يستخدم لإحداث التراكم الرأسمالى لرأسمال الجمعية، ومن أهم المبادئ التى صاغها بوشيه لجمعياته الإنتاجية أن رأسمالها يعتبر غير قابل للتصفية أو التجزئة وفي حالة تصفية الجمعية تؤول أموالها الى بنك الدولة للعمل الذى اقترحه بوشيه والذى يقوم بتجميع تلك الأموال وإدارتها في مشروعات انتاجية أخرى.

وقد قام بوشيه تطبيقا لمبادئه بتأسيس جمعيتين انتاجيتين تعاونيتين أحداهما للتجارة أنشئت في عام ١٨٣٢ غير أنها ما لبثت أن صفيت والأخرى للصناعة أنشئت عام ١٨٣٤ وأستمرت حتى عام ١٨٧٣.

٢- لويس بلان (١٨١٢-١٨٨٣) :

عاصر لويس بلان رفيقه فيليب بوشيه وتابع أهم آرائه ولكن بينما كان بوشيه يرى عدم الاعتماد على الدولة من جانب الطبقة العاملة فإن بلان كان

يرى أنه يمكن اعتبار مالية الدولة بمثابة بنك للفقراء يقوم بتقديم رأس المال اللازم لانشاء تعاونياتهم الانتاجية وقد تبلورت أهم أفكار لويس بلان في كتابه (تنظيم العمل) الذى أعلن فيه حق كل فرد في العمل وامكانية تغيير نظام المجتمع بالدأب على إقامة ورش تعاونية تتدرج نحو السيطرة على الصناعة في فرنسا وبذلك تحل الملكية التعاونية محل الملكية الرأسمالية للصناعة.

كذلك رفع لويس بلان الشعار المعروف "من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته" اقترح أن تجرى توزيع الأرباح التى تحققها الورش المقترحة على الأسس التالية:

١- جزء لتسديد الاموال المقترضة من الدولة.

٢- جزء يوزع على العمال في صورة أجور اضافية.

٣- جزء يوجه لمواجهة المساعدات الاجتماعية لابناء المجتمع.

٤- الاحتفاظ بالحصة الباقية كرأس مال غير قابل للتجزئة أو التصفية يستخدم في توسيع نطاق العمل التعاونى.

وقد انشئت بالفعل العديد من التعاونيات الانتاجية في فرنسا وغيرها على هذه المبادئ.

جـ- الائتمان التعاونى في المانيا :

كانت الظروف التاريخية التى مرت بها المانيا كفيلة بإفراز حركة تعاونية ذات طابع خاص تستجيب لهذه الظروف وتتميز عن غيرها من الحركات التعاونية في كلا من انجلترا وفرنسا ويمكن ان نوجز هذه الظروف فيما يلى:

١- الاتجاه الذى كان سائدا بين المفكرين الاشتراكيين الالمان واعتقادهم في أن التعاون والاساليب التعاونية انما هى وسية لتخدير الطبقة العاملة والهائها عن النضال من أجل تحقيق تحول جذرى في المجتمع لصالحها.

٢- تأخر بروز الرأسمالية الصناعية في المانيا كقوة حاسمة في المجتمع ثم التطور الصناعى المفاجئ والمدعم من قبل الدولة والذى يهدف للحاق بمستوى التطور الذى تحقق لكلا من انجلترا ثم فرنسا، وقد صاحب هذا التطور بروز حركة عمالية نشأت قوية ومنظمة بدرجة خشيت منها الدولة وسعت لتفتيتها بكافة الوسائل وكانت من ضمن وسائلها لذلك الاعتراف المبكر بالحركة العمالية بغرض استقطابها واصدار أول قوانين اجتماعية في الدول الرأسمالية تكفل للعمال بعض الضمانات في حالة العجز والاصابة في الوقت الذى كانت تسعى فيه لتدعيم طبقة اصحاب الاعمال وتدفعهم على تنظيم أنفسهم لمواجهة نقابات العمال وقد أدى هذا الى انقسام الحركة العمالية الالمانية الى فريقين أحدهما ثورى يرى أنه لا بديل عن الثورة واعادة تشكيل المجتمع لصالح الطبقات المحرومة والآخر اصلاحى يرى ان الطبقة العاملة يمكنها ان تحصل على مكاسبها بدون ازالة نظام الحكم القائم، قد ساعدت الاصلاحات الاجتماعية التى منحت للعمال الكثير من الحقوق على رجحان كفة الاصلاحيين الذين كانت تؤازرهم قوى سياسية كثيرة في المجتمع الالمانى في ذلك الوقت.

٣- ساعد التقدم الصناعى السريع الذى حدث في المانيا في ذلك الوقت على حدوث ارتفاع هائل في مستويات المعيشة لفئات عريضة من الطبقة العاملة كانت المبرر لتراخى الحركة العمالية وتفسر كل هذه الظروف

الاسباب التى أدت إلى الركود المؤقت للحركة العمالية والتى كانت وراء عدم قيام حركة تعاونية إنتاجية على غرار ما حدث في فرنسا أو حركة تعاونية استهلاكية على غرار ما قام في انجلترا في وقت سابق وعلى الرغم من هدوء حدة الصراع بين اصحاب الاعمال - والطبقة العاملة في المناطق الصناعية الحضرية فان الريف الالمانى والفلاحين الالمان كانوا يواجهون ظروفا قاسية فى مواجهة كبار ملاك الاراضى دفعتهم للوقوع تحت رحمة المرابين بسبب حاجاتهم المستمرة للمال للاغراض الانتاجية والاستهلاكية وفي نفس الوقت تقريبا لاحظت لجنة كانت مهمتها دراسة ظروف أوضاع العمال في التجارة والنشاط الحرفى والمصانع الصغيرة ١٨٤٨ أن الاستدانة من فئة المرابين هى أساس الفقر والخوف الذين يحيقان بهذه الفئات. دفعت هذه الظروف كلا من فرديريك رايفايزن (١٨١٨-١٨٨٨) شولرديلتش للتفكير في تخليص هاتين الفئتين من المظالم التى تحيق بهما وكانت افكارهم وتطبيقاتها العملية هى الاساس لازدهار الائتمان التعاونى في المانيا وغيرها من دول العالم.

١- هرمان شولزديلتش (١٨٠٨-١٨٨٣) :

اتسمت جهود شولز التعاونية بالطابع العملى، فعندما حلت الأزمة الاقتصادية بأوروبا ١٨٤٨ وانتهز المرابون هذه الفرصة لاثقال كواهل الاهالى بالفوائد، أسس شولز أول مصرف تعاونى كانت أعماله اقرب الى الاحسان منها الى التعاون ولكن لم يمض زمن طويل حتى اقنعته التجارب بأن مصلحة الشعب تدعو الى نظام لا يقوم على أساس العمل الخيرى بل على اساس التعاون بين ذوى المصلحة للقيام وذلك بتجميع مواردهم الضئيلة لمواجهة مشاكلهم وترجع أولى أعمال شولز التعاونية الى عام ١٨٤٩ حينما أسس في بلدته (مدينة ديلتش) صندوقا للمعونة في حالات المرض والوفاة وجمعية للتجاريين بقصد تزويدهم بالمواد الأولية وكانت هذه الجمعية تقوم على أساس المسئولية التضامنية بين أعضائها. وفي عام ١٨٥٠ أسس شولز أول جمعية للاقراض في نفس المدينة أعتمدت في البداية في تكوين رأسمالها على الهبات أو القروض بدون فوائد التى كانت تجود بها الفئات الغنية بالاضافة الى ودائع شهرية صغيرة من أعضاء الجمعية، وفي عام ١٨٥٢ – تقرر أن يكون للجمعية رأسمالها الخاص الذى يتكون به أسهم يكتتب فيها الأعضاء على أن تكون المسئولية تضامنية غير محدودة بينهم. وكانت هذه الجمعيات تهدف الى تلبية حاجات الصناع وصغار التجار وأصحاب الأعمال من رؤوس الاموال بوسيلة لا تعرضهم لجشع المرابين. وقد كان مبدأ المسئولية التضامنية غير المحدودة[١] الذى كان يعتبر أحد المبادئ الجوهرية في جمعيات شولز هو السبب الرئيسى في نجاح هذه التعاونيات لأنه أدى الى حرص الجمعيات على عدم قبول أشخاص في عضويتها الا اذا اتصفوا

---

(١) يعنى هذا المبدأ أنه إذ لم يكف رأسمال الجمعية لسداد الديون المستحقة عليها فإنه يحق للدائن مطالبة الاعضاء شخصيا متضامنين بتسديد سائر الديون من أموالهم الخاصة.

بالامانة والصدق والاخلاص. غير أن زيادة حجم العضوية في هذه الجمعيات وصعوبة ممارسة نظام للرقابة الفعالة التى تتطلبها المسئولية المطلقة أضطرت هذه الجمعيات الى تعديل مبدأ المسئولية الى مسئولية محدودة. وبالنسبة للسياسة الاقراضية لجمعيات شولز فقد كانت تقوم على منح قروض قصيرة الاجل في الغالب لمدة ثلاث أشهر مع حواز تجديد المدة اذا اقتضى الحال ذلك ومن المفهوم أن هذا النوع من القروض هو الذى يتلائم مع حاجات التجار والحرفيين من رأس المال.

٢- فريدريك رايفايزن (١٨١٨-١٨٨٨) :

في الوقت الذى اتجهت فيه جهود شولز التعاونية الى مساعدة صغار التجار والحرفيين بالمدينة فان فريدريك رايفايزن قد ركز جهودة لمساعدة صغار الفلاحين في القرية التى نشأ بها (بلدة هام بالراين) ففى عام١٨٤٩ قام بتأسيس جمعية تعاونية في بلدة فلامرسفلد لمساعدة الفلاحين المحتاجين وذلك عن طريق جمع مبالغ من الاموال من الاعضاء وجهت في بداية الامر لمحاربة التجارة الاستغلالية للماشية فكانت الجمعية تقوم بشراء المواشى ثم تبيعها للاهالى نظير أقساط شهرية تمتد عادة الى خمس سنوات ثم تطور نشاط الجمعية حتى أصبحت تقوم بمنح القروض النقدية وقد أمكن تدبير الاموال اللازمة لذلك عن طريق انشاء صندوق للادخار - لحق بالجمعية وهكذا أصبحت الجمعية تعمل بمثابة مؤسسة للادخار والإقراض معا. وقد أسس رايفايزن في هد سدودف بعد ذلك جمعية للادخار والاقراض التعاونى أدى نجاحها الى انتشاره في كثير من المناطق الريفية في انحاء المانيا. وقد وضع رايفايزن لجمعياته التعاونية مجموعة من القواعد تتفق مع نوع النشاط الذى تمارسه وكذلك البيئة التى تمارس فيها هذا النشاط منها:

(١) الجمعيات ذات نطاق اقليمى محدود بقرية واحدة غالبا حتى يمكن

للاعضاء الذين يعرف بعضهم بعضا معرفة جيدة ممارسة نوع من الرقابة المتبادلة على استعمال القروض.

(٢) لا يوجد حد أدنى لما يكتتب به الاعضاء في راس مال الجمعية وهذا أتاح توسيع قاعدة المشتركين والمستفيدين من هذه الجمعيات.

(٣) أتاح تحديد النطاق الاقليمى للجمعيات تطبيق مبدأ المسئولية التضامنية غير المحدودة فيما يختص بالالتزامات التى ترتبط بها الجمعية والذى اعتبر مبدأ أساسيا من المبادئ التى ساعدت على تدعيم المركز المالى لهذه الجمعيات.

(٤) فيما يتعلق بالسياسة الاقراضية فان هذه الجمعيات تقوم بمنح قروض طويلة الاجل بجانب القروض قصيرة الاجل فالقروض الطويلة الاجل كانت تقدم لغرض شراء الاراضى أو استصلاحها وتقدم بضمان رهون تأمينية وتسدد على أقساط سنوية اما القروض القصيرة الاجل فكانت تقدم لغرض توفير رأس المال اللازم للاستغلال الزراعى بدون رهونات ويشترط أن تسدد بمجرد جنى المحصول الذى استخدمت في انتاجه.

وهكذا نجد أن كلا من شولز ورايفايزن قد أنشاءا جمعياتهم التعاونية تحت نفس البواعث ولتحقيق ذات الاغراض رغم إختلاف البيئة التى عمل فيها كلا منهما ويمكن القول كذلك أن نفس المبادئ تقريبا كانت سائدة في كلا النوعين من الجمعيات قد أدت ظروف قيام الحكم النازى في المانيا الى إدماج الحركتين معا بالقوة.

الباب الثانى
المفاهيم الأساسية للتعاون

التعاون:

برغم تعدد التعاريف الواردة للتعاون بمعناه الحديث فاننا نستطيع القول أن كل تعريف فيها كان يعكس واقعا اقتصاديا - اجتماعيا محددا كان له أثره على من صاغوا هذه التعريفات.. فبعض الكتاب يرى أن التعاون هو نظام للاصلاح الاجتماعى وبعضهم يعرفه ويصفه بماهيته كما هو موجود في الواقع في بعض المجتمعات، والبعض الآخر يهتم بالجانب الفلسفى فيعرف التعاون من حيث فلسفته التحليلية أو من حيث ما يجب أن يكون عليه التنظيم أو الجهد لكى يطلق عليه لفظ تعاون.

فالدكتور وليم كنج يرى "أن التعاون هو واحد من سبل الحياة التى تشحذ الهمم وتنمى ذكاء المتعاونين" ويعرفه ماك أيفر بأنه "يتكون من تلك العلاقات التى تجعل من نجاح نشاط فردمعين عاملا مؤديا الى تنمية ونجاح نشاط الاخرين".

أما دونالد بلانكيز فيرى "أن كلمة التعاون تستعمل للدلالة على شكل أو درجة من درجات العمل المشترك سواء كان هذا العمل جزئيا أو كاملا رسميا أو غير رسمى".

ويرى الدكتور مصطفى فكرى(١) أن التعاون بمعناه الضيق هو انضمام

---

(١) مصطفى فكرى - دكتور - المعارف الرئيسية في اقتصاديات التعاونية وأصولها الاشتراكية - دار المعارف - القاهرة - ١٩٧٥.

النظام التعاونى:

يشتمل النظام التعاونى بمجمل تنظيمات الحركة التعاونية في بلد من البلاد ويدخل ضمن هذه التنظيمات مختلف أشكال الاتحادات التعاونية سواء كانت رأسية أو أفقية فالاتجاه السائد في الحركة التعاونية في مختلف البلدان أن الوحدات التعاونية تسعى للتجمع في أشكال

طاقات وجهود وقوى وعزائم الافراد المتفقون في روح المشاركة والمصالح المشتركة في منظمات ذات كيان قانونى لتبادل النفع على أن يقوم هؤلاء الافراد بانشائها وامتلاكها والسيطرة عليها وادارتها بطريقة عادلة تتمشى واسهام كل منهم في انتاجها بعد ان يخصم منها احتياطى اجتماعى يخصص لمشروعات تطوير المنطقة اجتماعيا واقتصاديا.

ويعرفه الاستاذ كارل برنسيه(٢) بأنه جملة النشاطات الاقتصادية وغير الاقتصادية التى تمارسها التعاونيات وكل التنظيمات التعاونية الأخرى وهو يرى أن هذا المصطلح يضم أيضا المسائل النظرية (التى تسمى بالنظرية التعاونية) – والسياسة التعاونية.

التعاونية:

تمارس التعاونيات نشاطها في بيئات اقتصادية – اجتماعية متباينة شديدة التباين وينعكس هذا بالتالى على التعريفات التى يمكن أن نصادفها للمنظمات التعاونية، ففى كثير من الكتابات الامريكية نجد تعريفا لها ينص على أن "التعاونيات هى شكل من المشاريع الخاصة القائمة على المساعدة الذاتية والتى عليها أن تساعد تلك المجموعات الاجتماعية التى تساهم ولو بنصيب يسير في التقدم الاجتماعى وفي هذا التعريف ينعكس أولا شكل التعاونية الذى هو المشروع الخاص وثانيا نلاحظ التأكيد على الوظيفة الاجتماعية التى تؤديها التعاونية.

اتحادات تقوم بانجاز مهام.

(٢) كارل برنسيه – مرجع سابق.

ويعرفها الاقتصادى السوفيتى بوبوف بانها "حركة للعمال والمنتجين الصغار الذين يحاولون زيادة نصيبهم من الدخل الاجتماعي ببناء مثل هذه المؤسسات التعاونية التى توصف كمنظمات طبقا لقاعدة الملكية الاجتماعية ومساهمات الاعضاء المنضمين لها خلال الادارة وتساويهم في المكاسب والمردود التجارى الذى يعوض به أعضاء التعاونية الوسائل الرأسمالية الخاصة عند تأمين حاجات الاعضاء التعاونية.

وهو يرى أن التعاونية كأحد حلقات التنظيم الاقتصادى للمجتمع فانها تكتسب السمات الاساسية لهذا التنظيم سواء كان رأسماليا أم اشتراكيا.

ويعرف المجلس المركزى للتعاون في تشيكوسلوفاكيا بأنها تنظيم طوعى باب العضوية فيه مفتوح وتدار من قبل أعضائها على أساس العمل المتكاتف والمساعدة المتبادلة والمسئولية التضامنية ومن مبادئ الديمقراطية حيث يمارسون متعاونين نشاطات جامعة لمصلحتهم المشتركة ويسهمون في عملية التثقيف والتنوير العامة.

ويرى في مطبوعات الحلف التعاونى الدولى أن "التعاونية المتعددة الاغراض هى شركة مكونة من أعضاء ينحدرون من فئات اجتماعية مختلفة غرضها مساعدة وتنمية اقتصاديات أعضائها ورفاهيتهم الاجتماعية باساليب متعددة.

وفي وثائق الاجتماع الاخير للحلف الذى عقد بمدينة مانشستر بالمملكة المتحدة خلال الفترة ١٧-٢٤ سبتمبر ١٩٩٥ بمناسبة الذكرى المئوية للحلف ورد تعريف التعاونية على أنها تجمع اختيارى مستقل من مجموعة من الافراد لمواجهة احتياجاتهم وطموحاتهم المشتركة الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية من خلال وحدة أعمال مملوكة ملكية مشتركة ومراقبة ديمقراطيا.

وهى تعاريف تهتم بابراز المصالح الخاصة لاصحاب المشاريع الخاصة بالرغم من اشارته السريعة للوظيفة الاجتماعية للتعاونية ورغم تباين وجهات النظر بين هؤلاء الذين تصدوا لوضع تعريف للتعاونية فاننا يمكن ان نلمس نوعا من الاتفاق على أن التعاونية ما هى الا منظمة طوعية ذات طابع اقتصادى – اجتماعى يتمتع أعضائها بالمساواة من حيث الحقوق والواجبات وأنها لا تهتم فقط بالمصالح الخاصة لاعضائها وانما أيضا لها وظيفة اجتماعية تجاه باقى أفراد المجتمع من غير المنضمين لها. ويعتبر نمو عدد التعاونيات في بلد من البلاد مؤشرا على تصاعد الحركة التعاونية في هذا البلد وتجدر الاشارة الى أن الذى يحدد طبيعة التعاونيات وبالتالى الحركة التعاونية في بلد من البلاد هو طبيعة الرسالة التى تسعى لتحقيقها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من ناحية ومن ناحية أخرى المبادئ التى تعتمدها في تنفيذ دورها.

النظام التعاونى:

يشمل النظام التعاونى مجمل تنظيمات الحركة التعاونية في بلد من البلاد ويدخل ضمن هذه التنظيمات مختلف أشكال الاتحادات التعاونية سواء كانت رأسية أو أفقية فالاتجاه السائد في الحركة التعاونية في مختلف البلدان أن الوحدات التعاونية تسعى لتجمع في شكل اتحادات تقوم بانجاز مهام يصعب على الوحدات التعاونية بامكانياتها المحدودة القيام بها ويدخل ضمن هذه المهام العمل في المجالات الثقافية والتربوية والتعليمية وكذلك المهام الرقابية التى تعتبر مهمة أساسية من مهام هذه الاتحادات حسب ما تؤكده القوانين المنظمة للحركة التعاونية في كثير من الدول. ويتعدد انواع وأشكال هذه الاتحادات التعاونية كما تتعدد مهامها داخل النظام التعاونى فهناك

اتحادات للجمعيات النوعية وهى التى يكون مجال عملها محصور في نشاط اقتصادى أو اجتماعى محدد، كما توجد الاتحادات الاقليمية وهى التى تضم الوحدات التعاونية في نطاق اقليمى محدد سواء كانت وحدات نوعية أو غير نوعية كما قد تكون هذه الاتحادات على مستوى قومى أو مستوى دولى. وتنتظم معظم الحركة التعاونية الدولية في الاتحاد التعاونى الدولى الذى يضع منظمات تعاونية تمثل أكثر من ستين دولة من كل القارات بلغ عددها في عام ١٩٩٠ حوالى ٦٠٠ ألف منظمة تعاونية مختلفة الشكل والاتجاه عدد اعضائها ٦٧٠,٢٣٠,٠٠٠ مليون عضو.

ثانياً: المبادئ التعاونية:

ارتبط بنشأة المنظمات التعاونية منذ البداية صياغة مجموعة من المبادئ التى أرتضاها أعضاء هذه المنظمات لتكون دستورا يحكم العمل في تعاونياتهم. وقد أثبتت هذه الممارسة العملية أن من بين هذه المبادئ توجد مجموعة من المبادئ العامة التى كانت عاملا مشتركا وقف وراء نجاح هذه التعاونيات وكان سبباً لانتشارها. ومن بين مجموعات عديدة من المبادئ جرى صياغتها على أيدى الرواد الاوائل تبرز مجموعة المبادئ التى صاغها رواد روتشديل كأساس لكل المحاولات التى جرت بعد ذلك لصياغة المبادئ التعاونية سواء من جانب الكتاب والمفكرين النظريين أو من جانب التعاونيين الذين سعوا لتأسيس منظمات تعاونية.

وقد كان موضوع صياغة مجموعة من المبادئ التعاونية والاتفاق عليها أحد الموضوعات التى أثارت انشغال الاتحاد التعاونى الدولى في كثير من مؤتمراته منذ ثلاثينيات القرن الحالى[1]، وبجانب ذلك فان صياغة هذه

---

(١) حلمى مراد – دكتور – مرجع سابق.

المبادئ كان أيضا الشغل الشاغل لعديد من المفكرين التعاونيين النظريين. ويرى كذلك الدكتور كارل برنسيه(٢) أنه يمكن القول أن المبادئ التعاونية التى يمكن استخلاصها من الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للتعاونيات ومن أهدافها واغراضها في عصرنا الحاضر هى قبل كل شئ: العضوية الطوعية، المشاركة المادية للاعضاء، المساواة الشخصية والاقتصادية بين الاعضاء، الباب المفتوح أمام الراغبين في الانضمام للتعاونية، سيادة مبدأ الديمقراطية الداخلية للتعاونية، الفائدة المحدودة على رأس المال. وفي ضوء ما سبق وطبقا لوثائق الاجتماع الأخير المشار اليه للملف التعاونى الدولى ١٧-٢٤ سبتمبر ١٩٩٥ **فإنه يمكن ترتيب المبادئ التعاونية على النحو التالى:**

١- العضوية الاختيارية:

يعتبر هذا المبدأ مبدأ أساسيا في كل التنظيمات التعاونية وهو يعد تعبيرا عن عدم تبعية وعن إستقلال الافراد التعاونيين في قرارهم بالانضمام للتعاونية أو في ترك التعاونية. كذلك فان المبدأ يعتبر تجسيد لحقيقة هامة هى أن الدافع أو الحافز للانضمام للتعاونية هو تحقيق أهداف أو مصالح مشتركة قصرت جهود الافراد منفصلين عن تحقيقها بسبب قصور مواردهم أو محدودية خبراتهم كافراد وان بقاء التعاونية رهن باستمرارها في تحقيق هذا الهدف أو المصلحة التى يرغب في تحقيقها الافراد التعاونيين من وراء تكوين تعاونياتهم وعلى ذلك فان هذا المبدأ يؤدى الى تنشيط الجماعة التعاونية ودفعها للاستمرار في تحقيق غاياتها.

٢- المشاركة المادية للأعضاء:

ويعنى هذا المبدأ أن كل عضو يرغب في الانضمام للتعاونية ملزم

---

(٢) كارل برنسيه – مرجع سابق.

بالمساهمة بنصيب مادى في تكوين رأس مال التعاونية والشكل الرئيسى الذى يحدد حجمه وطريقة سداده النظام الداخلي للتعاونية (قيمة السهم، العدد المحدد من الاسهم لكل عضو، شروط السداد، رد قيمة السهم عند انتهاء العضوية، انتقال حق ملكية السهم... الخ).

من المعروف أن قيمة الاسهم تتفاوت من منظمة الى أخرى وفي بعض التعاونيات تشكل قيمة الاسهم مجرد مساهمة رمزية من الاعضاء في رأس مال الجمعية.

وتوجد أشكال أخرى لتحقيق مساهمة الاعضاء المادية فقد يكون للتعاونية الحق في الاقتراض من أعضائها أو قبول الودائع منهم، كل ذلك لتكوين أو زيادة رأس مالها. ويعبر هذا المبدأ عن الجانب التضامنى بين المتعاونين من جهة ويجسد رابطة التكامل بين الاعضاء الافراد من جهة ومقدرة الاعضاء الكلية من جهة أخرى وذلك حين يتاح تعدد أشكال المشاركة المادية من أسهم الى ودائع بمختلف صورها.

٣- المساواة الشخصية والاقتصادية:

فالتعاونية لا تستطيع أن تمنح أى عضو من أعضائها حقوق أو أفضليات غير التى ينص عليها النظام الداخلى والتى ترتبط غالبا بدوره في النشاط الاقتصادى والاجتماعى للتعاونية.

ويتبلور هذا المبدأ عادة في سيادة قاعدة لكل عضو صوت واحد كقاعدة عامة تنص عليها لوائح التعاونيات عن اختلاف أنماطها، ويجسد هذا المبدأ التعارض الفعلى بين المنظمات التعاونية والمنظمات الرأسمالية التى ترفع عادة شعار لكل سهم صوت واحد.. أن المساواة الشخصية والاقتصادية

للأعضاء هى العمود الفقرى للديمقراطية الداخلية للتعاون المعبر عنها من جانب بممارسة الحقوق وعلى رأسها حق الانتخاب المباشر لكل عضو ومن جانب آخر بضرورة أداء كافة الواجبات التى يلتزم بها العضو من وقت اكتسابه صفة العضوية.

٤- باب العضوية المفتوح:

في بداية الحركة التعاونية كانت بعض اللوائح الداخلية للتعاونيات تنص على حصر نشاط التعاونية في حدود أعضائها فقط وكان هذا المبدأ مرتبطا في العادة بالتعاونيات الاستهلاكية فقط. وقد كان الهدف من وراء تقييد نطاق نشاط التعاونيات في هذا الوقت المبكر الذى توافق مع المراحل الأولى لتطور الرأسمالية هو تقييد حركة التعاونيات في مواجهة توسع المنشآت الرأسمالية بل وتوفير الحماية لهذه المنشآت الرأسمالية أمام المنافسة التعاونية، ولكن الآن وبعد تعاظم مكانة التعاونيات في البنيانات الاقتصادية – الاجتماعية لكثير من دول العالم فإننا نجد أن التعاونيات يمتد نشاطها ليشمل كل من يمكنه الاستفادة من هذا النشاط وذلك باستثناء بعض المنظمات التعاونية النوعية. وقد ارتبط بتوسيع دائرة نشاط التعاونيات ترك باب العضوية لهذه التعاونيات مفتوحا لهؤلاء الذين لديهم الرغبة والامكانية وتتوفر فيهم الشروط التى تنص عليها لوائحها الداخلية ويقبلون الالتزام بمبادئ التعاونية. ومن المفهوم أن هذا المبدأ يهدف الى تجديد دماء التعاونية باستمرار. وذلك بإتاحة الفرصة دائما للعضوية الجديدة.

٥- الديمقراطية الداخلية للتعاونية:

يجسد هذا المبدأ القواعد التى تجرى على اساسها التعاونية من قبل المتعاونين، وينظم هذا المبدأ كافة الحقوق والواجبات للاعضاء في إطار ديمقراطى تجاه تعاونيتهم وتجاه بعضهم البعض وهو على هذا الاساس

يتضمن مايلى:

أ - حق كل عضو في المشاركة في أخذ القرار النهائى في جميع القضايا الأساسية للتعاونية.

ب- حق ممارسة الرقابة من قبل الاعضاء على نشاط التعاونية.

جـ- واجب التمتع بالحق الانتخابى سواء أكان ناخبا أو منتخباً.

د - المسئولية التضامنية تجاه الهيئات التعاونية المنتخبة.

هـ- حق النقد وابداء الملاحظات أو الاستفسارات والحصول على إيضاحات من المسئولين عن ادارة شئون التعاونية.

و- واجب المساهمة الفعالة في الانشطة الاجتماعية والثقافية للتعاونية.

ز- حماية الممتلكات التعاونية والعناية بها والعمل على تنميتها لصالح التعاونية.

وعلى هذا النحو نجد أن سيادة مبدأ الديمقراطية في نشاط التعاونية يساهم في رفع وعى الاعضاء التعاونيين وزيادة خبرتهم وتعويدهم تحمل المسئولية وتعليمهم الطرق الحديثة في الادارة كما يجسد هذا المبدأ قاعدة المشاركة غير المادية من قبل الاعضاء في نشاط التعاونية.

٦- الفائدة المحدودة على رأس المال:

يختلف معنى الفائدة على رأس المال في التعاونيات عنه في الشركات المساهمة، فالفوائد السنوية للسندات في الشركات المساهمة تستحق لاصحابها سواء ربحت الشركة أم خسرت، أما الفوائد الموزعة على رأس مال التعاونية فتستحق فقط في حالة تحقيق أرباح فهى نسبة ثابتة من الارباح توزع على الاسهم وغالبا يجرى تقييد الحد الأقصى لهذه النسبة برقم ضئيل يكون في الغالب أقل من رقم الفائدة على رؤوس أموال الشركات المساهمة.

وهناك الكثير من التعاونيات في دول العالم المختلفة تسير على قاعدة عدم توزيع فوائد على رأس المال كما هو الحال في جمعيات التعاون المنزلية في المانيا وبلجيكا والجمعيات التعاونية الزراعية في السويد. وبجانب هذه المجموعة من المبادئ الاساسية للتعاون فإن التراث النظرى والخبرة العملية تدلنا على عدد آخر من المبادئ التعاونية التى تصنف عادة في مرتبة تالية للمبادئ الاساسية والاصل في اعطائها درجة تالية للمبادئ الأساسية ان الخروج عليها لا يؤدى الى القضاء على الفكرة التعاونية بل هى من قبيل الخطط الكفيلة بإنجاح الحركة التعاونية(١).

ومن أهم هذه المبادئ الحياد السياسى والدينى، التعامل نقدا، نشر التعليم والثقافة التعاونية.

١- الحياد السياسى والدينى:

ويعنى هذا المبدأ ابتعاد التعاونية عن الزج بنفسها في قضايا النزاع السياسى أو الدينى ضمانا لنجاحها في أداء رسالتها ولا تنسحب هذه القاعدة على حرية الاعضاء كأفراد في ممارسة نشاطاتهم السياسية والدينية، ومن الواضح أن هذا المبدأ يتناقض الى حد كبير مع المهمة الاساسية للتعاونية وهى المساهمة في تحرير الفرد من كل أشكال الاستغلال من قبل الاخرين مما يلزمها بخوض معارك ضارية على محاور متعددة اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، لتحقيق هذا الهدف. وعلى العموم فإن تاريخ الحركة التعاونية العالمية يدلنا على وجود جمعيات تعاونية ذات صبغة دينية كالجمعيات الكاثوليكية في بلجيكا أو جمعيات أخرى تؤيد بعض الاحزاب السياسية فانه

---

(١) **حلمى مراد – مرجع سابق.**

كانت توجد محاولات جادة لتشكيل حزب تعاونى في انجلترا(٢).

٢- التعامل نقداً:

يقوم هذا المبدأ على مجموعة من الاعتبارات أولها أن البيع بالأجل يؤدى الى انقاص قيمة العائد المفروض توزيعه على الأعضاء وذلك لضرورة استقطاع جزء من الارباح وتوفيره كمبلغ احتياطى كافى لمواجهة الاخطار التى قد تترتب على عدم السداد. وثانيها أن الامتناع عن البيع بالأجل يؤدى الى ترشيد السلوك الانفاقى للمتعاونين وذلك بعدم تشجيعهم على شراء حاجيات قد تكون فوق مقدرتهم الشرائية الراهنة.

إلا أن التجربة التعاونية تدلنا على أن احترام هذا المبدأ لم يتم من قبل جميع التعاونيات وذلك لعديد من الأسباب مثل موسمية الدخل لقطاعات كبيرة من أعضاء التعاونية كذلك ارتفاع قيمة كثير من السلع التى تتعامل فيها التعاونية وقصور امكانية الأعضاء عن الوفاء بها دفعة واحدة علاوة على أن اسلوب البيع بالأجل المتبع من قبل فئات التجار الرأسماليين قد يغرى الكثيرين للتعامل مع هؤلاء التجار وتضييق نطاق تعاملهم مع التعاونيين.

٣- توفير الخدمات التعليمية والثقافية:

يتسق هذا المبدأ مع الروح التعاونية التى تستبعد الرغبة في الكسب المادى وتقدم عليها الرغبة في خدمة أعضاء المجتمع واشباع حاجاتهم الأساسية المادية والثقافية، ولذلك نجد برامج كثير من التعاونيات تشمل توفير الخدمات التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية الأخرى للاهالى في مناطق هذه التعاونيات، وفي كثير من دول العالم يلزم القانون التعاونيات بتخصيص نسبة معقولة من أرباحها تخصص للخدمات الاجتماعية في مناطق مزاولة

---

(٢) **حلمى مراد – مرجع سابق.**

هذه التعاونيات لنشاطها، وبالاضافة لذلك فأنه في الدول التى لديها تنظيم تعاونى متكامل نجد الاتحادات التعاونية القومية تقوم بأدوار بارزة في النواحى الاجتماعية والثقافية.

٤- التعاون بين التعاونيات:

ويقود تطبيق هذا المبدأ الى تقوية التعاون بين التعاونيات من مختلف الأنواع بهدف حماية المنظمات التعاونية وتقوية بعضها لبعضها من خلال زيادة أحجام التعاون فيما بينها بما يعود بالفائدة على أعضائها.

٥- الاهتمام بالمجتمع:

حيث يؤدى هذا المبدأ إلى أن تعمل التعاونيات ليس فقط لأعضائها وإنما تهتم بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية التى تعمل من خلالها وتحافظ على إمكانيات استمرارية عمليات التنمية في هذه المناطق.

الباب الثالث
المنظمات التعاونية

يتحقق التعاون في الواقع وبصرف النظر عن نوع النظام الاقتصادى والاجتماعى الذى ينشأ من خلاله عن طريق منظمات خاصة تسمى الجمعيات التعاونية، وقد أوردنا فيما سبق – تعريفات عديدة للتعاونية رأينا كيف أنها تختلف بإختلاف البيئة الاقتصادية – الاجتماعية التى تحيط بمن صاغوها ووجدنا كذلك أن هناك نوعا من الإتفاق بين مختلف هذه التعريفات على أن التعاونيات ما هى إلا منظمة طوعية ذات طابع اقتصادى واجتماعى يتمتع أعضائها بالمساواة من حيث الحقوق والواجبات وأنها كمنظمة لا تهتم بالمصالح الخاصة لأعضائها فقط وإنما لها أيضا وظيفة اجتماعية تجاه باقى أفراد المجتمع من غير المنضمين اليها، وسنحاول في هذا الباب تناول الجمعيات التعاونية من حيث طرق تكوينها والاتجاهات الحديثة نحو التكامل في الحركة التعاونية ثم نقوم بدراسة أنماط الجمعيات التعاونية المنتشرة في أنحاء العالم.

أولاً: تكوين الجمعيات التعاونية

١- **الجمعيات التعاونية المحلية**[١]:

عادة ما تبرز فكرة انشاء جمعية تعاونية في مجتمع ما نتيجة وجود ظاهرة ما قد تكون ذا صبغة اجتماعية أو اقتصادية تشكل مشكلة لأفراد هذا المجتمع ويجدون في نفس الوقت أنه لا وسيلة للتغلب على هذه المشكلة إلا بالعمل معا ومن الواجب فى حالة توفر الرغبة الجادة في العمل معا وصياغة شكل تنظيمى معين يجسد هذه الرغبة أن يعقد هؤلاء الراغبين في العمل اجتماعيا لتبادل الأراء على أن يعقبه في حالة الاتفاق على العمل معا للقيام

---

(١) **مصطفى فكرى – دكتور – مرجع سابق ص ٣١٢.**

بعمل دراسة وحصر عام للموقف وعلى نتائج هذه الدراسة يتوقف قرارهم على الشروع في انشاء منظمتهم التعاونية أو آخر لمواجهة مشكلتهم. وفي هذا الصدد فإن على هؤلاء الراغبين في العمل معا التأكد من توافر مجموعة من العوامل تلزم توفرها لإنشاء جمعية تعاونية ومن أهم هذه العوامل:

أ- توافر الضرورة الاقتصادية لقيام الجمعية التعاونية:

وللتوصل إلى الحكم على مدى توفر هذه الضرورة فإن على القائمين بالمشروع دراسة وتحليل الأوضاع المحلية والاقليمية بما في ذلك أنواع ومواصفات الأسواق القائمة وأنواع الخدمات التى تقدمها للمتعاملين بها وتقدير مستويات الأسعار في ضوء التكاليف التسويقية ومعرفة ما اذا كانت الهوامش التسويقية التى تتحصل عليها المنظمات الرأسمالية القائمة معقولة أو استغلالها ومعرفة ما اذا كانت التسهيلات والخدمات المطلوبة متاحة في المنطقة أم غير متوفرة وكذلك دراسة نوع الوفورات النقدية أو التحسينات التى يمكن للجمعية التعاونية المقترح إنشائها توفيره للأعضاء وما إذا كانت هذه الوفورات والتحسينات الممكن تحقيقها توازى الجهود والمال الذى سيجرى استثماره والمخاطر ووقت الأعضاء الذى سيضيع في اجراءات الإنشاء والتأسيس. وفي ضوء نتائج هذه الدراسة القبلية عن المشروع يمكن للقائمين عليه اصدار قرارهم بما إذا كان من المجدى الاستمرار في إنشاء الجمعية أم لا.

ب- مدى توافر حجم المعاملات الملائم:

فمن المعروف أن توفر حجم ملائم للمعاملات تساعد الجمعية على خفض متوسط تكاليف الخدمات التى تؤديها الأمر الذى يساعد الجمعية على الصمود في مجال منافسة المنظمات الرأسمالية الأخرى. وعلى ذلك فيجب على القائمين على تنفيذ المشروع دراسة السوق الذى ستمارس التعاونية

نشاطها خلاله لتقدير حجم المعاملات المتاح. وبالطبع فإن حجم المعاملات المحتمل يتوقف الى حد كبير على حجم العضوية المحتملة في الجمعية والذى يجب بدوره أن يكون محل دراسة ومحاولة للتقدير.

جـ- توافر امكانية التمويل الذاتى:

فمن المعروف أن التعاونية تحتاج إلى رؤوس أموال كافية تستخدم في الحصول على عناصر الإنتاج اللازمة لممارسة أوجه النشاط المحتملة ومن ضمنها الأرض والمبانى والمعدات وأجور العمال... الخ وعلى ذلك فيجب أن تشمل الدراسة القبلية تقدير لامكانيات الأعضاء المقبلين على تمويل نشاط التعاونية حتى يتسنى في ضوء ذلك تقدير الحاجة من رؤوس الأموال التى يلزم توفيرها من مصادر خارجية.

وعند التأكد من توفر هذه العوامل فإنه يجرى صياغة تقرير يتضمن نتائج الدراسة ويوضح توفر العوامل الأساسية اللازمة لإقامة التعاونية ويتم عرض هذا التقرير على اجتماع عام يحضره كل المهتمين بإقامة الجمعية وفي حالة الموافقة على التقرير وبالتالى على إنشاء الجمعية فإنه يجب البدء فوراً في انتخاب هيئة تأسيسية للمشروع تقوم باختيار مجموعة من أفرادها تتولى إجراءات الشهر والتأسيس المنصوص عليها في القانون وتمارس القيام بكل اعمال الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة يحل محلها. وعادة تبدأ إجراءات التأسيس:

(١) بالاتصال بالجهات الإدارية واخطارها بصورة من محضر الاجتماع السابق.

(٢) اعداد عقد التأسيس الابتدائى للجمعية وهو يشمل تاريخ تحريره ومكان الجمعية واسمها ومنطقة عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأس المال

المدفوع وقيم السهم وأسماء المؤسسين ومكان إقامتهم على أن يصاحب هذا العمل خطة إعلامية مكثفة بين أهالى المنطقة المدعوة للإنضمام للجمعية.

(٣) إعداد النظام الداخلى للجمعية تحت التأسيس وهو يتضمن الأعمال التى ستزاولها الجمعية التعاونية وقواعد العمل فيها ومنطقة عملها ومقرها وطريقة تكوين رأس المال، وطريقة استرداده واقصى ما يجوز للعضو أن يتملكه من أسهم وشروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب اعضائه ونظام مكافأة لجانه ومن يمثل المجلس أمام الغير كذلك اختصاصات الجمعية التعاونية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانونى لصحة انعقادها وطريقة التعامل مع غير الأعضاء وتحديد بدء ونهاية السنة المالية للجمعية وتحديد أنواع الدفاتر المحاسبية والادارية التى ستقيد الجمعية فيها حساباتها وطريقة اعداد الحساب الختامى السنوى والمصادقة عليه. وكذلك تحديد أنواع الاحتياطيات التى ستحتفظ بها الجمعية وطريقة تكوين كل منها وطريقة توزيع الأرباح وكذلك تسوية الخسائر بالإضافة الى قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها إذا اقتضى الأمر بما لا يتعارض مع القانون.

وعادة ما تستعين الهيئة التأسيسية للجمعية الجديدة بنماذج عقود التأسيس ونماذج النظم الداخلية الموجودة في الهيئات القائمة على أمر التعاون. وبعد أن تستكمل الهيئة التأسيسية كل مصوغات التسجيل بما في ذلك وضع برنامج سنوى لنشاط الجمعية تقوم باعداد صور بالأعداد المطلوبة من عقد التأسيس والنظام الداخلى ومن محضر اجتماع الأعضاء المؤسسين

وترفق بطلب الى جهة الإختصاص لتسجيل الجمعية وشهرها. وبعد اتمام التسجيل ورصد الجمعية في السجل الخاص بالتعاونيات تكتسب الجمعية التعاونية شخصيتها المعنوية المنفصلة تماما عن أعضائها وبمجرد استلام الهيئة التأسيسية الوثائق الرسمية التى تثبت تسجيل الجمعية في جهة الاختصاص عليها فورا الدعوة لعقد أول جمعية عمومية لتقوم بإنتخاب أعضاء أول مجلس إدارة للجمعية وبانتخابه تنتهى مهمة الهيئة التأسيسية التى عليها في هذه الحالة تسليم كل ما في عهدتها من أموال وأوراق خاصة بالجمعية.

٢- المنظمات التعاونية المركزية والاقليمية:

إذا كان شعور الجماعة بضرورة العمل معا من خلال منظمة تعاونية محلية هو أساس قيام الجمعيات التعاونية المحلية فإن هذه التعاونيات المحلية بدورها لا تلبث أن تحتاج إلى تكوين منظمة تجسد شكلا للإتحاد فيما بينها لتحقيق مصالحها المشتركة التى تقصر امكانيات التعاونية المحلية وبعدها عن تحقيقها وعلى هذا الأساس تنشأ المنظمات التعاونية المركزية والإقليمية التى قد تكون ذات صبغة تجارية أو اقتصادية فتقوم بالشراء المشترك أو البيع المشترك للجمعيات المحلية المنضمة بها أو قد تتولى الانتاج لحسابها أو تقديم ما تحتاج إليه من قروض أو تسهيلات إئتمانية، كذلك قد تكون هذه المنظمات ذات صبغة أدبية(١) كأن تتولى الدعاية للحركة التعاونية أو تقوم بتقديم النصح والتوجيه لها أو توفر لها المشورة القانونية أو تقوم بمهمة نشر التعليم والتدريب التعاونى أو غير ذلك من الخدمات التعاونية التى يحتاج تأديتها إلى توفر امكانيات مادية أو بشرية تفوق إمكانيات التعاونيات المحلية ويختلف

---

(١) **حلمى مراد – مرجع سابق – ص ٢٣١.**

نطاق هذه المنظمات فقد تكون اتحادات اقليمية تضم الجمعيات التعاونية القائمة في منطقة معينة برغم اختلاف نوعية نشاطها كما قد تكون اتحادات نوعية تقتصر العضوية فيها على جمعيات تمارس نفس النوع من النشاط كالتعاونيات الاستهلاكية أو الزراعية مثلا، وغالبا ما يتعدى نطاق هذه الاتحادات الحدود القومية لدولة من الدول وتتشكل الاتحادات الدولية التعاونية التى تضم لعضويتها الاتحادات القومية.

ثانياً: انماط الجمعيات التعاونية

يمكن تصنيف الجمعيات التعاونية إلى أنماط عديدة تختلف باختلاف الأساس الذى يقوم عليه التصنيف. فتتصنف حسب نوع النشاط[٢] الذى تمارسه إلى:

(١) جمعيات إنتاج وهى التى تقوم بإنتاج السلع والخدمات.
(٢) جمعيات استهلاكية وهى التى تقوم ببيع السلع والخدمات الاستهلاكية.
(٣) جمعيات ائتمان وهى التى تقوم بتوفير الخدمات الائتمانية غير أن هذا التصنيف يقف قاصرا عن استيعاب كثير من الجمعيات التى يكون نوع نشاطاها خليطا بين الانتاج والاستهلاك مثلا أو بين الإنتاج والإئتمان أو بين الإنتاج والاستهلاك والائتمان.

ويصنف بعض التعاونيات على أساس المبدأ المتبع في تقسيم الربح الذى تحققه الجمعية وما إذا كان يوزع حسب كمية المشتريات التى عقدها العضو مع الجمعية (جمعيات المستهلكين) أو ما اذا كان التوزيع يتم حسب ما يقدمه العضو من عمل (جمعيات المنتجين) أو ما إذا كان التوزيع يتم حسب ما يقدمه كل عضو من حصص في رأس المال أو مواد أولية (الجمعيات

---

[٢] جابر جاد عبد الرحمن – دكتور – التعاون – الجزء الأول في البنيان التعاوني – ص ٢٩.

التعاونية المهنية). كذلك فإن التقسيم قد يقوم على أساس المواقف الطبقية للجمعيات التعاونية والتى تساعد على معرفة فيما اذا كانت نشاطات التعاونية وفق نظامها الداخلى وغيره من القواعد تلتزم بخدمة الطبقة العاملة (الجمعيات العمالية أو الثورية) أو ما إذا كانت هذه الجمعيات تستهدف في نشاطاتها خدمة الطبقة الرأسمالية وكذلك فإنه حسب التنظيم الداخلى للجمعية يمكن تصنيف التعاونيات إلى متخصصة وغير متخصصة.

وأيا كانت التقسيمات المختلفة للتعاونيات فإنه يجب ألا يغيب عن البال أن ثمة روابط مشتركة تربطها جميعا فهى تهدف أولا الى الدفاع عن العناصر الضعيفة إقتصاديا في المجتمع والتى تشمل عادة المستهلكين والعمال والزراع وأرباب الحرف وصغار المنظمين كما أنها لا تعمل مطلقا بقصد تحقيق أكبر قدر من الربح فحسب فهى تسعى دائما وبالدرجة الأولى للقيام بخبرة معينة وهذا ما يميزها عن المشروعات الرأسمالية وبالإضافة لكل ذلك فإن التعاونيات لا يقتصر نشاطها على المجال الاقتصادى فحسب بل يتعداه الى المجالات التعليمية والثقافية والصحية... الخ.

وسنحاول فيما يلى التعرف على أهم أنواع الجمعيات التعاونية المنتشرة في العالم:

أ- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

وهى التى يقوم بإنشائها المستهلكون للحصول على السلع أو الخدمات اللازمة لإشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق شرائها جملة أو عن طريق تصنيعها ثم بيعها للاعضاء (أو الغير) وتوزيع الربح الناتج على الأعضاء في

شكل عائد بنسبة مشتريات كل عضو[1].

وتعتبر التعاونيات الاستهلاكية من أقدم صور التعاونيات بمفهومها الحديث وأكثرها انتشارا لما تقدمه من خدمات مباشرة لفئات واسعة من المواطنين في مختلف بلاد العالم. ويمكن تقسيم هذا النوع من التعاونيات الى نوعين رئيسيين:

النوع الأول:

ويضم الجمعيات التقليدية التى تقدم لأعضائها سلعا مادية ويمكن القول أن نشأتها كانت نتيجة حتمية للإنقلاب الصناعى في أوربا والذى أدى لاتساع حجم السوق وزيادة عدد الوسطاء مع ما ترتب على ذلك من ارتفاع الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة مما دفع المستهلكون للتجمع في جمعيات تعاونية تتيح لهم الحصول على البضائع جملة ثم توزيعها على أنفسهم بالسعر المناسب ولذلك لم يكن غريبا أن تكون المملكة المتحدة – مهد الانقلاب الصناعى – هى مهد التعاونيات الاستهلاكية والتى انتشرت منها إلى باقى دول القارة الأوربية.

النوع الثانى:

ويضم الجمعيات التى تقوم بتقديم خدمات للمستهلكين وتتعدد هذه الخدمات بتعدد حاجات المستهلكين فيشمل نشاطها مجالات الإسكان والتغذية والتأمين والمواصلات والصحة... الخ.

وقد انتشر هذا النوع من الجمعيات في كثير من بلاد العالم لحيوية الخدمات التى تسعى لتقديمها.

---

(١) جابر عبد الرحمن – دكتور – مرجع سابق – ص ٣٦.

ورغم اختلاف النظم القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وحجم النشاط الذى تمارسه مختلف هذه الأنواع من الجمعيات الاستهلاكية إلا أنها جميعا تعمل في إطار مجموعة المابدئ التى صاغها الرواد الأوائل للتعاون الاستهلاكى في المملكة المتحدة – رواد روتشديل – والتى تقوم أساسا على الباب المفتوح كأساس لنظام العضوية، ديمقراطية الادارة، توزيع عائد على معاملات الاعضاء مع الجمعية، الفائدة المحدودة على رأس المال وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للبيئة المحلية وعدم قابلية الاحتياطيات للتجزئة وغيرها من المبادئ التى تجد تجسيدا لها في نصوص القوانين وقواعد التعامل التى تسير عليها التعاونيات الاستهلاكية في مختلف أنحاء العالم.

ب- الجمعيات التعاونية الانتاجية:

وهى الجمعيات التى يقوم بانشائها العمال أو صغار الفلاحين والحرفيين عن طريق تجميع مواردهم الذاتية المحدودة، وتكون إطار يزاولون من خلاله نشاطهم متحملين بذلك مخاطره فإذا حققت الجمعية ربحا فهو لهم وإذا حققت خسارة تقع على عاتقهم(١).

والفكرة وراء هذا النوع من التعاونيات هى تجميع الموارد الذاتية المحدودة لاعضائها وتكوين كيان انتاجى ملائم من حيث الحجم يمكنهم من التخلص من نفوذ أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة واستغلالهم لهم بالاضافة لذلك فإنه في حدود التعاونية الانتاجية ذات الحجم المناسب يمكن استخدام وسائل انتاجية متقدمة تهيئ رفع في انتاجية هذه الموارد المحدودة مما لو استغلت بصورة فردية. ومن أهم خصائص هذا النوع من التعاونيات أنه يتيح فرصة المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء في ممارسة النشاط الانتاجى

---

(١) جابر جاد عبد الرحمن – مرجع سابق – ص ٢٤٨.

وفي ادارة هذا النشاط فكل عضو في التعاونية عليه أن يساهم في العملية الانتاجية سواء كانت في المصنع أو المزرعة بالاضافة الى ممارسته الديمقراطية في إدارة التعاونية.

وتعمل هذه التعاونيات وفق المبادئ التعاونية العامة فالغاية هنا من التعاونية ليس معظمه الأرباح بالدرجة الأولى وانما أيضا تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وكذلك فإن الأرباح التى تحققها التعاونية لا توزع بين الأعضاء حسب نصيب كلا منهم في رأس المال كما هى الحال في المشروعات الرأسمالية الخاصة - وانما بنسبة ما قدمه كل منهم من عمل. وتراعى هذه التعاونيات كذلك مبدأ عدم قابلية رأس المال للتجزئة فرأس المال هنا ملك للجمعية ولا يصح توزيعه على الأعضاء وذلك حتى نضمن الاستمرار للجمعية وبناء على ذلك فانه عند انسحاب أحد الأعضاء من الجمعية فلا حق له في المطالبة بحقه في رأس المال. ومن أبرز أشكال التعاونيات الإنتاجية نجد:

أ- الجمعيات التعاونية الصناعية:

قد تكون هذه التعاونيات في صورة جمعيات تعاونية للعمال أو لصغار الحرفيين الذين يمارسون أنشطة صناعية أو حرفية وقد كانت فرنسا هى مهد هذا النوع من التعاونيات حيث نشأت بها منذ أكثر من قرن ونصف من الزمان كما أسلفنا في فصل سابق كرد فعل طبيعى للظروف التى كانت سائدة في المجتمع الفرنسى في ذلك الوقت، وقد واجه انتشار ونجاح هذه التعاونيات في الدول الرأسمالية الكثير من الصعاب التى كانت في معظمها ناتجة عن محاربة الطبقة الرأسمالية لهذا النمط التعاونى وعلى العكس من ذلك نجد أن هذا النوع من التعاونيات وخاصة جمعيات الحرفيين التعاونية قد وجدت نجاحا وانتشارا واسعا في معظم الدول الاشتراكية وذلك نتيجة تأييد الدولة لها ومدها بحاجاتها من المواد الخام ورؤوس الأموال بالاضافة الى توفير الحماية القانونية لانشطتها.

ب- المزارع الجماعية:

وهى تتشابه مع الجمعيات التعاونية الصناعية في كونها تطبق مبدأ وحدة الادارة والعلاقة المباشرة مع السوق واعتمادها على قوة الرابطة بين الأعضاء التعاونيين. وفي هذه التعاونيات كما في التعاونيات الصناعية يقوم بالادارة العامة وكذلك الادارة الفنية والمالية والتجارية مجلس إدارة منتخب انتخابا مباشرا من بين الأعضاء وإن كان مجال نشاط هذه التعاونيات في القطاع الزراعى يساعد على اضفاء بعض الخصوصية على أسلوب العمل وتنظيمه بما يميزها عن التعاونيات الصناعية فيقوم مجلس الادارة هذا بتوزيع العمل بين فرق العمل التى تتكون من بين الأعضاء ويقوم المجلس بتحديد الأجور وفق طرق خاصة تختلف باختلاف الظروف والبيئة التى تمارس التعاونية نشاطها من خلالها، وغالبا ما يكون الاجر في صورتين نقدية وعينية (جزئية من الانتاج الزراعى) وأشهر نموذج لهذه التعاونيات هى الكلخوزات السوفيتية.

جـ- الجمعيات التعاونية المهنية:

وتتكون هذه الجمعيات في مجالات النشاط الاقتصادى المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة ويقوم بتكوينها صغار الزراع أو التجار أو الحرفيين بهدف تجميع إمكانياتهم الذاتية المحدودة في كيانات تعاونية أكبر تمكنهم من الوقوف في وجه كبار الرأسماليين في مختلف مجالات النشاط الاقتصادى. فهذه الطوائف جميعها عادة ما تواجهها مشاكل جادة في سبيل الحصول على المال اللازم لممارسة نشاطاتهم الاقتصادية بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المواد والآلات والأدوات اللازمة والقوى المحركة بالنوعية الجيدة والأسعار المناسبة بل قد تمتد الصعوبات التى تواجههم الى مجالات تصريف منتجاتهم بالأسواق بشروط مناسبة وتؤدى هذه المشاكل جميعها لوقوعهم تحت

سطوة الوسطاء الذين يمدونهم بالمواد الأولية وبالقروض بفوائد عالية من ناحية ويتحكمون في أسواق المواد الخام والمنتجات من ناحية أخرى بطريقة تلحق أبلغ الضرر بمصالح هذه الطوائف الضعيفة اقتصاديا.. ومن هذا فإن هذه الطوائف في معظم بلدان العالم قد لجأت الى تكوين منظماتها التعاونية التى تساعدها على تحقيق استقلالها الاقتصادى وتخلصها من سطوة وكبار الرأسماليين وأرباب الأعمال وتتعدد مجالات النشاط الذى تمارسه التعاونيات المهنية فمنها من يمارس نشاط ذا صفة تمويلية أى يهتم بمساعدة الأعضاء في الحصول على رأس المال ومنها من يمارس نشاط ذا صبغة توريدية أى يهتم بتوريد ما يلزم الأعضاء من موارد أولية وآلات وعدد ومنها من يمارس نشاط ذا صبغة تسويقية أى يهتم بمساعدة الأعضاء على تصريف منتجاتهم بالشروط الأفضل وهناك من التعاونيات المهنية من تقوم بأكثر من وظيفة من هذه الوظائف. على أن أهم أنواع التعاونيات المهنية المنتشرة في العالم هى التعاونيات الزراعية بأنواعها المختلفة وتعاونيات صائدى الأسماك.

التعاونيات الزراعية:

تتعدد أنواع هذه الجمعيات بتعدد أوجه النشاط الزراعى فنجد منها تعاونيات الاستغلال الزراعى وتعاونيات التوريد الزراعى وتعاونيات التسليف الزراعى وتعاونيات التسويق الزراعى والتعاونيات التحويلية الزراعية التى تقوم على تصنيع بعض المنتجات الزراعية ورغم تعدد نواحى النشاط الذى تمارسه التعاونيات الزراعية وما سيتبعه ذلك من اختلاف في أسلوب العمل بين هذه التعاونيات إلا أنها جميعا تشترك في مجموعة من الخصائص نلخصها فيمايلى:

(١) أنها جميعا تتيح لكل عضو فيها حقوق متساوية مع حقوق الأعضاء الآخرين.

(٢) أن العائد فيها جميعا يوزع حسب حجم معاملات العضو مع الجمعية وليس حسب حصته في العضوية وينصرف هنا حجم المعاملات إلى حجم المحصول الذى يقدمه العضو للجمعية.

(٣) أنها جميعا تطبق مبدأ عدم جواز تقسيم رأس المال في حالة إنها الجمعية بل يجب توجيهه لخدمة أغراض جمعيات أخرى.

ثالثاً: الاتجاهات المعاصرة في التنظيمات التعاونية

أرتبط التقدم العلمى والتكنولوجي في البنيانات الاقتصادية المتطورة بالتطور المطرد لقوى الإنتاج وتقسيم العمل الانتاجى والتكثيف الشامل للإنتاج واستخدام الطرق الصناعية في الإدارة والتنظيم وقد ارتبط كل هذا بجنوح الأنشطة الاقتصادية نحو التركز في مشروعات ذات سعات اقتصادية ضخمة وقد أتاح التركز الإنتاجى لهذه الأنشطة الاستفادة من وفورات السعة الفنية والإدارية والمالية بما يتيحه من خفض للنفقات وإمكانية أكبر للاستفادة من منجزات الثورة العلمية والتكنولوجية والتعاونيات باعتبارها جزء من نظام اقتصادى اجتماعى سائد فى مجتمع ما تأثرت بهذا الاتجاه في الاقتصاديات المتقدمة واتجهت هى الأخرى لتسلك طريق التكامل فيما بينها سعيا للوصول إلى درجة من التركز توفر لها الحجم المناسب للوقوف في وجه المشروعات المتركزة ويتيح لها هى أيضا الاستفادة من منجزات الثورة العلمية ومن الملاحظ أن هذا الاتجاه قد ساد الحركة التعاونية في السنوات الأخيرة في كل من الدول الرأسمالية والاشتراكية. وتشير الدراسات المختلفة إلى أن الأسس التى يقوم عليها بناء على أشكال التكامل المختلفة في المنظمات التعاونية في كلا النظامين لا تخرج عن ثلاث[١].

---

(١) **محمود منصور عبد الفتاح – دكتور – محاضرات في علم الاقتصاد الزراعى قسم الاقتصاد**

الأولى: هى مجرد التنسيق البسيط الذى يجرى في إطار التعاقد بين مختلف الوحدات التعاونية لتأمين سريان العملية الإنتاجية لمنتج معين بدون أن يكون هناك أى التزامات لوحدة تجاه الأخرى أكثر مما هو مدون فى العقود الموقعة بين هذه الوحدات وعلى أن تحتفظ كل وحدة باستقلالها المالى والإدارى والتخطيطى.

والأساس الثانى: هو ضم هذه الوحدات في كيانات تعاونية أكبر تهتم بإنتاج منتج معين وفي هذه الحالة فإن العلاقة بين الوحدات قاصرة على مجرد التعاقد ولكن تكون المشاركة أيضاً وبدرجة أقل أو أكثر في وضع الخطط اللازمة للتعاونية ككل وفي اتخاذ القرارات النهائية مع احتفاظ كل وحدة في استقلالها التنظيمى والمالى والإدارى.

والأساس الثالث: هو دمج مختلف الوحدات المساهمة في العملية الإنتاجية لمنتج معين في وحدة اقتصادية واحدة لها خطة إنتاجية واحدة وإدارة مركزية وتنظيم اقتصادى واحد تسعى من خلاله لتحقيق استخدام جماعى كفء لموارد الوحدة الاقتصادية الجديدة بغية تحقيق عائد أكبر من استخدام مواردها.

وبناء على هذه الأسس فإن الوحدات التعاونية الصغيرة تقوم ببناء منظماتها التكاملية إما عن طريق التكامل الأفقى – تكامل وحدات تعاونية تمارس نفس النوع من النشاط بغرض توسيع حجم النشاط الذى تمارسه – وإما عن طريق التكامل الرأسى – تكامل وحدات تعاونية تعتبر أجزاء في سلسلة من الوحدات – الإنتاجية التى تقوم على إنتاج المادة الخام وتصنيع

الزراعى كلية الزراعة جامعة الأزهر – استنسل ١٩٧٧.

منتج معين وكذلك تسويقه – ومن الشائع في معظم الدول الأوربية الرأسمالية والاشتراكية وجود المجمعات الزراعية الصناعية التى تضم كيانات تعاونية تقوم على إنتاج وتصنيع وتصريف منتج معين وتبرز الظاهرة التكاملية أيضا في هذه الدول في مجال التجارة والخدمات.

وتتعدى الظاهرة التكاملية النطاق القومى الى النطاق الإقليمى والدولى ومن الأمثلة على ذلك قيام جمعيات تجارة الجملة في الدنمارك وفنلندا أو السويد والنرويج بتأسيس الجمعية التعاونية السكندنافية لتجارة الجملة في كوبنهاجن لحل مشاكلها الخاصة بالتوريد والشراء وقد قامت هذه الجمعيات ذاتها بإنشاء مصنع للمبات الكهربائية بالقرب من ستكهولم بعد ذلك ويبرز هذا الاتجاه بصورة أوضح في نشاط التعاونيات العاملة في مجال التجارة وفي منتجات النفط التى يتجمع عدد كبير منها فيما يسمى بالجمعية التعاونية لمنتجات النفط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التكامل التعاونى وإن اتفق من حيث الشكل مع التركز الرأسمالى إلا أنه يختلف عنه من حيث مضمونه الاجتماعى والاقتصادى فالمنظمات التعاونية المتكاملة تديرها هيئات عليا تنشئها وتشرف على إدارتها الوحدات التعاونية الصغرى بمعنى أن مبدأ الإدارة الديمقراطية يظل ساريا في الوحدات التعاونية المتكاملة وذلك على خلاف المركز الرأسمالى الذى عادة ما يصاحبه القضاء على الكيانات الصغرى وضمها نهائيا للكيان الاقتصادى الجديد ويبدو الفرق واضحا كذلك في الأهداف التى تتواخاها المنظمات التعاونية من تكاملها وتلك التى تسعى لتحقيقها المنشآت الرأسمالية المركزة فالأولى تسعى بالدرجة الأولى لتوفير الخدمة والحماية للوحدات المتكاملة ولا يعتبر الربح هدفا في حد ذاته بينما تسعى المنشآت الرأسمالية من وراء تركزها إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى وكسب الثروة والسيطرة والنفوذ(١).

---

(١) **جابر جاد عبد الرحمن – دكتور – مرجع سابق – ص ٥٠٩.**

الباب الرابع
التعاون والأنساق الاجتماعية الأخرى في المجتمع
(علاقات التأثير والتأثر)

التعاونيات بطبيعة أهدافها وأنشطتها وأليات العمل بها هى جزء هام من النسيج الاجتماعى الذى تعمل فيه، وتاريخيا فإن الإرتباط بين التعاون والمنظمات العمالية كان واستمر عضويا وقويا فكلا النوعين من مؤسسات المجتمع نشأ في ظروف متشابهة صاحبت النمو المبكر للرأسمالية في العديد من الدول الأوربية، ومع ازهار الحركة التعاونية وثبوت حيوية الفكرة التعاونية وما إستطاعت المنظمات التعاونية أن تحقق من مكانة مرموقة في العمل الوطنى في مختلف محاوره الإنتاجية والخدمية فان علاقات تكاملية عديدة قد قامت بين تلك المنظمات ومختلف منظمات النشاط الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وحتى السياسى في العديد من المجتمعات. وسنحاول في هذا الجزء ابراز العلاقة بين التعاونيات والمنظمات العمالية، التعاونيات والمؤسسات الانتاجية والخدمية، والتعاون ومؤسسات الدولة، التعاون ومنظمات رجال الأعمال وغيرها من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة بالعمل العام.

١- التعاونيات والحركة العمالية:

ترتبط التعاونيات والمنظمات النقابية العمالية بعلاقات عضوية قوية أساسها تعدد مصادر الارتباط وأوجه بين الحركتين: فمن الناحية التاريخية تلازمت النشأة التاريخية لكلا التنظيمين كرد فعل للشرور التى ولدها النظام الرأسمالى البازغ في منتصف القرن التاسع عشر وتبادلت الحركتان شرف السبق في النشأة والتطور والقيام بدور الحاضنة للحركة الأخرى فعلى حين نشأت الحركة العمالية في أحضان الحركة التعاونية في انجلترا على سبيل

المثال فان الحركة التعاونية قد نشأت وتطورت في أحضان الحركة العمالية في المانيا، ولسنا هنا في معرض الحديث عن الخلفيات التاريخية لهذه النشأة ولكن ما نود التركيز عليه ان كلا الحركتين قد نشأت كاستجابة فطرية وضرورية لنفس الشرائح الاجتماعية الجديدة في ذلك الوقت وكوسيلة وأداة في أيدى هذه الشرائح لمواجهة تغيرات شاملة وعميقة عصفت بالمجتمعات الأوربية على كافة محاور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وطالت مصالح الطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة، ووضعت أسسا جديدة لتنظيم الانتاج والتوزيع لكل من الثروة والسلطة في المجتمع، فكان من الطبيعى لهذه الشرائح الاجتماعية التى استشعرت ضياعا لمصالحها وتدنى شامل لأوضاعها على الخريطة الاجتماعية للمجتمع أن تبتدع منظماتها على الجانب الاقتصادى (التعاونيات) وعلى الجانب السياسى والاجتماعى (النقابات) لكى تستطيع أن تحافظ على بقائها الاجتماعى على محورى الثروة والسلطة. وتاريخ نشأة الحركتين يدلنا على أن رواد الحركة التعاونية الأولى في كل من انجلترا ثم فرنسا وألمانيا وايطاليا فيما بعد كانوا من العمال الذين أرهقتهم أليات الاستغلال النشطة في المجتمع الرأسمالى الصناعى الحديث في ذلك الوقت، ولم تكن صدفة على ذلك أن نجد دعاة التعاون الأوائل قد وجدوا أفضل الاستجابات لدعوتهم في البيئات العمالية قبل غيرها حيث مثلت هذه الدعوات بالنسبة للعمال آلية للخلاص من الاستغلال الواقع على كاهلهم أو تخفيف حدته. أن روبرت أوين المؤسس الأول لأكبر نقابة عمالية في انجلترا في عام ١٩٣٣ لتمثيل العمال والدفاع عن مصالحهم هو نفسه المؤسس للفكر التعاونى الحديث وصاحب المشروعات والتجارب التعاونية الأولى التى سعى من خلالها لوضع أفكاره وما كان يؤمن به من مبادئ موضع التطبيق. وفي فرنسا يلمع في تاريخ الحركتين أسم شارل فورييه الرائد التعاونى العمالى

والذى طالما ربط بين مصالح الحركتين ونادى بإقامة التنظيمات التعاونية للعمال كأداة للتخلص من أسلوب الأجور الظالم والمعيق في نفس الوقت لتطور المجتمع باعتبار أن العمال هم المنتجين وهم المستهلكين في نفس الوقت. وبالمثل في ألمانيا تلمع أسماء رايفايزن وديلتش كرواد تعاونيين ومصلحين اجتماعيين وأنصار بارزين للحركة العمالية كان لهم شرف طرح الأفكار بجانب السعى لتطبيقها تخفيفا من مصاعب الحياة على العمال وتحسينا لأوضاعهم. وليست هذه الأسماء الا مجرد نماذج ليس فقط لرجال فكر وفلاسفة ولكن أيضا لرجال أعمال ورأسماليين بارزين أدركوا أن اصلاح المجتمع لا يمكن أن يقوم على الاستغلال والظلم والقهر لشرائح عريضة من مواطنيه وانما تقدم المجتمع يسير بخطى أفضل اذا ما أحسن المجتمع تهذيب أليات الاستغلال فيه بحيث تخفف حدته وتتوفر ظروف حياة وعمل أفضل للطبقة العاملة التى هى أساس الانتاج في المجتمع. ولا تقتصر مصادر الارتباط بين الحركتين وتنظيماتها على التوحيد بينهما في الأهداف والغايات والنشأة الفعلية وانما تتعداها الى العديد من النواحى التنظيمية فمن ناحية العضوية نجد أن التجانس يمثل ابرز سماتها في منظمات كلا الحركتين فوحدة الوعاء التنظيمى وتقارب المستويات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ووحدة الهموم والمصالح ولدا تجانسا هائلا في العضوية داخل منظمات كل حركة من الحركتين وكذلك بين أعضاء الحركتين ككل، ونحن نعتبر هذا التجانس النادر ووحدة المصالح هو الاساس المتين لنجاح هذه التنظيمات على تنوع مجالات نشاطها، والتجربة تعلمنا ان هذه المنظمات تعرضت للضعف والتفكك دائما حين افتقدت لهذا التجانس في العضوية لأى سبب كان. كذلك فان منظمات كلا الحركتين تقومان على أساس العضوية الاختيارية والادارة الديمقراطية والاهتمام بترقية شئون الأعضاء والقيادات من خلال برامج

التدريب والتثقيف المستمر، ويولد هذا من جانبه تجانسا بين القيادات واتفاق في الرؤى وتنسيق في برامج العمل كأساس لعلاقات عمل عضوية بين منظمات كلا الحركتين ولصالح أعضائها. ويقوى مصادر الارتباط ايضا بين الحركتين ومنظماتها وحدة الأخطار التى طالما هددت وجودها ووضعت العقبات أمام تطورهما وحتى امام نشأتهما من البداية. فالقوى الاجتماعية التى كانت تعيق تقدم الحركتين وقت النشأة هى نفسها لكل منهما، وعلى مر التاريخ وتعدد منعطفاته صادفتنا معا المخاطر نفسها، فالأزمات الاقتصادية من بطالة وكساد وتضخم وانهيارات اقتصادية وحتى أوقات الانتعاش الاقتصادى كلها كانت تحمل في طياتها ظروف قاسية تواجه العمل امام هذه المنظمات وليس ببعيد ما ذخرت به الادبيات التعاونية والنقابية حول مخاطر الشركات المتعددة الجنسية في العقود القريبة الماضية وبرامج العمل التى بنيت على وحدة الخطر امام كلا من الحركتين التعاونية والنقابية وتنظيماتها، وليس ما نعيشه اليوم سوى استمرار لماضى قريب في تاريخ الحركتين فانتشار برامج التكيف الهيكلى او ما اصطلح على ترويجه سياسيا تحت مسمى سياسات الاصلاح الاقتصادى، وما ترتب على هذه البرامج من أضرار بالغة أصابت الخدمات العامة والخدمات الصحية والتعليم ومستويات التشغيل والعمالة نتيجة لتقليص الانفاق الحكومى على هذه الجوانب بالاضافة الى الجوانب الانكماشية في هذه السياسات وقد أثرت سلبيا على العديد من أنشطة التعاونيات وكذلك على مستوى معيشة واستقرار اعداد هائلة من أعضاء النقابات العمالية. ويمثل هذا تحديا مشتركا يبرز التلازم العضوى بين الحركتين وبما استلزم مزيد من التنسيق بينهما تخفيفا للأثار المترتبة على هذه السياسات.

٢- التعاونيات ومنظمات الأعمال:

وفي نفس الاطار فربما كانت هذه الأثار من أهم دواعى تدعيم العلاقة بين النظام التعاونى ومنظمات رجال الأعمال وأصحاب الأعمال الأفراد، فأنسب المداخل لتأمين بيئة مناسبة تدفع العمال على الانتاج بكل طاقاتهم والتفرغ لمهامهم الانتاجية من جانب أصحاب الأعمال هى التعاونيات، فتوفير العديد من الخدمات الصحية والتعليمية والتأمينية وتلك المرتبطة بالنقل وتوفير السلع الاستهلاكية الأساسية للعمال وغيرها من الخدمات التى تعتبر ضرورية لدعم وتحسين بيئة العمل والتى ينعكس أثرها في النهاية على الانتاج يمكن أن تتم من خلال التنظيمات التعاونية التى يجب على أصحاب الأعمال تشجيع قيامها وتقديم كافة صور الدعم الضرورية لها بل ان التعاونيات في ظل اقتصاديات السوق وبروز العديد من الأشكال الاحتكارية في ظل تحرير الأسعار وتقلص دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية وفتح أبواب الاستيراد والتصدير وغيرها من ملامح السياسات الجديدة يمكن أن تكون الملاذ أمام شرائح واسعة من اصحاب الأعمال لمواجهة الآثار السلبية لهذه السياسات والاجراءات.

شكل (١)

التعاونيات والواقع البيئى

الواقع البيئى

الثقافى	الاقتصاد	السياسى	الاجتماعى
العقائد	الممولين	الاحزاب	الطبقات
الأعراف	الامداد والتموين	الحكومة	العرقية والقبلية
القيم	الأسواق	القانون	الديانة
السلوك	الانتاج	الادارة	التعليم
التقاليد	الموارد	الاشراف	التنظيم
الاتجاهات	النظم الاقتصادية	بناء القوة	التضامن
الخبرات	الملكية	الفساد	التسلط
		البيروقراطية	التنافر

Politiztion

التعاونيات

خدمات، سلع

تنمية.. الخ

مخرجات

اقتـــــــصاد

ثقافة انتاجية ادارة اجتماع

الأعضاء، الحاصلات

رأسمال، المواد الخام

مدخلات

ادارة.

مشاركة، اتخاذ قرارات، تحفيز، قيادة

مسئوليات، تخطيط، رقابة، تنظيم، تقسيم عمل

رسملة، تكامل، اتصالات، تفاعلات اجتماعية

٣- التعاون والمكونات الأخرى للنسق البيئى الذى تعمل من خلاله:

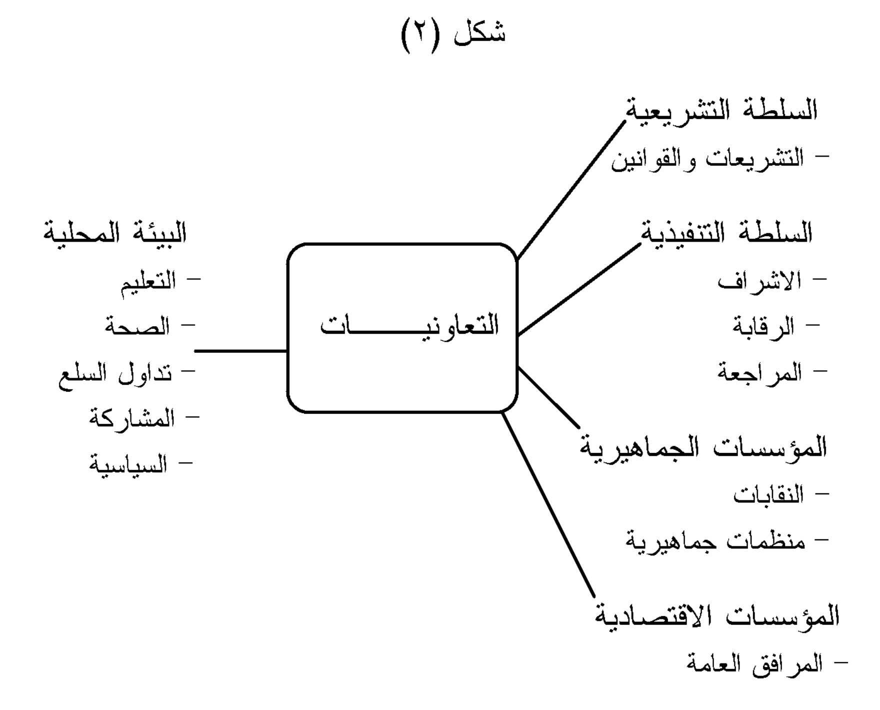
تعتبر التعاونيات جزء هام وأساسى من الواقع الذى تعمل من خلاله وهى ترتبط بمختلف مكونات النسق البيئى بعلاقات التأثير والتأثر بمعنى أن مختلف مكونات النسق البيئى التى تشكل مختلف جوانب الواقع الثقافى والاقتصادى والاجتماعى تؤثر بشكل مباشر على واقع التعاونيات وتصبغه بصبغة مميزة تميزها عن تلك التى تتواجد في واقع بيئى مختلف، فهى بمثابة المدخلات التى تساهم في تشكيل الطابع الاقتصادى والادارى والتنظيمى والانتاجى والتكنولوجى للتعاونيات، وتفاعل هذه المدخلات مع مبادئ وأسس العمل التعاونى من جانب آخر يؤدى الى اصطباغها بطابع أكثر ايجابية وملائمة لأهداف النشاط التعاونى ولتحقيق أغراض النهوض الاجتماعى بشكل عام وهى على هذا تعد نوعا من المخرجات الناتجة عن عملية التفاعل والتعايش بين النظم والممارسات التعاونية وعناصر الواقع البيئى وتؤثر ايجابيا في هذا الواقع وتساعد في دفعه لتحقيق أهدافه في النمو والتطور.

ويوضح شكل (١) نسق العلاقات المشار اليها. ومن جانب آخر فان التعاونيات ترتبط بعناصر الادارة الحكومية والجماهير على المستوى المركزى والمحلى في مجتمعها بعلاقات أساسية تجعل حركتها في ارتباط وثيق وتؤثر وتتأثر بهذه العناصر أيضا.

فمن شكل (٢) يتضح كيف ترتبط التعاونيات من جانب بروابط قوية مع المؤسسات المركزية الرسمية والجماهيرية. فهى في ارتباط وثيق مع عناصر السلطة التنفيذية وتحديدا الجهة الادارية التى تقوم بمهام الاشراف والاشهار والمراجعة والرقابة المالية وترتبط كذلك بمختلف الأجهزة والمؤسسات الاقتصادية في مجالات الانتاج والتسويق والتوزيع والاعلان

والتأمين والتمويل والتموين. وهى كذلك في ارتباط وثيق بالسلطة التشريعة التى تقنن أوضاع المنظمات التعاونية وتوفر لها الحماية والدعم التشريعيين وهى كذلك في ارتباط وثيق وقوى مع مؤسسات جماهيرية عديدة منها فصائل الحركة النقابية والتعاونية الأخرى، وجمعيات حماية المستهلكين، وأجهزة النقل والتسويق، البنوك والمصدرين والمستوردين وعلاوة على ذلك فان التعاونيات لديها روابط قوية بمؤسسات ومنظمات البيئة المحلية فهى تساهم في تطوير خدمات التعليم والصحة وغيرها من مؤسسات الخدمات العامة. ومن نافلة القول في هذا المقام الحديث عن العلاقات التى تربط التعاونيات بأعضائها وطبيعة هذه العلاقات وكيف انها أساسية للتطور على كلا الجانبين.

شكل (٢)



ان هذه المكانة التكاملية الطابع التى تتمتع بها التعاونيات في النسق البيئى وتلك الشكلة الواسعة من العلاقات الأفقية والرأسية التى تتمتع بها

التعاونيات في المجتمع هى التى تعزز دورا مميزا لها في عملية النهوض الاجتماعي وفي مساعدة شرائح عريضة من المواطنين في أى مجتمع على تحقيق ذواتهم في مجالات انتاجية عديدة على الحصول على الكثير من احتياجاتهم الاستهلاكية والانتاجية والثقافية والتعليمية والتدريبية. وان كان التعاون يمارس هذه الادوار بفاعلية واقتدار – رغم العديد من الصعوبات والعقبات – في دول العالم المتقدم على اختلاف نظمه الاقتصادية والاجتماعية فان الحاجة الى قيام التعاون بهذه الأدوار في اطار المجتمعات النامية تبرز بوضوح أكثر، ونتائج النشاط التعاونى في النهوض بالعديد من هذه المجتمعات غير منكورة وانما تسجلها تقارير التنمية العالمية والاقليمية والقطرية وتجسدها انجازات في الواقع المعاشى في العديد من هذه الدول بما فيها الكثير من دول عالمنا العربى. على أن هذا لا ينبغى أن يجعلنا نغفل أن التعاونيات من خلال أدائها لأدوارها ودخولها في هذه الشبكة الواسعة من العلاقات تواجه بقوى اجتماعية وسياسية متباينة المواقف تجاه الحركة التعاونية ومبادئها وتنظيماتها فهناك أنصار التعاون التقليديون المتجهون بتلقائية الى الأفكار والمبادئ التعاونية وهى الفئات والشرائح الضعيفة اجتماعيا وتسعى لتحسين مكانة التعاون وتقوية ترابطها ومختلف منظماتها بالمنظمات التعاونية. وهناك الفئات التى لا يعنيها أمر التعاون وهم الذين يملكون الأمكانيات أو لديهم الوسائل التى من خلالها يستطيعوا تلبية احتياجاتهم المادية والاجتماعية والثقافية.

وهناك الفئات التى تأخذ موقفا مناهضا للأفكار المبادئ والتنظيمات التعاونية وهى الفئات التى ربما يصل بها عدم وعيها بمصالح المجتمع الى الاندفاع في محاربة التعاون بل وربما تخريبه، ولا يجب أن تفهم الاشارة هنا الى بعض عناصر القطاع الخاص وحدها وانما أيضا وهو الأهم الكثير من

الموظفين البيروقراطيين الذين لم يؤهلوا للتعامل مع الحركة التعاونية ووضعتهم الظروف في طريق هذه الحركة من خلال الاشراف عليها. وهم من خلال هذه المكانة ربما يؤدى فهمهم المغلوط لأهداف ومرامى التعاونيات الى تخريب علاقاتها بمختلف مكونات النسق البيئى والحط من مكانتها ومن ثم تكبيلها واعاقتها عن القيام بدورها في النهوض الاجتماعى وتحقيق مصالح المجتمع. ولئن توفرت في الدول المتقدمة العديد من الآليات والسبل التى تساعد التعاونيات على الحفاظ على مكانتها وتدعيم علاقاتها وأدوارها من خلال النهج الديمقراطى وعمق الوعى بالمصالح المجتمعية وعلى رأسها دور التعاون في هذا الصدد، فان تعاونيات العالم النامى ومن بينها الدول العربية لا تتوفر لها مثل هذه الضمانات ومن ثم تتعرض مكانتها وامكانياتها على أداء أدوارها بايجابية للمخاطر والاهتزازات الدائمة. ومن هنا تبدو أهمية بذل الجهد لتأسيس هذه العلاقات على أسس تضمن لها الاستمرارية ولمكانة التعاون وأدواره المزيد من الرسوخ. وفي هذا الاطار نرى أن هناك مجموعة من الاعتبارات التى يجب أخذها في الحسبان عند دراسة هذه العلاقات والعمل على تطويرها:

(١) ضرورة أن تقوم هذه العلاقات على أسس علمية مبنية على تحليل كافى للبيانات والمعلومات حول موضوع هذه العلاقات بحيث تقوم على أساس الحساب الاقتصادى وتنسيق المصالح وليس فقط على أساس العلاقات الشخصية أو الولاءات المعنوية بين أطرافها.

(٢) ضرورة توفير الشفافية التامة فيما يتعلق بعلاقة التعاونيات بباقى أقسام الجهاز الادارى للدولة منعا لصور عديدة من الفساد الادارى والبيروقراطى المعوق لحركة التعاونيات.

(٣) التركيز على دعم العلاقات التعاونية واعطائها الأولوية في نسق العلاقات التعاونية بما يدعم وحدات القطاع التعاونى.

(٤) اعطاء الأولوية بعد ذلك لدعم العلاقات التعاونية مع المنظمات التى تؤدى وظائف اجتماعية وتتشابه في أدوارها مع المنظمات التعاونية.

(٥) يؤمن البعض بضرورة الحذر في التعامل مع المؤسسات الاحتكارية الضخمة ويرون أن أنسب الظروف لعمل التعاونيات هى تلك التى تتطلب توظيفا رأسماليا صغيرا أو متوسطا ولا تتطلب تركيز للأستثمارات ولا العمل بوسائل تقنية عالية التطور لتحقيق الميكنة الكاملة أو الأتمتة ولزيادة انتاجية العمل اعتمادا على التخصص العالى وتزويد وحدات العمل بوسائل عصرية معقدة وهى الظروف التى تناسب عمل الاحتكارات الرأسمالية الكبيرة ولا تقوى التعاونيات على مجارات الاحتكارات فيها، وتكون نتيجة اقامتها مع الاحتكارات هى سيطرة الأخيرة على أطراف العلاقة وابقاء التعاونيات في حالة تبعية لهذه الاحتكارات وبالطبع فان نتيجة هذه السيطرة هى التأثير على مدى الالتزام بأصول الأداء التعاونى للتعاونيين واضطرارها الى التركيز على الأداء الاقتصادى والمالى وما يصاحب ذلك عادة من التأثير على الديمقراطية الداخلية وسريان النشاط على أسس تعاونية في الجمعية. ويرى هذا الفريق من المفكرين ان هذا التحديد لشكل وحجم النشاط

التعاونى يمكن أن يعطى نتائج هامة ويسهم فى توفير كثير من الحاجات الأساسية للمجتمع، وأن قيام العلاقات بين هذه الجمعيات الصغيرة والمتوسطة على مبدأ مساعدة الذات كفيل بضمان تطور العلاقات الاجتماعية للتعاون لصالح جميع من لهم مصلحة في ذلك.

الباب الخامس

التعاون والتنمية

أولاً: التنمية المتواصلة والتعاونيات:

تزخر أدبيات التنمية والتعاون بالعديد من الدراسات والبحوث حول الدور الذى يمكن أن تؤديه التعاونيات بمختلف صورها في تحقيق العديد من اهداف البرامج التنموية، بل ترصد هذه الدراسات نتائج العديد من التجارب التنموية الناجحة والتى تم فيها الاستعانة بالمدخل التعاونى في التنمية، وفي الحقيقة فان استعراض كافة أهداف ومحاور العمليات من جانب ومبادئ العمل التعاونى من جانب آخر يبرهن على تلاقيها وعلى ضخامة حجم الدور الذى يمكن أن تلعبه التعاونيات في تحقيقها. فالادب التنموى يشير الى أن عملية التنمية تتضمن تحقيق مجموعة من:

المحاور المترابطة من أهمها:

(١) **النمو الاقتصادى:** وهو الجانب المتعلق بزيادة الثروة المادية والدخل والناتج القومى الاجمالى وما يرتبط بها من مؤشرات النمو المادية.

(٢) **التقدم الاجتماعى:** وذلك بتحقيق تحسن في حجم التسهيلات والخدمات الاجتماعية مثل المدارس والاسكان والخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من الحاجات الأساسية للأنسان.

(٣) **التغيرات الهيكلية في المجتمع:** بخلق البيئة الملائمة لمنو الهياكل الاقتصادية (الزراعة، الصناعة، التجارة... الخ) بما يمكنها من تحقيق النمو الاقتصادى والتقدم الاجتماعى في المجتمع وهنا تظهر قضية العدالة في توزيع الناتج والمشاركة في الثروة وفي اتخاذ القرار كدعائم

لعملية التنمية وفي نفس الوقت كنتائج لها.

(٤) **الديمقراطية والحرية السياسية:** كوعاء للانتماء الوطنى وأداة للمشاركة السياسية واحتراما لحقوق الانسان في ابداء الرأى وتمكينا لمختلف القوى السياسية من تداول السلطة تحقيقا لبرامجها الوطنية في اطار المبادئ الديمقراطية المتعارف عليها.

(٥) **الطابع الانسانى للتنمية:** بمعنى أن تكون عملية التنمية بعناصرها المختلفة وأدواتها ونتائجها هى للانسان وبالانسان من كل الطبقات في المجتمع، واستبعاد أى أليات أو أدوات أو مناهج للنمو لاتتجه لمصلحة هذا الانسان بالدرجة الأولى.

(٦) **البعد البيئى وضمانات الاستدامة:** بمعنى أنه ليس من حق جيل من الأجيال استنفاذ موارد المجتمع واغتيال حقوق الاجيال التالية في هذه الموارد، فبرامج التنمية يجب ان تراعى أيضا الحفاظ على النظام البيئى وتضمن صيانة الموارد وعدم استنفاذها حفاظا على حقوق الاجيال التالية.

وبالطبع فان خصوصية الواقع في كل مجتمع وتفاوت مستويات التطور والنمو من مجتمع لآخر تفرض تفاوتا في درجات تحقق هذه المحاور وفي طبيعة السياسات الوطنية المتبعة لتحقيقها. وعلى الجانب الآخر فان الأدبيات التعاونية تشير الى مجموعة من المبادئ الأساسية اتفق على كونها الاساس الذى تقوم عليه كل الانشطة التعاونية وأن تحققها هو الشرط الأساسى لأخذ النشاط لمعنى الصفة التعاونية، وأهم هذه المبادئ هى:

- التنظيم الطوعى الحر، الرقابة الديمقراطية.
- الاعتماد على الذات ومساعدة النفس.

- المسئولية التضامنية والعمل المشترك.
- التركيز على تلبية حاجات الأعضاء الأساسية.
- المساهمة في التنمية الاجتماعية للمجتمع المحلى.
- التنمية البشرية للأعضاء من خلال مخصصات محددة من صافى العائد.
- توفير مقتضيات الكفاءة الاقتصادية كشرط لاستمرار النشاط.
- دفع عوائد على مساهمات الأعضاء بالأضافة الى عوائد على معاملاتهم مع الجمعية.

فالتعاونيات تتجه لتلبية الحاجات الأساسية للناس وعلى أساس مشاركتهم على كل المستويات واعتماد على الامكانيات الذاتية لهم وهى تسعى من خلال ذلك التى تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية وسياسية في أوساط الشرائح الاجتماعية المختلفة، حيث تتحقق ذلك من خلال التعليم والممارسة الديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرار وفي التكامل في العملية الانتاجية. ويزداد أهمية الدور الذى يمكن أن تلعبه التعاونيات في ظروف الدول النامية ومن بينها الدول العربية حيث يمكنللمنظمات التعاونية أن تقوم بالأدوار التالية في اطار عملية التنمية في هذه الدول:

- خلق الوسائل المادية والمالية التى يمكن عن طريقها المساهمة في انجاز البرامج الاستثمارية للمجتمع وذلك من خلال تجميع مساهمات الأعضاء سواء كانت مساهمات نقدية أو عينية تمثل أصولا انتاجية أو حتى في صورة قوة عمل أو معرفة فنية.

- توسيع طاقة السوق الداخلى من خلال ما تحدثه من زيادة للدخول والسلع

عن مساهمتها الفعالة في تحقيق زيادة حقيقية للدخول وزيادة حقيقية في الانتاج.

- يمكن للتعاونيات ان تقوم بأدوار فعالة في مجالات بعينها مثل مجالات التنمية الزراعية والريفية وتحديث الزراعة على وجه الخصوص لمناسبة الروح التعاونية لطبيعة الفلاحين في معظم الدول. وكذلك في حل مشكلة الاسكان وتوزيع السلع الاستهلاكية في المناطق النائية.
- يمكن للتعاونيات ان تنجز مهام عديدة على الصعيد الاجتماعى والثقافى والسياسى الى جانب مهامها الاقتصادية فعن طريقها يمكن أن تنتشر بين الناس الافكار الحديثة المتطورة ويتعودوا على ممارسة الديمقراطية والاهتمام بالبيئة وتحقيق جوانب متعددة للتنمية البشرية.
- يمكن للتعاونيات أن تكون الاداة الفعالة للتغلب على مشاكل شرائح اجتماعية كثيرة في المجتمع كالمعاقين والمرأة، وكوسيلة لدمجهم في الحياة الاجتماعية وتعظيم الاستفادة من جهودهم.

من هذا الاستعراض لملائمة التعاونيات كوعاء ومدخل للعمليات التنموية نرى ان التعاون يمكن ان يكون عاملا مهما للتطوير وطريقا يمهد النمو الاجتماعى – الاقتصادى في الدول النامية لما يمكن أن يؤدى في مجال تطوير القوى الانتاجية وتسييد انماط اكثر تطورا من العلاقات الانتاجية في هذه الدول.

ويتيح تعدد الأنشطة والمجالات التى تعمل فيها التعاونيات امكانيات واسعة للمساهمة في الاداء الاقتصادى والاجتماعى والسياسى والثقافى للمجتمع فالجمعيات التعاونية الاستهلاكية تعمل على توفير السلع المختلفة

لأعضائها بأفضل أسلوب وأقل تكلفة وارقى نوعية، ويرجع نجاحها في ذلك الى اسلوبها التعاونى وتجنبها للوسطاء مما يمثل فائدة مباشرة لأعضائها وفائدة غير مباشرة للمجتمع وذلك من خلال انتشارها الجغرافى والنوعى والمهنى.. وهنا تجدر ملاحظة النجاح الكبير الذى تلاقيه هذه النوعية من التعاونيات في التجمعات العمالية وبصورة خاصة في المناطق النائية.

والتعاونيات الزراعية.. تتولى عمليات توريد وسائل الانتاج اللازمة لاعضائها بالاضافة الى خدمات التمويل والتسليف والارشاد والتأمين ثم تتولى ايضا عمليات تسويق المنتجات الزراعية التعاونية.

والجمعيات التعاونية الاسكانية.. تسعى بالدرجة الأولى الى توفير مساكن تعاونية ملائمة ومنخفضة التكلفة لذوى الدخول المنخفضة والمتوسطة من ابناء المجتمع وهى بالتالى تساهم مباشرة في تنمية المجتمع عن طريق توفير عامل الاستقرار النفسى لاعضائها مما يدفعهم الى أن يكونوا عناصر صالحة ومنتجة في المجتمع.

أما التعاونيات الحرفية.. فهى تعمل على تجميع الحرفيين – والعمال – في تنظيمات تعاونية حيث تقوم بتوفير مستلزمات الانتاج وتنظيم العمليات الانتاجية والمساعدة على تهيئة الظروف الانتاجية الجيدة والحفاظ على حقوق العمال الحرفيين، ثم تتولى تسويق منتجات الاعضاء بالطرق المختلفة، ولا شك أن هذه التعاونيات قامت – وتقوم – بدور هام في رفع مستوى معيشة أعضائها وتنمية قدراتهم عن طريق توفير المواد الاولية بأفضل سعر وباسلوب – الشراء الجماعى – ثم تسويق الانتاج الحرفى بدون اللجوء الى الوسطاء من خلال عديد من الاساليب من أهمها التعاون بينها وبين التعاونيات الاستهلاكية.

ثم ان هناك العديد من أنواع التعاونيات الخدمية... والتى تهتم بعمليات التنمية من خلال تقديم الخدمات المختلفة كالتعاونيات المدرسية والخدمات الطبية والصيدلية والسياحية والتأمين ودور الحضانة ودور المسنين والنقل والمواصلات ورعاية المعوقين هذا بالاضافة الى جميعات التنمية الريفية المتكاملة.

ان القيمة الاجتماعية للتعاونيات ودورها في التنمية تتضح من الاغراض القريبة والطويلة الأجل. فهى تنظم الافراد وتوحدهم في كيان مترابط ذات اهداف محددة. يدرك مشاكله ويعمل على حلها.. ويدرك مصالحه ويعمل على تحقيقها والدفاع عنها. وهى بذلك قادرة على تنقية المجتمع من عناصر الاستغلال والسماسرة والوساطة، كما انها تعنى بالمواطن وصحته ومسكنه وتنقى الريف من اسباب التخلف بما تدخله فيه من وحدات محو الامية والنوادى والعناية بالطفولة والامومة وكبار السن كل ذلك عن طريق احداث واساليب ومشروعات تقوم بها الجمعية التعاونية معتمدة على اعضائها ومواردها الذاتية بالدرجة الأولى.

واذا كانت التنمية ما هى الا التغيير الاجتماعى – الاقتصادى الذى يستهدف زيادة مستويات الرخاء الاقتصادى والرفاء الاجتماعي والرضاء النفسى لسكان المجتمع على مر الزمن، بما يصبح التعاون – بصفته أحد صيغ التغير الاجتماعى – وسيلة لتحقيق التنمية. فالتغيرات المطلوب احداثها لتحقيق تلك التنمية المتواصلة بها والتعجيل بحدوثها.

ويمكن تلخيص اهم التغيرات الهيكلية التى يحدثها انتشار التعاونيات في المجتمعات العربية بصورة عامة والتجمعات العمالية بصورة خاصة فيمايلى:

(١) اعادة تكوين الوحدات الانتاجية الصغيرة في وحدات أكبر (الأمر الذى

يؤدى الى تقليل عدد الوحدات الاقتصادية واقتراب سعاتها من السعات المثلى مما يمكنها من الاستفادة من وفورات السعة).

(٢) انشاء وحدات اقتصادية جديدة تعمل على تجميع مصادر الطلب والعرض ذات التأثير الفردى غير المحسوس لتصبح ذات فعالية تمكنها من التصدى للقوى الاحتكارية أو شبه الاحتكارية في أسواق السلع الأولية أو الوسيطة أو النهائية.

(٣) انشاء وحدات اقتصادية جديدة تمكن صغار المنتجين والحرفيين من استخدام اساليب ومدخلات انتاجية جديدة لم تكن متاحة من قبل.

(٤) انشاء وحدات اقتصادية جديدة تعمل على تجميع الامكانيات التمويلية لصغار المنتجين والحرفيين وفتح أفاق جديدة لمصادر تمويلية أخرى.

(٥) انشاء وحدات اقتصادية جديدة - اجتماعية جديدة تعمل على توفير متطلبات التفاوض الجماعى للعمال وتحقيق مصالحهم.

(٦) انشاء بنيان اقتصادى اجتماعى ضخم هو البنيان التعاونى بدءا بالتعاونيات وانتهاء بالاتحاد التعاونى العام.

هذا ويصاحب هذه التغيرات الهيكلية تغيرات وظيفية اساسية يمكن اجمال أهمها فيمايلى:

(١) تنظيم القوى الاقتصادية العاملة في اسواق السلع الاولية والوسيطة

والنهائية بالشكل الذى يقلل من احتمالات ظهور وسيادة القوى الاحتكارية.

(٢) تنظيم جزء كبير من القوى المؤثرة في الانتاج والخدمات بالشكل الذى يرفع مستوى كفاءتها الاقتصادية بصورة خاصة.

(٣) خلق فرص عمل جديدة لاستيعاب العمالة الزائدة والمساهمة في القضاء على مشكلة البطالة بأنواعها المختلفة.

(٤) ازدياد التعامل مع المصارف وزيادة سرعة حركة النقود.

(٥) ازدياد مقدرة الاعضاء التعاونيين (منتجين أو مستهلكين) على ادارة وحدات اقتصادية أكبر.

(٦) تسهيل مهام الجهات الادارية فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها الدولة للتعاونيات – ان وجدت – مثل الارشاد والتعليم والتدريب وتنظيم الاسواق وكافة أنواع دعم عملية التنمية.

(٧) ارتفاع المستوى الثقافى لاعضاء التعاونيات.

(٨) تنظيم الأعضاء... وتشجيع قواهم في كيان مترابط ذو أهداف محددة يدرك مشاكله ويمكنه العمل على تنقية المجتمع بصورة عامة – والمجتمع الريفى والعمالى بصورة خاصة – من أسباب التخلف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذلك عن طريق تعميق الديمقراطية وزيادة المشاركة الجماهيرية.

(٩) تحسين الظروف والاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمعات التى يتم في ظلها النشاط التعاونى بكافة أشكاله وانواعه.

يتبين مما سبق أن هذه التغيرات الهيكلية والوظيفية التى ينطوى عليها التغير الاجتماعى الناتج عن انتشار التعاون في المجتمع مواتيه لعملية التنمية ويمكن للدولة – في ظروف محددة – أن تستعين بالنظام التعاونى كقنوات

اتصال متعددة الاتجاهات يتم من خلالها اعداد السياسات والخطط التنموية وتوجيه الأعضاء والجمعيات نحو تنفيذها. وعلى ذلك فأنه يمكن النظر للتعاون ليس فقط كعامل مساعد على التنمية المتكاملة والتعجيل بحدوثها بل وايضا كأسلوب فعال من اساليب تلك التنمية، واكثر من ذلك فانه يمكن القول ان التعاون يكاد يكون شرطا من الشروط الضامنة لحدوث التنمية، يرجع ذلك الى تحقيق اهداف التنمية في الرخاء الاقتصادى والرفاء الاجتماعي والرضاء النفسى تتطلب بالضرورة عدالة توزيع ثمار تلك التنمية وكما هو معروف فان مبادئ التعاون تساعد على عدالة توزيع تلك الثمار.

وكنماذج لما انجزته التعاونيات من مشروعات ضخمة كان لها تأثيرها الواضح على التطور الاقتصادى والاجتماعى في مجتمعاتها يمكن ان ترصد أهم الانجازات التالية:

- دور الحركات التعاونية في النهوض بالقطاع الريفى باليابان لمواكبة الاقتصاد المتطور الحديث بها.
- دور تعاونيات توزيع القوى الكهربائية في اضاءة الريف الأمريكى.
- دور الحركة التعاونية برومانيا في مجال السياحة من حيث امتلاكها افضل أنظمة السفر والرحلات.
- دور التعاونيات في الهند في انتاج ٥٠% من انتاج السكر الهندى.
- انتشار التعاونيات في جميع فروع الاقتصاد الامريكى.
- التعاونيات في فرنسا تمثل ثانى أكبر تعامل مع النظم الائتمانية البنكية في العالم.
- دور التعاونيات من خلال امتلاك اكبر مصانع للثلاجات في منطقة الباسك بأسبانيا.
- دور التعاونيات في انشاء ٧٥% من المنازل الحديثة بالمدن البولندية.

- دور التعاونيات في السويد من خلال امتلاكها لمصفاة تكرير البترول التى تمد السوق بحوال ٧٠% من احتياجاته.
- دور التعاونيات في ماليزيا من خلال امتلاكها لأكبر انظمة التأمين في العالم.
- كما ساهمت التعاونيات الزراعية في الدول الاسكندنافية في تزويد السوق بمعظم المتجات و ٩٠% في بعضها.
- كما ساهمت التعاونيات في كندا في مجال الائتمان وتداول ٧٥% من القمح والحبوب الأخرى بالأسواق التعاونية.
- تتولى تعاونيات الاسواق في العديد من دول افريقيا تداول السلع الزراعية الرئيسية.
- تظهر الصورة العالمية للتعاونيات بوضوح من خلال أكبر ٥٠ نظام بنكى موزعا على كل من فرنسا، المانيا الاتحادية.. الخ.
- ظهر نجاح المدارس التعاونية في كل من فرنسا، بولندا، الفلبين.
- استخدام المهنيون كالزراعيين وغيرهم في مختلف بلاد العالم الأنظمة التعاونية بكفاءة ونجاح في توفير الخدمات الريفية والزراعية والتى لا تستطيع المزارع الحصول عليها الا من خلال التعاونيات.

ثانياً: التعاونيات في مواجهة الآثار المترتبة على تطبيق برامج التكيف الهيكلى:

سبق أن أوضحنا في فصل سابق الأفضليات التى للتعاونيات والتى تبرز ما للتعاونيات من امكانيات وأسس لمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وأن الأفضليات قد جعلت التعاونيات هى الملجأ في وقت الأزمات للعديد من القطاعات الاقتصادية والشرائح الاجتماعية للخروج من أزمات. وفي ظل الظروف الاقتصادية الحالية وما ترتب على تطبيق سياسات

الاصلاح الاقتصادى في العديد من الدول العربية فلازالت التعاونيات يمكنها لعب أدوار بالغة الأهمية في تحقيق نهوض حقيقى اقتصادى واجتماعى ومساعدة مختلف المجتمعات العربية على تجاوز الأزمات والجوانب السلبية لسياسات اعادة الهيكلة. وسنحاول في هذا الجزء استعراض أهم المجالات التى يمكن للتعاونيات أن تساهم من خلالها في مواجهة أثار برامج التكيف الهيكلى على المجتمعات العربية المطبقة فيها. وفي نفس الوقت فان هذه المجالات تعبر عن امكانيات لمساهمة التعاونيات في انجاز وتحقيق خطط التنمية في هذه البلاد:

١- توفير البيئة المناسبة لنمو وازدهار الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة:

مع التحولات الاقتصادية وازدهار النشاط الاقتصادى الخاص والفردى وبالذات لصغار المستثمرين والحرفيين وأصحاب المهن من الشباب وصغار المنتجين لمختلف السلع والخدمات ومع حداثة الخبرة التى لدى هذه الشرائح بأليات السوق وضعف امكانياتهم ومحدودية مواردهم فان تعرض هذه الاستثمارات والموارد المحدودة للمخاطر وارد وبدرجة كبيرة ومن ثم فان احتمالات الضياع كبيرة، وهنا نجد أن تنظيم أنشطة هذه الشرائح سواء في مجال الانتاج أو التسويق أو التمويل أو الأمدادات أو غيرها من الأنشطة من خلال التعاونيات يوفر لهذه الأنشطة الأمان ضد المخاطرة ومن ثم يحفظ لأصحاب هذه المشروعات رؤوس أموالهم ويوفر لهم الأمان الكافى لممارسة أنشطتهم. بل ان وجود التنظيمات التعاونية ذاتها قد تكون هى الحافز على جذب وتجميع مزيد من الأنشطة والاستثمارات واتاحة الفرصة لتوظيفها في مختلف الأنشطة الانتاجية. ومن هنا فان التعاونيات من خلال أنشطتها الاستثمارية المختلفة لا توفر فقط الأمان ضد المخاطر السوقية لأموال أعضائها وانما هى أيضا وسيلة لتجميع المبعثر والمشتت من المدخرات

والموارد الصغيرة وتوفير السبل المناسبة لتوظيفها بما يحقق أهداف أعضائها والمجتمع في استخدام موارده.

٢- تحقيق زيادة في الدخول الحقيقية للأعضاء:

تحقق التعاونيات خفضا كبيرا في تكاليف الانتاج والتسويق والتوريد من حيث انها تعمل لحساب أعضائها. وفي ظل سياسات اعادة الهيكلة فان تكاليف هذه الأنشطة تزداد ارتفاعا وبدرجة كبيرة للغاية اذ تنهار العلاقات السوقية القائمة المصحوبة برقابة وتوجيه الدولة وتبرز علاقات جديدة على السطح وفي ظل هذه العلاقات الجديدة تصبح ممارسة هذه الأنشطة أكثر تكلفة بسبب نقص المعلومات الخاصة بالسوق وتدنى الثقة المتبادلة، وفي ظل هذه الظروف تصبح المنظمات التى تنجح في تخفيض تكاليف ممارسة أعمالها أكثر قدرة على المنافسة بدرجة متزايدة، وكما هو معلوم فانه في اطار التعاونيات فان الأعمال والأنشطة تمارس من الأعضاء لحساب أنفسهم وبالتالى فالامكانية تكون متوفرة بصورة أكبر لتحقيق وفورات أو خفض في تكاليف الانتاج مما يعطى لوحدات الاعمال التعاونية أفضلية تجاه الأشكال الأخرى من وحدات الأعمال، وبهذا تبرز أفضلية الشكل التعاونى في مواجهة أحد الافرازات السالبة لبرامج التكيف الهيكلى، أن ما يتحقق نتيجة هذه الأفضلية ليس فقط تكاليف أدنى للانتاج ومن ثم مستوى أسعار أكثر مناسبة، وانما أيضا اتاحة الفرصة للنشاط الانتاجى كى يستمر ويحتفظ بدوره في توليد المزيد من الدخول والسلع.

وتلعب التعاونيات التى تعمل في مجال التصدير لسلع أعضائها سواء كان ذلك في المجال الزراعى أو الحرفى أو السمكى أو أنواع الخدمات المختلفة نفس الدور التنشيطى لعملية النمو الاقتصادى من خلال ما تخلفه من

موارد من النقد الأجنبى وفي نفس الوقت من خلال ما يؤدى اليه التصدير من زيادة في قيمة المنتج وبالتالى دخول المنتجين ويمثل هذا الدور في نفس الوقت أحد العناصر المهمة في برامج التكيف الهيكلى.

٣- الاحلال محل الدولة في ملكية الأصول الخاضعة للخصخصة:

تفيد التجربة العالمية الى أن الشركات المساهمة المنشأة على النمط التعاونى تلعب دورا هاما متعاظما في مجال الجهود المبذولة لخصخصة القطاع العام في العديد من الدول، فمن خلال ما قام به العاملون في هذه المنشآت بتكوينهم تعاونيات تولت شراء هذه الاصول وادارتها لصالحهم ومن خلال ما قامت به العديد من التنظيمات التعاونية من الحلول محل الدولة في ملكية العديد من أصول المنشآت العاملة في مجالات النقل والتوريد والتسويق وغيرها من الخدمات أمكن الحفاظ على هذه الأنشطة وما تؤديه من خدمات عند مستويات تكلفة مقبولة، وأيضا الى الحفاظ على مصالح العاملين بها وتيار الدخول الناشئ عن هذه الوظائف بالاضافة الى ما اتاحة ذلك من خلق عدد كبير من فرص العمل. وفي كثير من هذه المنشآت التعاونية يحصل الموظفون الملاك للأسهم بالاضافة الى مرتباتهم على دخول في شكل أرباح يدرها ما يملكون من أسهم، وقد ثبت ارتفاع الانتاجية في المنشآت التى يجمع فيها الموظفون بين ملكيتهم لرأس المال واشتراكهم بشكل ايجابى في عملية صنع القرار وبالتالى يتأتى لهذه المنشآت قدر أكبر من الفرص لاستمرارها في بيئة الأعمال المحيطة بها.

٤- عدم وتطوير أنشطة القطاع غير الرسمى في الاقتصاد:

في البلاد النامية وفي ظل ظروف تطبيق برامج التكيف الهيكلى وما ينطوى عليه من تخفيف من قبضة الدولة على السوق والادارة الاقتصادية بشكل عام فان حجم القطاع الغير رسمى يتزايد ويتضخم دوره في الأداء

الاقتصادى للمجتمع وما يرتبط بذلك من مصالح اجتماعية، ويعانى هذا القطاع في ظل هذه الظروف من صعوبة الحصول على التمويل المناسب بنفس الشروط والتسهيلات المتوفرة لمنشآت القطاع الخاص بما يعيق دور القطاع غير الرسمى في عملية التنمية، ويحد من قدرته على التوسع وخلق فرص عمل دخول اضافية ففى ظروف اعادة الهيكلة يتم التضييق على منح الائتمان بشكل عام في الوقت الذى لا تملك فيه معظم وحدات القطاع غير الرسمى ما تستطيع أن تقدمه للمصارف المختلفة كضمانات للحصول على ما يلزمها من قروض لممارسة أنشطتها المختلفة بشروط مناسبة ولا يبقى أمامها الا اللجوء الى المقترضين الأفراد بما يقرضونه من شروط مجحفة على المقرضين تؤدى الى ارتفاع تكاليف للقروض ومن ثم تكاليف الانتاج وبالتالى تقلل الى حد كبير من القدرة التنافسية لمنتجات هذه الأنشطة، وهذا يبرز دور منظمات الادخار والائتمان التعاونية بقدرتها المالية على التوسط بين أعضائها من عناصر القطاع غير الرسمى[١] والبنوك المقرضة وذلك بعيدا عن تدخل الدولة، فانتظام القطاع العام غير الرسمى في منظمات تعاونية سوف يتيح استخدام امكانيات التعاونية كشخصية اعتبارية لها كيان قانونى تجسد امكانيات أعضائها جميعهم ومسئوليتهم عن قرارتها في توفير الضمانات المناسبة المطلوبة من المقرضين، ولا يقتصر دور التعاونيات على مجرد تيسير الحصول على رأس المال اللازم وانما يمكن للتعاونيات أيضا اذا ما كانت هى الوعاء التنظيمى لأنشطة القطاع الغير رسمى أن تساهم في تنظيم استخدام الموارد الأخرى الضرورية لسريان العمل بين الوحدات أو

---

(١) يقصد بالقطاع غير الرسمى الوحدات الاقتصادية التى تتألف بصورة رئيسية من منتجين وتجار مستقلين يشتغلون بأنفسهم وبرأسمال محدود ويستخدمون تكنولوجيا بسيطة وانتاجيتهم منخفضة إلى حد كبير وهم لذلك لا يحصلون إلا على دخول محدودة وغير منتظمة.

المجموعات المختلفة، ونذكر هنا أهمية اقتسام أماكن العمل في العرض والأسواق لنواتج هذه الأنشطة بطريقة تحفظ مصالح مختلف الأطراف وتضمن استمرارية هذه الأنشطة.

٥- التعاونيات كوعاء لتنفيذ برامج التنمية البشرية:

تؤثر برامج التكيف الهيكلى تأثيرا بالغا على المخصصات الحكومية لمواجهة مجالات التنمية البشرية ونخص هنا بالاشارة البرامج الموجهة لتعليم الكبار والتدريب المهنى واعادة التأهيل للخرجين والعمال والموظفين الذين تأثروا ببرامج الخصخصة، حيث تسعى مختلف الحكومات الى تبنى برامج مدعمة دوليا لمواجهة هذه الآثار السلبية، والتعاونيات بوصفها منظمات لعون الذات، تتمتع بالانتشار الواسع جغرافيا والتعدد من حيث نوعية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التى تمارس في اطارها تستطيع أن تلعب دورا هاما من خلال هذه البرامج في الارتقاء بالمستويات التعليمية والمهارية لأعضائها وأعضاء المجتمع الأخرين وهى بذلك تساهم في حفزهم للعمل وخلق الثقة في نفوسهم وتوفر الفرصة للمتضررين من برامج الخصخصة لاعادة التأهيل ومن ثم الالتحاق بأعمال جديدة.

٦- التعاونيات لمواجهة البطالة:

تتبنى معظم الدول العربية التى تطبق سياسات اقتصادية اصلاحية

تطبيق برامج للتشغيل وبالذات للوافدين الجدد لسوق العمل والمتضررين من برامج الخصخصة، وغالبا ما تقوم هذه البرامج على اتاحة قدر من التسهيلات الائتمانية من خلال الجهاز المصرفى أو بعض الوكالات الحكومية، والصعوبة الرئيسية التى تواجه هذه البرامج هى كيفية ادارتها مع غياب الضمانات التى تقدم مقابل هذه التسهيلات، وهنا تبرز التعاونيات كمنظمات أهلية تقوم على أسس عون الذات والادارة الديمقراطية فتوفر البيئة المناسبة لنجاح هذه البرامج من خلال ما يتوفر لها من انتشار جغرافي يطول معظم التجمعات السكانية في البلاد، وما توفره من خفض في التكاليف والنفقات وكذلك ما توفره من ضمانات ضرورية للحصول على التسهيلات الائتمانية، وبذلك يمكن من خلال التعاونيات التى تنشئ لاستيعاب المستفيدين من هذه البرامج وضمان النجاح لها.

كما أن التعاونيات وبعيدا عن البرامج الحكومية يمكن أن تصبح وعاءا لتجميع الامكانياتالبشرية الفردية وتكوين كيانات تعاونية تضمن تكامل هذه الامكانيات والكفاءات البشرية بما يوفر لها فرصة أفضل للاستخدام والعمل وكذلك يرفع من كفاءتها ويرقى مهاراتها، وليست فكرة تعاونيات المقاول الصغير ببعيدة عن هذا الاطار. وهى التعاونيات التى تضم في عضويتها خريجين أو طالبى عمل ذو تخصصات مختلفة لتولى تنفيذ المقاولات المختلفة في مجالات رصف الطرق والترميمات وتبطين الترع واعمال الحفر والردم بجانب تنفيذ مشروعات بيئية أخرى إنتاجية وخدمية. يمكن من خلال التعاونيات أيضا نشر شبكات من الصناعات المغذية حول الصناعات الرئيسية التى تقوم في ظل سياسات التحرر الاقتصادى وبذلك يمكن توفير العديد من فرص العمل الناتجة آخذين في الاعتبار الأفضلية لفرص العمل التعاونية من حيث تكلفتها والتى لا تتجاوز ٧٠-٧٥% من فرصة العمل في القطاعات

الأخرى اللاتعاونية.

يدخل في هذا الاطار تعاونيات صائدى الاسماك وكذلك تعاونيات استصلاح الأراضى واستزراعها فكلا النوعين من النشاط يتم في ظروف بيئية وطبيعية قاسية تعجز الجهود الفردية عن قهرها وفي نفس الوقت فان التنظيمات الحكومية الاقتصادية لم تثبت فعاليتها في هذين المجالين، بينما تأكد في الكثير من التجارب العالمية والعربية نجاح العمل التعاونى في تحقيق مردودات اقتصادية من توظيف الموارد البشرية في هذه الأنشطة.

والتأهيل واعادة التأهيل والتدريب هى مجالات خصبة للعمل التعاونى، وتنمية القوى البشرية بشكل عام من المجالات التى تستطيع التعاونيات ان تمارس من خلالها المساهمة في حل مشكلة البطالة فعن طريق سهولة وبساطة الامكانيات التى يتطلبها تأسيس هذه الجمعيات والانتشار الواسع الذى يمكن ان تحققه وبالتالى قربها من اماكن توطن الشباب والداخلين لسوق العمل يمكن للتعاونيات ان تقدم لسوق العمل افواج من ذوى الخبرات المطلوبة المدربين، بل ويمكنها كذلك استكمال دورها من خلال تأسيس انشطة يعملون بها على أسس تعاونية أيضا.

٧- التعاونيات وبرامج التشغيل الذاتى:

مع التوسع في تطبيق برامج التكيف الهيكلى تشجع الحكومة برامج التشغيل الذاتى، والمثل البارز هنا هو مشروعات الأسر المنتجة التى انتشرت في معظم الدول العربية وهى مشروعات انتاجية صغيرة تقوم أساساً على العمل العائلى، الا أن أخطر المشاكل التى تواجه هذه المشروعات هى تلك المرتبطة بتوفر خامات الانتاج وكذلك تلك المرتبطة بتسويق المنتجات، وبالطبع تعانى هذه المشروعات ايضا كغيرها من الوحدات الخاصة من عدم

التنسيق مع بعضها وبالتالى مخاطر ركود الانتاج وعدم تصريفه بالاضافة الى رداءة المواصفات غالبا في معظم هذه المنتجات. والتعاونيات في هذا المجال لديها الكثير الذى يمكن ان تقدمه، فانضمام هذه الأسر في كيانات تعاونية يتيح التمتع بمزايا العمل التعاونى الذى يمكن أن يوفر لهم:

- ضمان الحصول على مستلزمات الانتاج بشكل منتظم وبأفضل الاسعار.
- تصريف المنتجات من خلال معارض يمكن أن تقيمها التعاونيات لهذا الغرض أو من خلال وحدات البنيان التعاونى الأخرى.
- ضمان التنسيق بين مختلف المنتجين منعا للتزاحم والمضاربة.
- تدريب الأعضاء المنتجين ورفع مهاراتهم وتحسين أدائهم من خلال برامج تدريبية تصمم لمختلف الأنشطة وبذلك ترتفع جودة المنتجات ويسهل تسويقها بأسعار أفضل.

الباب السادس

التمويل الزراعى التعاونى

مقدمـــــة :

يلعب رأس المال دورا حاسما وأساسياً في توفير استخدام كفئ لعناصر الانتاج الأخرى "الأرض – العمل – الإدارة" في القطاع الزراعى.

ومظاهر أهمية هذا الدور مايلى:

(١) أن الأرض بطبيعتها عنصر محدود الغرض ومن ثم تلجأ المجتمعات المختلفة إلى زيادة كفاءة استخدام هذا العنصر أو زيادة المقدار المعروض منه بوسائل مختلفة أولها التوسع الرأسى والذى يعنى زيادة تكثيف عناصر الانتاج الأخرى على نفس المساحة للحصول على كمية أكبر من المنتجات وثانيهما هو التوسع الأفقى وذلك بزيادة مساحة الرقعة المزروعة وكلا الوسيلتين تحتاج في تنفيذها إلى رؤوس أموال تتفاوت ضخامتها بتفاوت ضخامة البرامج المرسومة.

(٢) التقدم التكنولوجى الذى يشهده الانتاج الزراعى واعتماد هذا التقدم بصورة أساسية على زيادة الاستثمارات في هذا القطاع بما يعنى هذا من ضرورة توفير كميات ضخمة من رأس المال.

(٣) في مجال سياسات الإصلاح الزراعى في المناطق الريفية فإن نجاح هذه السياسات تتوقف على حتى الدعم الذى توجهه الدولة إلى فئات المنتفعين من هذه البرامج متى يستطيع استخدام الموارد التى تتيحها لهم هذه البرامج دون اللجوء الى المصادر التقليدية للأقتراض من المناطق الريفية وهذا يعنى توفير رأس المال الذى يلزم هذه الفئات بشروط

مناسبة حتى تحقق هذه البرامج أهدافها المنشودة.

(٤) عادة ما يتوقف نجاح المنظمات الاقتصادية التعاونية في المناطق الريفية على مدى وفرة رأس المال لدى هذه المنظمات لتوسيع مجالات نشاطاتها أو لزيادة أنشطتها الراهنة وهذا يعنى أيضا ضرورة توفر رأس المال اللازم لهذه المنظمات حتى يسكنها الاستمرار في أداء مهامها.

(٥)ولا تتوقف أهمية رأس المال على الزراعة في الدول النامية ولكن يلعب دورا ربما أكثر أهمية بالنسبة للزراعات المتقدمة، ففى الزراعات المتقدمة تزداد الحاجة إلى الاستثمارات وربما بدرجة أكبر نتيجة لارتفاع تكلفة التكنولوجي المستخدم في هذه الزراعات ولزيادة الكميات المستخدمة من مستلزمات الانتاج المختلفة أما في الدول النامية فان الحاجة الى رأس المال ربما تركز في الحاجة إلى استثمارات ضخمة في مجال توفير البنية الأساسية في هذه الدول وتدبير الأموال اللازمة لتوفير مستلزمات الإنتاج وغيرها من الاستخدامات الثابتة والمتغيرة لرأس المال.

على أن مجرد توفير الأموال لا يعنى حل هذه المشاكل أو توفير الظروف المناسبة لتحقيق الكفاءة من استخدام باقى الموارد، فرأس المال من المفروض أن يتوفر بشروط معينة أهمها أن يكون متوفرا في الموعد المناسب وفي المكان المناسب وفي الشكل المناسب وبالقدر المناسب وهى كلها شروط نسبية تختلف من منطقة لأخرى ومن نشاط انتاجى زراعى إلى آخر مما يستلزم توفر الدراسة العلمية التى تحدد مدى مناسبة رأس المال الذى تم توفيره من المصادر الحكومية المختلفة.

ويسعى علم التمويل الزراعى في ذلك الصدد الى دراسة هذه الشروط ووضع الأساس العلمى لزيادة كفاءة استخدام عنصر رأس المال المتوفر هذا.

أسس ومبادئ الاقتراض التعاونى

١- مصادر رأس المال للزراع:

تتعدد المصادر التى يمكن أن يلجأ اليها الزراع في المناطق الريفية وتتباين درجة الأهمية بالنسبة لكل مصدر حسب طبيعة وظروف المجتمع المحلى الذى يعيش فيه هؤلاء الزراع وفيما يلى مناقشة لأهم المصادر:

١- المقرضون الأفراد:

وهم غالبا من الزراع المتقاعدون أو ميسورى الحال وهم عادة يتميزون بدرايتهم العامة بإمكانيات الانتاج المحلية وبما ينطوى عليه المقترضون من خصائص وبقيمة الضمانات الحقيقة التى يقدمونها عن الربحية وهم أيضا لا يتحلمون أية مصاريف إدارية عند قيامهم بالاقراض وتحصيل الفوائد والأقساط نظرا لأنهم يعملون محليا بلا مساعدة من الموظفين أو المستخدمين. ويعيب هذا المصدر من مصادر الإقراض أنهم غالبا ما يفضلون اكتناز ما لديهم أو استخدامه في شراء أراضى جديدة تكون بالآجال قصيرة جدا بالاضافة إلى أنهم يتقاضون فوائد مرتفعة جدا.

٢- المـــــلاك :

وهذه الفئة تتفوق على الفئة السابقة في معرفتها لظروف المقترضين الذين عادة ما يكونوا من مستأجرى أراضيهم وتتوفر لديهم الفرصة أكبر في تحصيل قروضهم من المقترضين عن طريق احتجاز قيمة القرض من قيمة المحاصيل المنتجة مباشرة، وتتمتع هذه الفئة أيضا بميزة احتكارية في تحديد

الفوائد التى يقرضونها على القروض الممنوحة منهم.

٣- التجـــــار :

يسرى على هذا المصدر أيضا ما ذكرناه بالنسبة للمصدرين السابقين من حيث كونهم يتصلون عن قرب مع عملائهم من الزراع وبالتالى يتمكنون من ترتيب شروط القرض بأدنى نفقه إدارية ممكنة ويتميز عن المصدرين السابقين بأنه عادة ما يكون هو المشترى لمحصولات المقترض وبالتالى يتوفر لديه ضمان مناسب لاسترداد قرضه ويشترك هذا المصدر مع المصدرين السابقين من حيث تمتعه بمركز احتكارى من قبل المقترضن بما يعطيه الفرصة لفرض سعر فائدة مبالغ فيه على الأموال التى قرضها.

وتشترك المصادر الثلاثة السابقة في أنها لا تعتبر مصادر كافية ومناسبة للأقراض الزراعى بسبب ضآلة الموارد المخصصة أو المتاحة لدى هذه المصادر من ناحية ولقوة شروط الاقراض وعدم مناسبتها لقدرات الزراع من ناحية أخرى.

٤- المقرضون المتخصصون بمجال التسليف على رهون:

وهؤلاء يعملون من مناطق محدودة الأمر الذى يكسبهم الالمام الكافى بحالة المقترضين المستقبلية والذى يمكنهم من رقابة حالتهم عندما يقترضون باستمرار ولكن يقابل ذلك بعض العيوب أيضا في مقدمتها استغلالهم لظروف المقترضين وحاجاتهم، وفرضهم لاسعار فائدة مرتفعة وشروط قاسية، واشتراطهم ضمانات عقارية في معظم الأحيان مما تؤدى إلى ضياع ما يملكه المقترضين في معظم الأحيان.

٥- البنوك التجارية:

وهذا المصدر عادة ما يتركز نشاطه في توفير القروض اللازمة لتسويق الحاصلات الزراعية حيث يمكن تقرير وتوفير الضمان على نحو أوفى وعادة ما تكون القروض الممنوحة من النوع قصيرة الأجل. إذ أن طبيعة الانتاج الزراعى وانعكاس هذه الطبيعة على نوعية القرض المطلوب وأجل سداده وامكانيات الزراع المتواضعة غالبا فى معظم الدول النامية كل هذه الظروف تحد من فعالية هذا المصدر وكفاءته في مجال الإئتمان في المجال الزراعى.

٦- شركات الائتمان وشركة الرهون الزراعية:

وهذا المصدر عادة ما يركز نشاطه في القروض الطويلة الأجل المتوفر لها ضمان عقارى وعادة ما يعانى الزراع وخاصة صغارهم من الكثير من المتاعب نتيجة تعاملهم مع هذا المصدر وذلك بسبب جحافة شروط الإقراض التى يفرضها هذا المصدر وعجزهم من الوفاء بالقرض في أجله المحدد وما يترتب على ذلك من نزع ملكيتهم للعقارات المرهونة وما يترتب على ذلك من تحولهم عادة إلى أجراء في مزارعهم السابقة

٧- شركات التسليف الزراعية الحكومية:

وقد أنشئت هذه الشركات في العديد من الدول للقضاء على المساوئ التى لمسناها للمصادر السابقة وتتميز هذه الشركات أو البنوك باتساع رقعة نشاطها وطابعها الوطنى وامكانية تدبير الأموال اللازمة لنشاطها بتكاليف رخيصة.

ومناسبة شروط الاقتراض منها لأحوال المقترضين حيث أن معظمها

يتم انشاؤه بغرض مساعدة فئات المقترضين بالدرجة الأولى وليس مجرد تحقيق أرباح، إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذا المصدر الحكومى ينطوى على عيوب خطيرة أهمها: أن من الممكن أن تقع تلك الشركات أو البنوك تحت ضغط الحكومة السياسى فتمنح قروضا ضخمة لبعض ذوى السلطات أو تمتنع عن تقديم القروض لمن هم في أشد الحاجة إليها، فضلا عن أن هذه الشركات عادة ما تواجهها صعوبات في بعض الاحتياجات الحقيقية لقطاع الزراعة.

٨- الاقراض التعاونى:

تلافيا للعيوب المصاحبة لكل من هذه المصادر والتى تجعلها قاصرة عن الوفاء باحتياجات الزراع وبالذات صغارهم من رأس المال بدأ التفكير في قيام الجمعيات التعاونية بتزويد أعضائها باحتياجاتهم من رأس المال، وقد كانت النشأة التاريخية لهذا المصدر من مصادر تمويل الزراعة على يد فردريك رايفايزن [راجع الفصل الخاص بتطور الفكر التعاونى] حينما قام بالدعوة الى تأسيس أول جمعية تعاونية لإقراض صغار الفلاحين في المانيا في القرن الماضى، وقد انتشرت هذه الفكرة حتى صارت مهمة التمويل والائتمان من أهم المهام التى تقوم بأدائها الجمعيات التعاونية الزراعية وخاصة في الدول النامية، وقد تعددت أشكال وصور أداء الحركة التعاونية لهذه المهمة ففى بعض المناطق قامت جمعيات متخصصة للإقراض التعاونى وفي بعض المناطق الأخرى اضيفت هذه المهمة الى المهام الأخرى للجمعيات القائمة أو التى يتم انشائها، كذلك تعددت صور الاقراض ولم تعد قاصرة على القروض النقدية فقط وانما تعدتها إلى القروض العينية وأداء الخدمات الزراعية المختلفة، وكذلك تعددت صور الضمان المقابل للقروض وخففت شروطها حتى أصبح الاقراض بضمان المحصول هو الشكل السائد للاقراض

في كثير من بلدان العالم.

وبالطبع فإن مزايا هذا الشكل من أشكال الائتمان كانت وراء الانتشار الواسع له في العديد من البلدان رغم اختلاف انظمتها وتوجيهاتها السياسية والاقتصادية. ويمكن أن نحصر أهم هذه المزايا فيما يلى:

مزايا الائتمان الزراعى:

(١) انتفاء غرض الربح التجارى من أهداف مؤسسات الائتمان التعاونى ومن ثم انخفاض أسعار فائدة القروض الممنوحة.

(٢) الانتشار الجغرافى للتعاونيات وشمولها مناطق واسعة من الأراضى الزراعية ومن ثم امكانية توفير الخدمة الائتمانية لقطاعات واسعة من الزراع.

(٣) التعاونيات بطبيعتها منظمات أهلية أعضائها معروفين لعبضهم ومن ثم فان عن طريقها يمكن التعرف على الحاجات المراد اشباعها والإلمام بحالة المقترضين ومقدرته وبإمكانيات الانتاج المحلى، والتأكد من استخدام القروض في الأغراض المخصصة لها وبمعنى آخر توفر إمكانية صياغة شروط القروض بما يتناسب وظروف منطقة عمل التعاونية.

(٤) يوفر هذا النظام إمكانية المشاركة على المستوى المحلى إلى أقصى حد وذلك عن طريق طريق تشجيع المدخرات المحلية وتوفير إمكانية استثمارها بكفاءة كذلك عن طريق الرقابة الفعالة على أنشطة التعاونية من قبل سكان منطقة عمل التعاونية.

٢- مالية الجمعية التعاونية:

(أ) مصادر مالية الجمعية التعاونية:

يمكن تعداد مصادر رأس المال للجمعيات التعاونية على النحو التالى:

أولاً: رأس المال:

وهو يتكون عادة من أسهم غير محدودة العدد وذلك على العكس في الشركات المساهمة إذ أن رأس مال هذه الشركات محدود وبالتالى فإن أسهمها تكون محدودة العدد.

وفي ظل التشريع التعاونى المصرى فإن قيمة السهم يجب ألا تقل عن جنيه (قانون التعاون رقم ١٢٢ عام ١٩٨٠) ولا يجوز للعضو الواحد أن يملك أكثر من ١٠% من رأس مال التعاونية.

وتتصف أسهم الجمعيات التعاونية عادة بالخصائص التالية:

(١) قابليتها للتداول فيجوز لكل مساهم في الجمعيات التعاونية أن يتنازل عن الأسهم التى يمتلكها لأى شخص آخر وفقا لأحكام قانون التعاون والنظام الداخلي للجمعية.

(٢) أسهم الجمعيات التعاونية أسمية وليست لحاملها، فلا تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم والتسلم بل يجب أن يتم تغيير اسم المالك في دفاتر الجمعية.

(٣) عدم قابليتها للتجزئة أو الحجز عليها إلا بسبب ديون للجمعية.

ثانياً: الاحتياطى:

تعتبر الاحتياطيات هى الأموال الثابتة ضمن مالية التعاونية نظرا لأن

رأس المال معرض للتقلب نتيجة لمبدأ باب العضوية المفتوح، ولذلك فإن التعاونيات تعتمد أساس على الاحتياطيات في تكوين الأموال اللازمة لممارسة نشاطاتها ومصدر الثبات في الاحتياطيات يأتى من أن هذه الأموال تعتبر غير شخصية وغير قابلة للتجزئة ولا تلزم التعاونيات بدفع ضرائب عنها وذلك طبقا لنص القانون فالمادة (٤٧) من قانون التعاون تشير إلى أن الاحتياطى القانونى للتعاونية يدخل في رأس المال ويكون غير قابل للتوزيع ولا يجوز للأعضاء المطالبة به أو بجزء منه كما لا يحق للمجلس التصرف به أو بجزء منه إلا بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة وطبقا لنص نفس المادة فإن الاحتياطى يتكون من:

(أ) المبالغ التى تقتطع من صافى الفائض للتعاونيات وتحددها المادة ٥٩ من القانون بـــ ٥٢% من صافى الفائض.

(ب) المبالغ الغير قابلة للتقسيم الناتجة عن توزيع الفائض.

(جـــ) ما يسقط الحق في المطالبة به من العوائد والفوائد والأرباح والأموال التى لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من استحقاقها.

(د) الهبات والوصايا والإعانات النقدية والعينية وغيرها.

(و) العوائد والفوائد المستحقة للأعضاء الناتجة عن توزيع الفائض الصافى والتى تقتضى ظروف التعاونية تحويلها إلى الاحتياطى القانونى بعد أخذ موافقة الهيئة العامة.

وأى احتياطى آخر يمكن تكوينه بموجب أحكام هذا القانون.

ثالثاً: الودائع :

تسعى التعاونيات عادة إلى اجتذاب الودائع من الأعضاء ومن الغير وذلك بغرض توفير قدر من السيولة النقدية التى تلزم لتسيير أعمال التعاونية

وتوسيع مجالات نشاطاتها.

وعادة ما تتضمن معظم قوانين التعاون مواد كاملة تنظم عملية قبول الودائع وكيفية استخدامها، وإن كنا لم نلحظ اهتمام القانون رقم ٢٠ (١٩٧٩) بهذا المصدر الهام من مصادر توفير رأس المال للتعاونيات.

رابعاً: القــرض:

يمكن للتعاونيات أن تقترض من المؤسسات الاقراضية الأخرى لتمويل نشاطها وذلك بالحصول على قروض من هذه المؤسسات بشروط مناسبة لطبيعة عمل التعاونية وإمكانياتها على أنه يجب أن تراعى هذه الجمعيات أن تكون قروضها بالقدر اللازم لتمويل نشاطها وفي حدود نسبة معينة من رأسمالها ورقم أعمالها حتى لا تنتقل لها بأعباء ديون قد تعجز عن الوفاء بها.

وينظر البعض إلى أعمال التعاونيات على الاقتراض من الغير لتسيير نشاطها على أنه مظهر للانصراف عن المبادئ التعاونية وطريق لفقدان التعاونيات لاستقلالها. وإن كان واقع الحال وبالذات في الدول المتخلفة ينبؤنا بأن التعاونيات في معظم هذه البلدان ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تواكب الحركة التعاونية بها تعتمد على القروض وبالذات القروض الحكومية في تسيير معظم أعمالها وانشطتها.

على أنه يمكن للتعاونيات تيسيرا لسبيل الاعتماد على نفسها في مجال الاعتماد على نفسها في مجال الاقتراض أن تكون فيما بينها جمعية تعاونية مركزية تكون بمثابة بنك لإقراض الجمعيات التعاونية المنضمة اليها. فتقوم بتجميع رؤوس الأموال التى تحتاج اليها باجتذاب ودائع الجمهور وبقبول الفائض من الودائع التى تودعها بعض الجمعيات التعاونية ثم توجهها إلى إقراض الجمعيات التى تحتاج إلى رؤوس الأموال.

خامساً: مسئولية أعضاء الجمعيات التعاونية:

تعتبر في مقدمة الاعتبارات التى تعين الجمعيات التعاونية على تدبير سبل الحصول على رؤوس الأموال مدى مسئولية الأعضاء عن ديون والتزامات الجمعية فكلما كانت مسئولية الأعضاء أكبر. كلما زادت ثقة الغير في التعامل مع الجمعية والاطمئنان على مصير أموالهم المقدمة لها.

وعادة تنظم مسئولية أعضاء التعاونية على أحد الأسس التالية:

(١) المسئولية المحدودة – ويقصد بها ألا تتجاوز مسئولية عضو الجمعية التعاونية دائنى الجمعية قيمة ما له من أسهم في الجمعية.

(٢) المسئولية المضاعفة – ويكون الأعضاء مسئولين بقيمة أزيد من قيمة أسهمهم مرات معينة تحدد في النظام الداخلى للجمعية كعشر أمثال قيمة السهم مثلا.

ويلاحظ أن هذين النوعين من المسئولية لا يعتبرا مسئولية تضامنية بمعنى أن على الدائن الرجوع أولا على الجمعية إذا عجزت امكنه أن يرجع على الأعضاء بشرط ألا يطالب كل عضو إلا بقدر قيمة أسهمه أو بأمثالها فقط. فإذا عجز بعض الأعضاء عن السداد فليس للجمعية أو لدائنها الحق في الرجوع على الأخرين لاستفياء ما عجز البعض عن أدائه.

(٣) المسئولية غير المحدودة – ويكون الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات. وأساس هذه المسئولية هو تضامن الجمعية وأعضائها قبل الغير فيكون جميع الأعضاء كفلاء للجمعية في وفاء ديونها. ومن مزايا هذه المسئولية غير المحدودة أنها تقوى الضمان الذى تقدمه للجمعية من الغير على أموال قد تكون في حاجة اليها: اذ أن مسئولية الأعضاء المطلقة هى بمثابة رأس مال خفى مستتر غير مدفوع يرجع إليه عند الاقتضاء.

(ب) أسباب عدم كفاية أموال التعاونيات ووسائل التغلب عليها:

الأسباب:

(١) محدودية العضوية في التعاونية عادة بمنطقة نشاط التعاونية.

(٢) محدودية مساهمة العضو في رأس المال وذلك لطبيعة النظام التعاونى التى منها:

(أ) الفائدة المحدودة على رأس المال وبالتالى فلا إغراء على زيادة المساهمة.

(ب) رأس المال غير قابل للزيادة مهما حققت الجمعية من أرباح.

(جـ) صعوبة استرداد قيمة الأسهم عند الانسحاب من الجمعية.

(د) لا تؤدى زيادة الاكتتاب في رأس المال إلى تمكين العضو من الحصول علىمركزممتازفيالجمعية كعضوية مجلس الإدارة مثلا.

(هـ) للعضو أن ينتفع من الجمعية على أوسع مدى طالما أنه يتمتع بهذه العضوية دون أن يأخذ في الاعتبار مدى مساهمته.

(٣) ضآلة قيمة السهم عادة في التعاونيات على اختلاف أنواعها وذلك لتشجيع حركة العضوية.

وسائل زيادة القدرة الائتمانية للتعاونيات :

أولاً: زيادة رأس المال: وذلك عن طريق:

(١) زيادة حجم العضوية حتى تزيد رأس مالها وحجم معاملاتها.

(٢) طرح الأسهم الممتازة التى تعطى فائدة أعلى وتتيح الفرصة للمشتركين فيها لاسترداد قيمة أسهمهم عند الحاجة ويحتفظ أصحابها بحقوقهم كاملة مهما أصاب التعاونية من خسائر.

(٣) رفع قيمة أسهمهم بقصد زيادة رأس المال ويؤيد هذا الاتجاه رغم تعارضه مع المبادئ التعاونية أن قيمة النقود تتضاءل بمرور الزمن ومن ثم

يلزم رفع قيمة السهم بما يساير قيمة النقد.

(٤) التمويل عن طريق شهادات المديونيةأو بواسطة رأس المال الدائر، وذلك بتسليم الأعضاء شهادات تمثل جزء من قيمة مستحقاتهم لدى التعاونية. بحيث تقوم هى باستثمار هذه الأموال لمصلحتهم بدلا من توزيعها عليهم.

(٥) ربط تعامل العضو بمقدار مساهمته في رأس المال: بمعنى أن يتوقف القدر من الخدمات التى يحصل عليها العضو من التعاونية على حجم مساهمته فيها وهذا يشجع على اتساع قاعدة رأس المال.

ثانياً: الاحتياطات:

وذلك بتخفيض نسبة التوزيعات وزيادة نسبة الاحتياطات التى تستخدم في توفير الأموال الخاصة للتعاونية التى تساهم من ناحية أخرى في تقوية لضمان الجمعية لدى الغير.

ثالثاً: الودائع:

وذلك بتشجيع الأعضاء على إيداع مدخراتهم لدى التعاونيات ومنحهم فائدة مناسبة وتيسير سبيل استرداد هذه الأموال عند الطلب وكذلك توفير عامل السرية لودائع كل عضو خاصة في المناطق الريفية.

رابعاً: الاقتراض:

وتعتبر هذه الوسيلة أكثر الوسائل انتشارا وأهمها من حيث اعتماد معظم التعاونيات علىاختلاف أنماطها وأحجامها علىالاقتراض من المصادر الأخرى داخل أوخارج الحركة التعاونية وذلك لتوفير متطلبات التعاونية من رأس المال.

مؤشرات القدرة على السداد:

وتعتبر دراسة قدرة التعاونية على سداد التزاماتها هامة لتحديد إمكانية التعاونية في الحصول على المزيد من القروض. فقبل محاولة الحصول على

هذه القروض يجب على التعاونية وعلى الجهة المانحة للقرض التأكد من قدرة التعاونية على السداد حتى يضمن عدم وقوع التعاونية في أى أرباكات مالية قد تسبب لها المشاكل التى تؤثر على سير النشاط الأساسى للتعاونية.

وفي هذا الصدد تستخدم مجموعة من المؤشرات المحاسبية من أهمها:

* النسب المحاسبية لقياس المقدرة على الوفاء بالديون.
* نسبة القدرة على الدفع أو الوفاء بالديون: هى عبارة عن النسبة بين مجموع الموجودات المتداولة كلها (أو بعضها) ومجموع المطلوبات المتداولة ويمكن ترجمة ذلك في ثلاث معادلات كالآتى:

(أ) نسبة القدرة على الدفع = ÇáãæÌæÏÇÊ Çá / ÇáãØáæÈÇÊ Ç

ومن المتعارف عليه أن هذه النسبة يجب أن تكون ١:٢ على الأقل باعتبار أن وجود هذه النسبة في وحدة اقتصادية يدل على ضمان تام لقدرتها على مقابلة التزاماتها.

(ب) نسبة السيولة النقدية = ÃæÑÇÞ ÇáÞÈÖÃÑÕÏÉ Ç / ÇáãØáæÈÇÊ ÇáãÊÏÇ

ومن هذه النسبة أكثر تحفظا من النسبة الأولى لأنها لا تأخذ في الحسبان سوى الموجودات التى يسهل تحويلها بسرعة إلى نقدية وتعتبر نسبة ١:١ نسبة ملائمة.

(جـ) نسبة السيولة السريعة = ÇáÃÑÕÏÉ Çá / ÇáãØáæÈÇÊ Ç

وهى نسبة أكثر تحفظا من النسبتين السابقتين لأنها تعتمد على الأموال السائلة فعلا وتعد هذه النسبة مؤشرا على قدرة الوحدة الاقتصادية على مواجهة التزاماتها العاجلة بشرط مراعاة التسهيلات الائتمانية غير المستعملة [القروض المصرفية غير المستعملة أو التى يمكن استخدامها لتغطية كل أو بعض عجز السيولة لمقابلة الالتزامات العاجلة] ويجب أن يلاحظ أن تزايد النسب السابقة وإن كان يدل على قدرة الوحدة الاقتصادية على الوفاء بالتزاماتها فإنه من ناحية أخرى يدل على ضعف كفاءة الادارة في استثمار الأموال المتاحة.

أسباب استخدام النسب السابقة للحكم على المقدرة على الوفاء بالديون:

يرجع استخدام النسب السابقة للحكم على مقدرة الوحدة التعاونية الاقتصادية على الوفاء بالديون إلى الأسباب الرئيسية التالية:

(١) العلاقة القوية القائمة بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة وذلك باعتبار أن الأولى هى المصدر الرئيسى لسداد المطلوبات المتداولة أى قصيرة الأجل كما أن الثانية هى الوسيلة الرئيسية لتمويل الأصول المتداولة.

أى قصيرة الأجل كما أن الثانية هى الوسيلة الرئيسية لتمويل الأصول المتداولة.

(٢) تتمتع أغلبية الموجودات المتداولة بدرجة سيولة كبيرة وبمعنى آخر يمكن تحويل الجزء الأكبر من مكونات الموجودات المتداولة بسرعة وفي وقت قصير نسبيا إلى نقدية سائلة.

(٣) الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة يمثل صافى رأس المال العامل الذى يستخدم في مقابلة الصرفيات الجارية للوحدة الاقتصادية وسداد التزاماتها في مواعيد استحقاقها.

وبالإضافة إلى هذه المصادر التقليدية لزيادة القدرة الائتمانية للتعاونيات فان هناك مجموعة من العوامل الأخرى التى تلعب دورا مهما في تحسين مالية المنظمات التعاونية:

فأولاً: هناك الوفورات التى يمكن أن تنتج عن رفع الانتاجية للمحاصيل المختلفة ومن ثم زيادة كمية الناتج من ناحية وخفض تكاليف الإنتاج عن طريق ترشيد أوجه الانفاق المختلفة في التعاونية من ناحية أخرى وما يترتب على ذلك من موارد مالية للتعاونية.

وثانياً: هناك السياسة السعرية والمالية للدولة تجاه التعاونيات فسياسة الأسعار الخاصة بالمنتجات وتلك الخاصة أيضا بمستلزمات الإنتاج تؤثر إلى حد كبير على جانبى الإيرادات والنفقات لميزانية التعاونية وبالتالى على الوفورات فيها. هذا بالإضافة الى السياسة المالية للدولة تجاه التعاونيات مثل أسعار الفائدة على القروض الممنوحة والإعفاءات من المديونية المتراكمة في سنوات انخفاض الإنتاج بسبب الظروف الطبيعية كل هذه السياسات تؤثر بشكل مباشر على مالية التعاونية وعلى مقدار ما يمكن أن يتوفر لديها من عجز أو فائض.

وثالثاً: فان النفقات العامة للدولة والتى يتم صرفها على المشروعات العامة في نطاق عمل التعاونية تمثل توفيرا للتعاونيات من ناحية وتهيئ لها الظروف لممارسة أنشطتها الإنتاجية والتسويقية في ظل ظروف افضل من ناحية أخرى.

الباب السابع

التنظيم التعاونى الزراعى في جمهورية مصر العربية

النشأة التاريخية:

لا يمكن تناول موضوع التعاون في مصر بالحديث دون الإشارة إلى أهم المتغيرات(١) التى سادت الحياة السياسية والاقتصادية في المجتمع المصرى منذ بداية عهد الاحتلال البريطانى فقد استهدف المستعمر الإنجليزى منذ البداية هدم الصناعة المصرية التى وضع أسسها محمد على أبان فترة حكمه لتحقيق هذا الهدف وسعت سلطات الاحتلال الى إغلاق المصانع الحكومية وبيع مغازل القطن ومصانع النسيج وعطلت الترسانة التى كانت تقوم بصناعة الأسلحة والذخيرة ومصانع بناء السفن للأسطول وحوض إصلاح السفن ودار سك النقود وألغيت الطوائف الحرفية عام ١٨٩١ كذلك ألغيت البعثات الصناعية للخارج وحرمت الصناعة من أى حماية جمركية مما جعل موقف المصانع المتبقية صعبا في وجه المنافسة القوية من قبل المنتجات الأجنبية المستوردة وقد أدت كل هذه الجهود من قبل المستعمر الى انهيار بذور الصناعة المصرية وعدم تكوين رأس مالية صناعية مصرية حتى أوائل هذا القرن وبالتالى طبقة عمالية مصرية متركزة بأعداد كبيرة في المدن والمراكز الصناعية كما حدث في أوروبا وقد ترتب على ذلك انتفاء الحاجة

---

(١) راجع مايلى:

- زكى محمود شبانه – دكتور – التنظيم الاقتصادى للمنظمات التعاونية الزراعية – مكتبة عين شمس – القاهرة.
- مصطفى فكرى – دكتور – مرجع سابق.
- فتحى عبد الفتاح – القرية المعاصرة – ٥٢–١٩٧٠–دار الثقافة الجديدة– القاهرة ١٩٧٥.

الى وجود حركة تعاونية انتاجية أو استهلاكية أو تحويلية في المناطق الحضرية تواكب جهود الطبقة العاملة من أجل حل مشاكلها. وعلى الجانب الآخر سعت السياسة الاستعمارية إلى خلق طبقة من كبار الملاك في الريف المصرى تتركز في يدها الثروات وتدبير النشاط الإنتاجى الزراعى بما يخدم أهداف السياسة الانجليزية في توفير مصدر ملائم لسد مصانعها بالمواد الخام وعلى الأخص من القطن وقد صاحب نشوء هذه الطبقة وجود غالبية من سكان الريف المعدمين أو المالكين لمساحات ضئيلة والغير قادرين الا على استعمال الأساليب الإنتاجية المتخلفة في مزارعهم الضئيلة السعات وقد ترتب على ذلك ضعف دخول أفراد هذه الطبقة وسوء أحوالهم المالية والمعيشية مما دفعهم الى الاستدانة من المرابين المحليين والأجانب الذين تفننوا فى أساليب إفقار أفراد هذه الطبقة وقد أدى هذا الى بروز الظروف الموضوعية لنشأة التعاون بين أفراد هذه الطبقة في المناطق الريفية.

وحتى السنوات الأولى من القرن الحالى تدفقت رؤوس الأموال الأجنبية في حماية المستعمر الأجنبى مؤلفة بنوك وشركات الرهن العقارى التى أغرت الزراع على الاستدانة منها بأن سهلت لهم طريقها وأثقلت كاهلهم بفاحش الربا فتراكمت الديون على أصحاب الأراضى الزراعية وغير الزراعية وكانت النتيجة انتقال ملكية مساحات شاسعة من هذه الأراضى الى الدائنين وكان معظمهم من الأجانب وتشير سجلات المحاكم المختلطة الى أن الرهن المسجلة في الفترة من ١٨٧٦-١٨٨٣ قد زادت من ٥٠٠٠٠ جنيه إلى سبعة ملايين جنيه وكان معظم هذه المبالغ فوائد متجمعة على أساس ٣% في الشهر أى حوالى ٣٦% سنويا وقدرت الديون العقارية المصرية لبعض المصارف في عام ١٩١٢ بحوالى ٥٠٢ مليون جنيه أغلبها للأجانب. وقد ساعدت الأزمة العالمية ١٩٠٧ على زيادة الحالة سوء في القطاع الزراعى المصرى

فزيادة حدة هذه الأزمة في الدول الأوربية دفع فروع المنظمات البنكية الأوربية في مصر إلى تصفية أعمالها بسرعة لمواجهة الالتزامات المالية لمنظماتها الأصلية في بلادها وقد ترتب على ذلك حدوث انهيار مفاجئ في أسعار الأوراق المالية والأراضى الزراعية بلغ في حالة الأراضى ٧٠% ومع ضخامة الديون تم انتزاع ملكية كثيرة من هذه الأراضى ثم أتى عام ١٩٠٨ بانهيار أسعار الحاصلات الزراعية وعام ١٩٠٩ بانخفاض في الإنتاج الزراعى وقد أدى ذلك كله بالإضافة إلى توقف ورود رأس المال الأجنبى الذى كان يقوم بتمويل انتاج الحاصلات الزراعية وخاصة القطن الى وقوع الاقتصاد القومى في ضائقة شديدة وكانت آثارها أشد بروزا في القطاع الزراعى منه وظهرت نتائج هذا كله على الأحوال المعيشية لصغار الزراع مما دفع كثير من المفكرين الوطنيين أمثال محمد فريد وعمر لطفى للدعوة لإقامة أشكال مختلفة من المنظمات التعاونية الزراعية اعتقادا منهم أنها الطريق الوحيد لتخليص هذه الطبقة من البؤس والشقاء الذى لحق بها وقد نادى محمد فريد بتشكيل النقابات الزراعية للدفاع عن حقوق الفلاحين أمام كلا من الحكومة وكبار الملاك والمرابين الذين يمثلون مصادر الظلم والاضطهاد للفلاح المصرى على مر العصور.

وفي عام ١٩٠٨ بدأ عمر لطفى دعوته لانشاء شركات التعاون الزراعية وكان ينطلق في دعوته هذه من اعتقاده بان أساس الاستقلال والحرية في كل أمة هو استقلالها الاقتصادى وعلى هذا فإن تحقيق الاستقلال السياسي لمصر لن يتم إلا من خلال ترقية شئون البلاد الاقتصادية وتنمية مصادر الثروة بها وعلى الأخص الزراعة بما في ذلك تحسين حالة المزارعين وتسديد ديونهم وتحررهم من استغلال الدائنين المحليين والأجانب وكان يرى أن الطريق لتحقيق ذلك يمكن أن يكون بتأسيس نقابات زراعية

وشركات للتعاون والمصارف الأهلية.. وقد واكبت هذه الدعوة من قبل عمر لطفى الهيئة الوطنية التى قادها الحزب الوطنى في ذلك الوقت بزعامة مصطفى كامل ومحمد فريد، وقد أدى ارتباط الدعوة التعاونية من قبل عمر لطفى بالحركة الوطنية إلى إكساب الأولى طابعا وبعدا أساسيا وطنيا دفع السلطة الحاكمة وسلطات الاحتلال الانجليزى الى الاسترابة في أهدافها وبدأت تنظر اليها على أنها حركة معادية وأنها جزء من الحركة الوطنية التى تسعى الى اقامة حكم وطنى وتحقيق الاستقلال السياسى والاقتصادى للبلاد وكان من نتيجة ذلك أن تجاهلت الحكومة بل ورفضت الموافقة على أول محاولة لاصدار تشريع تعاونى في البلاد ينظم انشاء الجمعيات التعاونية ويحدد الأحكام العامة لشركات التعاون ونظامها الداخلى والذى قام بإعداد مشروع قانونه لجنة شكلت من الجمعية الزراعية المصرية في ذلك الوقت برئاسة عمر لطفى نفسه.

على أن هذا التجاهل لم يثنى عمر لطفى ومؤيديه عن فكرتهم وبالعكس من ذلك ودفعهم الى اللجوء الى المواطنين أنفسهم وايجاد السبل التى تمكنهم من تحقيق اغراضهم والحصول على اعتراف قانونى لمشروعاتهم التعاونية في ظل التشريعات القائمة في ذلك الوقت.

وبدأ عمر لطفى ومؤيديه في تأسيس عدد من الجمعيات التعاونية الزراعية والمنزلية في مختلف المدن والقرى وكانت أول جمعية أسسها هى شركة التضامن المالى في القاهرة في ديسمبر ١٩٠٩ وهى شركة مساهمة غرضها تسليف أعضائها تعاونيا وقد اضطر المؤسسون الى إطلاق هذا الاسم عليها وتكوينها في صورة شركة مساهمة حتى تتمشى مع القانون التجارى المصرى وبذلك يتمكنوا من الحصول على اعتراف قانونى.

وامتد نشاط عمر لطفى إلى إنشاء النقابات الزراعية التى كانت تقوم بدور الجمعيات متعددة الأغراض حيث كانت تقوم بالإقراض وتوفير مستلزمات الإنتاج وبيع المحصولات نيابة عن الفلاحين من أعضائها وقد كانت البداية هى إنشاء جمعيتين من هذا النوع في حياة هذا المناضل الوطنى في مركز طنطا وذلك في عام ١٩١٠ ثم والى هذا النوع من التعاونيات انتشاره بعد ذلك حتى وصل في ١٩١٤ الى ٢٣ جمعية موزعة بين محافظات الدقهلية والغربية والجيزة، وبنى سويف، والقليوبية، والبحيرة والشرقية.

ولم يقتصر نشاط عمر لطفى ومؤيديه على إنشاء شركات التضامن المالى والنقابات الزراعية فقط بل امتد الى حقل التعاون الاستهلاكى وعلى الأخص في المدن وذلك بالسعى لإنشاء تعاونيات لخدمة المستهلكين وقد تمكن في حياته من تأسيس عدد كبير من التعاونيات في العديد من المدن المصرية وتتويجا لهذا الجهد فقد تمكن أتباع عمر لطفى بعد وفاته من تأسيس الجمعية التعاونية العامة في أوائل عام ١٩١٢ لكى تكون بمثابة اتحاد تعاونى عام يقوم بالاشراف والتوجيه على مختلف التعاونيات وتسعى الى نشر الفكرة التعاونية في أنحاء العالم والدفاع عنها.

<u>الجوانب التنظيمية:</u>

ينظم القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١

الخاص بالجمعيات التعاونية الزراعية كافة نواحى التنظيم المتعلقة بالتعاون في قطاع الزراعة متضمنا اجراءات التأسيس للتعاونيات المحلية وتشكيل البنيان التعاونى الزراعى وأموال الجمعيات التعاونية وحساباتها وماليتها وأدارتها وكذلك الإعفاءات والمزايا التى تتمتع بها التعاونيات الزراعية وسنتناول فيمايلى هذه النواحى بشئ من التفصيل:

أولاً: تأسيس الجمعية التعاونية:

نص القانون على ألا يقل عدد المؤسسين للجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض عن عشرين مؤسسا وبالنسبة للمستويات الأعلى من القرية حتى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لا يقل عددد المؤسسين فيها عن خمس عدد الجمعيات الداخلة في تكوين كلا منها. ويجب إعداد عقد تأسيس ونظام داخلى للجمعية المراد إنشاؤها ويتضمن أهم البيانات المتعلقة بأغراض الجمعية ومنطقة عملها ونشاطها وتقدم هذه العقود مع باقى الأوراق والمحاضر المطلوبة لمديرية التعاون الزراعى بالمحافظة التى عليها أن تقوم – بإرسالها الى الإدارة المتخصصة بالهيئة العامة للتعاون الزراعى لفحصها من الناحية الموضوعية واحالتها الى الإدارة القانونية بالهيئة لاتخاذ إجراءات التسجيل بسجلات معدة لهذا الغرض لاثبات رقم وتاريخ التسجيل ثم النشر عن تسجيل الجمعية في الجريدة الرسمية وبذلك تكسب الجمعية الشخصية الاعتبارية ويكون لها كيانها القانونى من تاريخ النشر.

ثانياً: البنيان التعاونى الزراعى:

ينص القانون بتكوين البنيان التعاونى الزراعى من الجمعيات التعاونية المتعددة الأغراض والنوعية والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى على أن يعتبر الاتحاد هو قمة البنيان التعاونى الزراعى وسنتناول فيما يلى كل عنصر

من عناصر هذا البنيان بشئ من التفصيل:

أ- الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض على مستوى القرية:

وهى الجمعيات التى يشمل نشاطها جميع مجالات الانتاج الزراعى ومراحله المتعاقبة بالإضافة الى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية وتتحدد مهامها فيمايلى:

(١) الإسهام في تنفيذ خطط الدولة فيما يتعلق بتنظيم الانتاج الزراعى.

(٢) تنظيم حصول الأعضاء على القروض العينية اللازمة للإنتاج الزراعى.

(٣) توفير الآلات الزراعية وتنظيم استخدامها من قبل الأعضاء.

(٤) الاسهام في دعم الصناعات الريفية والبيئية - بالتعاون مع أجهزة الدولة المختصة.

(٥) إدارة واستغلال أراضيها وكذلك الأراضى التى تليها من قبل الأشخاص الاعتبارية أو الفردية.

(٦) المساهمة في أداء الخدمات العامة لأعضائها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ب- الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض على مستوى أعلى من القرية:

وهى تمثل عناصر البنيان التعاونى على المستويات الأعلى من القرية وتتكون عضويتها من الجمعيات المحلية. وهى التى تقوم بأعمال وأنشطة هدفها تدعيم أعضائها من الجمعيات التعاونية وتهيئة الظروف لها حتى تقوم بعملها على الوجه الأمثل ويحدد القانون أوجه نشاطها على النحو التالى:

(١) تدعيم عمل الجمعيات المنتسبة اليها ومعاونتها في مجالات التمويل

والتسويق وتوفير الآلات الزراعية ومكافحة الآفات.

(٢) مد الجمعيات الأعضاء فيها بما تحتاجه من مستلزمات الإنتاج الزراعى والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والمالية.

(٣) متابعة سير العمل في الجمعيات المحلية.

وقد ازداد عدد هذا النوع من التعاونيات - متعددة الأغراض - على مستوى الجمهورية في السنوات الأخيرة حيث بلغ في عام ١٩٩٥ نحو ٤٣٩٤ جمعية بعد أن كان قد وصل عددها الى نحو ٤٨١٦ جمعية في عام ١٩٨٢.

جـ- الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية:

ويعرفها القانون بأنها الجمعيات التى يقتصر نشاطها على أحد فروع الانتاج الزراعى أو المتصل بالزراعة كالجمعيات التعاونية لمنتجىالخضروات والفاكهة أو لتربية الماشية وهذا النوع من التعاونيات منذ نشاطها ليشمل منطقة عمل محددة وفقا لنصوص نظامها الداخلى دون التقيد بمستويات التقسيم الادارى، فمستويات بعض هذه الجمعيات تتعدد بحيث نجد لها فروع على المستوىالمحلى أو على مستوى المراكز الإدارية أو على مستوى المحافظات. وقد شهدت الفترة الأخيرة تزايدا في اعداد هذه الجمعيات حيث زاد عددها من نحو ٢٠٦ جمعية في ١٩٧٨ الى ٢٩٠ جمعية في عام ١٩٨٢ ووصل في عام ١٩٩٥ الى نحو ٨١٠ جمعية وتضم هذه الجمعيات على اختلاف مستوياتها وأنواعها نحو ٣٠٢ مليون عضو تعاونى يحوزون نحو ١٠٠% من الأراضى الزراعية المصرية المملوكة للأفراد، وتزيد امكانياتها المالية (رأس المال، الاحتياطات، الأصول الثابتة، الأرصدة الجارية) عن ٢٩٤,١ مليون جنيه وهى تمتلك نحو (٥) ألف آلة متنوعة القدرات والاستخدامات، ويعمل بهذه التعاونيات نحو ٣٠,٩ ألف من الموظفين والعمال وذلك طبقا لبيانات عام ١٩٩٥[١].

---

(١) **البيانات الواردة في هذه الفقرة مستمدة من:**

د- الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى:

ويتكون من الجمعية التعاونية الزراعية العامة ومن الجمعية العامة للإصلاح الزراعى، والجمعيات النوعية التى تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة أو التى تعمل على مستوى الجمهورية، وهو يمثل الحركة التعاونية الزراعية بمختلف فروعها وقطاعها وذلك في حدود خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى سنفصله فيما بعد. وعلى ذلك فان البنيان التعاونى الزراعى المصرى يتكون على النحو التالى:

- جمعية القرية وتكون عضويتها من الأفراد.
- جميعة المركز (الجمعية المشتركة) وتكون عضويتها من الجمعيات المنشأة على مستوى القرية وكذلك الجمعيات النوعية التى تعمل في هذا النطاق.
- جمعية المحافظة (الجمعية المركزية) وتكون عضويتها من الجمعيات المنشأة على مستوى القرية والجمعيات المشتركة إن وجدت ومن كل الجمعيات النوعية التى تعمل في نطاق المحافظة.
- الجمعية العامة على مستوى الجمهورية ويتكون عضويتها من جمعيات المحافظات ومن الجمعيات النوعية التى تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة أو التى تعمل على مستوى الجمهورية.
- الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالمحافظات، ويفصل القانون

١- وزارة الزراعة - الادارة المركزية للتعاون الزراعى والتنمية الريفية.
الدليل الاحصائى للتعاون الزراعى - يونيه ١٩٩٤م.

٢- رئاسة الجمهورية - المجالس القومية المتخصصة - المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية - شعبة الزراعة والرى - النهوض بالتعاونيات الزراعية (الأهداف - النظم - الوسائل) - ١٩٩٩.

مسؤليات واختصاصات الاتحاد التعاونى المركزى على النحو التالى:

١- تمثيل الحركة التعاونية الزراعية في الداخل والخارج.

٢- نشر الوعى التعاونى ودعم الحركة التعاونية وربطها بالجماهير والقيادات الداعية الصالحة لتسيير الحركة التعاونية على أسس ديمقراطية.

٣- المعاونة في اعداد التشريعات التعاونية وابداء الرأى فيها مثل إصدارها.

٤- معاونة الجمعيات التعاونية الزراعية في أداء رسالتها - وتحقيق أغراضها وبصفة خاصة عمليات الإقراض والتوريد والتسويق.

٥- العمل على انهاء ما ينشأ من خلافات بين وحدات البنيان التعاونى الزراعى.

٦- تملك وإدارة أجهزة التدريب والتنظيم التعاونى واجراء البحوث والدراسات المتخصصة ونشرها.

٧- عقد المؤتمر التعاونى العام ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك في المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات.

٨- التنسيق بين القطاع التعاونى الزراعى وباقى القطاعات التعاونية والربط فيما بينها.

٩- إقامة العلاقات وتوثيقها وتبادل الخبرات مع المنظمات التعاونية في العالم الخارجى.

١٠- إصدار الصحف والنشرات التعاونية لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى من وثائق وقرارات.

١١- الرقابة على الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٦١.

١٢- اختيار وتعيين المستشارين القانونيين والمحاسبين للبنيان التعاونى بمختلف عناصره.

وتوضح الخريطة التالية عناصر هذا البنيان.

شكل رقم (١)

البنيان التعاونى الزراعى المصرى

ثالثاً: أشكال وصور التكامل بين وحدات البنيان التعاونى الزراعى المصرى :

(أ) أجاز المشرع في إطار القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية قيام بعض الأشكال التكاملية وحدد الكثير من جوانب ادارتها ومجالات نشاطها فقد جاء في الفقرة "جـ" من المادة ٤ من القانون المشار اليه "يجوز إنشاء جمعية مشتركة متعددة الأغراض على مستوى مركز إدارى أو أكثر لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية الموجودة في نطاق المركز الإدارى وجاء في الفقرة "د" أنه تتكون جمعية مركزية واحدة متعددة الأغراض على مستوى المحافظة لخدمة أعضائها في مجالات التنمية المختلفة وتشترك في عضويتها جميع الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض والمشتركة الموجودة في نطاق المحافظة.

وبالاضافة لذلك نظمت المادة "٥" من القانون نفسه قمة الهرم التعاونى وبينت أن تتكون الجمعيات التعاونية سواء العامة متعددة الأغراض أو العامة النوعية على مستوى الجمهورية من الجمعيات المركزية التى يتم تشكيلها على مستوى المحافظات وان الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى يتكون في النهاية من الجمعيات العامة والمركزية.

ويتضح من هذه النصوص الطبيعية الإدارية والبيروقراطية التى أراد المشرع أن يصبغ بها العمليات التكاملية.

فالمنطلقات هنا ليست أن العمليات والأشكال التكاملية هى نتاج مستوى محدد من التطور تصل اليه التعاونيات يفرض عليها الدخول في العمليات التكاملية وانما المنطلقات والهدف في ذهن المشرع إنشاء بنيان هرمى

للمنظمات التعاونية تكون لقمته (الاتحاد المركزى) القبضة القوية عليه ولذلك كان تشكل البنيان التعاونى الزراعى لا يجيز لأى جمعية محلية سواء كانت متعددة الأغراض أو نوعية أو أى جمعية مشتركة عضوية الاتحاد إلا من خلال الجمعيات المركزية والعامة أكثر من ذلك فإن المشروع يفرض على كل التعاونيات باختلاف مستوايتها ونوعية نشاطها حتى درجة تطورها ومدى نجاحها في مكونات هذا الهرم التعاونى بما يثبت الطبيعة الإدارية للأشكال التكاملية في البنيان التعاونى الزراعى المصرى.

(ب) من ناحية أخرى نظمت المواد "١٩، ٣٢، ٣٥، ٤٦" من مواد اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه قيمة الأسهم ومساهمات الجمعيات في المستويات التعاونية الأعلى (مشتركة ومركزية وعامة) وتشكيل الجمعيات العمومية ومجالس إدارات هذه المستويات وذلك كله بطريقة تحكمية تتغافل التفاوت في حجم أنشطة الجمعية والتفاوت في نوعية هذه الأنشطة وفي مدى النجاح الذى تحققه كل جمعية وبصرف النظر عن حاجتها أو مدى ضورة مشاركتها في المستويات التعاونية الأعلى لانجاح نشاطها، أو حتى مدى التزام هذه المستويات بأداء التزاماتها تجاه باقى وحدات البنيان التعاونى بما يعكس الطبيعة الإدارية لهذه الأشكال.

(جـ) حدد القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية مهام وحدات البنيان وفيها يظهر الخلط ما بين وظائف المستويات المختلفة والتكرار في هذه الوظائف[١] بما يظهر الأمر وكأن، الوظائف أوجدت لتقوم المستويات المختلفة على تنفيذها وذلك على عكس ما يجب أن يكون عليه الحال من قيام للمستويات المختلفة لأداء وظائف خلقتها الضرورة والحاجة. كذلك يبدو الخلط

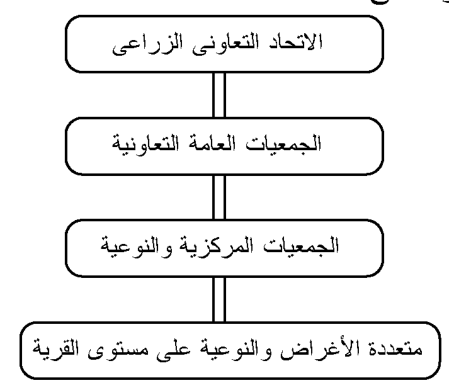
---

(١) المواد من ١١–١٨ من القانون المشار إليه.

واضحا بين ما يمكن تسميته بالمهام والوظائف الأولية(١) وتلك المهام والوظائف الانتاجية بما يظهر الأمر وكأن الهدف من المستويات التعاونية الأعلى هو إحكام السيطرة على المستويات الأدنى وهى الشئ البعيد تماما عن روح التعاون وفلسفة التكامل التعاونى.

يتضح من هذا الاستعراض أن التنظيم التشريعى الذى قصد به أن يكون إطارا يقنن العلاقات والروابط التكاملية ويهيئ الفرصة لنمو أشكال وصور تجسد هذه العلاقات قد جاء ليفرض هيكلا بيروقراطيا على الحركة التعاونية دون أن يحقق أى هدف من الأهداف التى تسعى المنظمات التكاملية إلى تحقيقها. وبدلا من أن تكون العمليات التكاملية أساس ووسيلة لتحقيق الأهداف التعاونية ودعم البنيان التعاونى أصبحت الأشكال التكاملية في ظل الممارسة المصرية وسيلة لدعم الاتجاهات البيروقراطية والإدارية والنزعات التحكمية داخل الحركة التعاونية.

(د) ومن الناحية العملية يمكن تصور البنيان التعاونى الزراعى المصرى على النحو التالى:



---

(١) جابر جاد عبد الرحمن – دكتور – اقتصاديات التعاون – الجزء الأول في البيان التعاونى – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٦ – ص ص ٥٤٥–٥٤٧.

ويبدو من هذا الرسم أن فكرة تعاون التعاونيات وتكامل أنشطتها وقد وجدت التجسيد المناسب في إطار هذا البنيان المتماسك للتعاونيات الزراعية ولكن في الحقيقة وبرغم ندرة البيانات والإحصاءات حول المعاملات ذات الطابع التكاملى بين وحدات البنيان التعاونى الزراعى فإن ما يتوفر من دراسات تظهر ضعف هذه العلاقات وفشل هذا الإطار في دعم الروابط التكاملية والتعاونية بين التعاونيات الزراعية بمختلف أنواعها ومستوياتها.

فإحدى الدراسات حاولت قياس بعض جوانب العلاقات التكاملية بين تعاونيات عينية بلغ عدده نحو ٧٥ تعاونية زراعية من مختلف أنواع ومستويات التعاونيات الزراعية وقد أوضحت نتائج الدراسة عدم اهتمام التعاونيات بتحقيق مبدأ التعاون فيما بينها وغياب التكامل بين وحدات البنيان التعاونى(١) على اختلاف مستوياتها وأنواعها.

وفي دراسة أخرى أجريت حول دور الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى البطاطس في مصر في النظام الاقتصادى لمحصول البطاطس تبين أنه رغم أن النظام الداخلى للجمعية يسبغ لها الولاية التشريعية الكاملة على كل أنشطة وأجهزة محصول البطاطس في مصر إلا أن هناك أجزاء هامة من البنيان التعاونى للبطاطس لازالت خارج مظلة الجمعية فضلا عن أنها تتعامل مع هيئات أخرى غير تعاونية لإنجاز خدمات هى من صلب عمل التعاونية

---

(١) جمهورية مصر العربية – وزارة الزراعة مشروع تطوير النظم الزراعية المصرية بمصر – كاليفورنيا – تطوير التعاونيات الزراعية في مصر – التقرير الأول عن الدراسة الميدانية – أغسطس ١٩٨٣ – ص ٢٥، ص ٢٧٧، ص ٣١٨، ص ٤٥٧.

الأم(١).

وفي دراسة ثالثة أجريت حول دور الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية في مصر في اقتصاديات محصول البطاطس وهو هيئة غير تعاونية تبين أن الاتحاد يقوم باستيراد نحو ٤٠% من تقاوى البطاطس سنويا – وهو النشاط الرئيسى للجمعية العامة لمنتجى البطاطس – وأن ٧٠-٨٠% من التعامل في هذه الكمية يتم مع وحدات البناء التعاونى التى من المفترض أنها جزء من هيكل الجمعية الأم(٢).

من كل هذا يمكن القول أنه رغم توفر الأطر المؤسسية والحماية التشريعية لوحدات البنيان التعاونى الزراعى إلا أن الممارسة التعاونية لوحدات هذا البنيان قد خلت من أى اتجاهات أو علاقات تكاملية وأن الطابع الثالث لدور هذه الأطر المؤسسية هو تكدس العلاقات الإدارية البيروقراطية داخل وحدات البنيان التعاونى.

---

(١) محمود منصور – دكتور – حسين عبد الوهاب – دكتور – دور التعاونيات الزراعية في اقتصاديات محصول البطاطس في مصر – دراسة تحليلية لدور أداء الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى البطاطس – دراسة تحت الطبع – مشروع تطوير النظم الزراعية – وزارة الزراعة – القاهرة – ١٩٨٥.

(٢) محمود منصور – دكتور – رشاد السعدنى – دكتور – دور الاتحادات النوعية في اقتصاديات محصول البطاطس في مصر – دراسة تحليلية لدور الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية – دراسة تحت الطبع – مشروع النظم الزراعية – وزارة الزراعة – القاهرة – ١٩٨٥.

رابعاً: محددات تطور العمليات التكاملية:

في هذا الصدد يمكن الحديث عن نوعين من المحددات التى تعوق تطور العمليات التكاملية:

(١) محددات موضوعية وهى تلك المتعلقة بالقانون الاقتصادى الذى يحكم سريان العمليات التكاملية بين وحدات أى بنيان تعاونى وضرورة توفر المقدمات الموضوعية لهذه العمليات – على النحو السابق الإشارة إليه في الجزء الخاص بالأسس المنهجية للعمليات التكاملية. فاطراد تطور القوى المنتجة وتقسيم العمل الاجتماعى وما يؤدى إليه من مزيد من التخصص والتركيز الإنتاجى وما ينتج عن ذلك من تعقد وتشابك العلاقات بين القطاعات الاقتصادية وبين وحدات كل قطاع، كل ذلك أظهر الضرورة الموضوعية لفكرة التكامل كإطار لنظام يهيئ الثبات واطراد النمو لهذه العلاقات ويمكن ترجمة هذه المقدمات في إطار البنيان التعاونى على انه يجب توفر مجموعة من الشروط تعتبر ضرورة لسريان العمليات التكاملية ونجاحها:

أ – تطور الحياة الاقتصادية وتزايد دور النظام التعاونى في المجتمع.

ب– ديمقراطية الحركة التعاونية وتطورها الدائم.

جـ– دعم الدولة للحركة التعاونية.

د – الوعى والولاء التعاونى من قبل الأعضاء التعاونيين.

وبالطبع فان غياب هذه الشروط يفقد الأطر المؤسسية والأشكال التكاملية طابعها التعاونى ويحولها إلى هياكل إدارية ويشل أو يضعف فاعليتها وقدراتها على إحراز أى تقدم في مجالات عملها.

(٢) محددات عملية – وهى تلك المحددات المتعلقة بضعف البنيان التعاونى

والحركة التعاونية ذاتها وتعرضها للتصفية المستمر، وتغلب الاتجاهات البيروقراطية والتحكمات الإدارية عليها، بالإضافة إلى تخلى الدولة عن دعم الحركة التعاونية بل ودعم منظمات بديلة تهدف إلى تشييد أنماط من العلاقات الإنتاجية الرأسمالية وليست التعاونية.

خامساً: آفاق التكامل التعاونى الزراعى المصرى:

يعد سريان العمليات التكاملية وانتشار الأطر المؤسسية التكاملية السمة الأساسية في عمليات إعادة تنظيم ونهوض القطاع التعاونى الزراعى والقطاعات المرتبطة من خلال العقود الأخيرة في الدول المتقدمة اقتصاديا سواء كانت من دول النهج الاشتراكى أو النهج الرأسمالى، وقد أدى اضطراد هذه العمليات وانتشارها إلى التفكير في تشكيل ما يسمى بالمركب الزراعى الصناعى القومى في العديد من هذه الدول بل وقيام العديد من الهيئات التعاونية التكاملية ذات الصبغة الدولية.

والبنيان التعاونى الزراعى المصرى كما سبق الإشارة يحتوى على عدد ضخم من الوحدات التعاونية التى تغطى تقريباً كل الأنشطة الاقتصادية الزراعية ويسيطر أعضاؤها على معظم الموارد أو كل الموارد الأرضية الزراعية المصرية – ورغم التخلف النسبى للقوة الإنتاجية المتاحة في هذا القطاع وشيوع ظاهرة التفتت الحيازى والبعثرة المحصولية إلا أننا نلاحظ وجود درجة عالية من التخصص المحصولى في بعض المناطق كزراعة قصب السكر أو البنجر أو الأرز أو القطن الطويل التيلة أو محاصيل الخضر أو الفاكهة.

واستنادا إلى ما سبق ذكره عن تعدد الأسس التى يقوم عليها بناء الأشكال المختلفة للتكامل التعاونى يمكن البرهنة على أهمية تحقيق نوع من التكامل التعاونى الأفقى في مناطق التركيز المحصولى هذه يهدف قبل أى شئ إلى حل مشكلة تفتت الحيازات وبعثرتها عن طريق ضمها في كيانات ذات سعة اقتصادية مناسبة ومن هنا تأتى أهمية دفع الحركة التعاونية أولا على أساس انتاجى وإشاعة العلاقات التعاونية الإنتاجية والبعد عن التعاون الإدارى ومفزطة الحركة التعاونية، على أن يؤدى تكامل هذه التعاونيات في كل اقليم انتاجى فيما بينها الى بروز قاعدة للمواد الخام لمحصول أو منتج معين تتوفر فيها الشروط للتكامل مع الأنشطة الصناعية والخدمة والمصرفية والتعريفية التى تقوم على هذا المحصول.

سادساً: أموال ومعاملات الجمعية التعاونية الزراعية:

حدد القانون موارد الجمعية التعاونية الزراعية كمايلى:

(١) رأس المال ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم وجعل القانون الحد الأدنى بقيمة السهم خمسين قرشا. وفي جمعية القرية أو البندر يكون الاكتتاب للعضوية من الحائزين للأراضى الزراعية بجنيه على الأقل. (سهمان) عن كل فدان أو كسر فدان.

(٢) الاحتياطى القانونى يتكون من:

أ - النسبة المئوية من صافى الفائض المنصوص عليها في القانون وهى في حدود ٢٠% من صافى الفائض.

ب- ما تقرره الجمعية العمومية من مخصصات واحتياطات أخرى وفقا للنظام الداخلى.

(٣) الودائع والمدخرات - واعتبر القانون في حكم الوديعة لدى الجمعية ما

تقرر الجمعية العمومية تأجيل توزيعه من العائد على الأعضاء كما يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصيلته لصالح الأعضاء وتودع في هذا الصندوق نسبة من قيمة المحاصيل التى يتم تسويقها تعاونيا ويحدد النظام الداخلى للجمعية هذه النسبة بحيث لا تتجاوز ٣%.

(٤) القروض وقد أجاز القانون للجمعية أن تحصل على القروض اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها.

(٥) الهبات والوصايا وقد أجاز القانون قبول الهبات والوصايا على شرط ألا يوجد في شروط الوصية أو الهبة ما يتعارض مع أغراض الجمعية.

(٦) عائد الأراضى الزراعية والمشروعات التى تملكها وتديرها الجمعية.

(٧) ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات التعاونية.

كذلك حدد القانون أوجه التصرف في الفائض المحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية على النحو التالى:

(١) ٢٠% على الأقل لتكوين الاحتياطى القانونى للجمعية ويستمر تخصيص هذه النسبة حتى يصل الاحتياطى للجمعية ثلاثة أمثال رأس المال.

(٢) ٥% على الأقل للخدمات الاجتماعية والخيرية.

(٣) ١٠% على الأقل للخدمات العامة في منطقة عمل الجمعية.

(٤) ٥% على الأقل للتدريب التعاونى في منطقة عمل الجمعية أو داخل المحافظة التابعة لها.

(٥) ٥% تودع في صندوق خاص ينشأ في الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين.

(٦) ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لإعفاء مجلس الإدارة على الأ يزيد مجموع المكافآت على ١٠% في ضوء نشاط كل عضو، ويخصص لمكافأة العاملين بالجمعية ما لا يزيد على ١٠% من الفائض.

(٧) يوزع باقى الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية بحيث لا يقل عن ٣٥% صافى الفائض.

وكذلك حدد القانون بداية السنة المالية للجمعية أول يناير من كل عام، ويكون للمبالغ المستحقة للجمعية امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول وأجاز للجمعية تحصيل مستحقاتها عن طريق الحجز الأدارى.

وقد اعتبر القانون أموال الجمعية في حكم الأموال العامة واعتبر العاملين بها وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مراقبتها في حكم الموظفين العموميين وأخضعته لقانون الكسب غير المشروع.

كذلك أوجب على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشآتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل كالعجز والهلاك والسرقة وخيانة الأمانة.

ونص القانون على تخصيص بطاقة معاملات لكل عضو تكون تحت يده تدون فيها الجمعية كافة البيانات المتعلقة بمعاملات العضو معها وعلى الأخص بيان القروض العينية والتقنية له وما قام بسداده من هذه القروض وتكون البيانات الواردة بهذه البطاقة هى أساس المحاسبة في نهاية العام.

سابعاً: إدارة الجمعية التعاونية الزراعية:

يعتبر مجلس الإدارة والجمعية العمومية الهيئتان الرئيسيتان المنوط بهما إدارة الجمعية التعاونية:

مجلس الإدارة:

حدد القانون عدد أعضاء مجلس الإدارة بألا يقل عن خمسة ولا يزيد – في جمعية القرية – عن ١٧ وفي جمعية المركز عن ١٣ وفي جمعية المحافظة عن ١٥، وفي الجمعية العامة والجمعيات النوعية على كل المستويات عن ٢٩عضو، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السرى المباشر بين أعضاء الجمعية العمومية.

وقد تضمن القانون النص على ضرورة الاحتفاظ بـــ ٨٠% من مقاعد مجلس الإدارة لصغار الفلاحين وكذلك نص القانون على ضرورة توفر شروط معينة فيمن يكون عضوا في مجلس الادارة من أهمها:

(١) أن يكون مصريا متمتعا بكافة حقوقه السياسية ولم تصدر ضده أحكام في قضايا مخلة بالشرف.

(٢) ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب الغير عملا من الأعمال التى تدخل في أعمال الجمعية وتتعارض مصالحهم.

(٣) ألا يكون مدين للجمعية أو أى مؤسسة تمويلية زراعية أخرى.

(٤) ألا يكون عضوا في مجلس إدارة جمعية أخرى على ذات المستوى كما اشترط القانون ضرورة الالمام بالقراءة والكتابة وألا يكون في مجلس الإدارة عضوين تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

وأجاز القانون للجهة الإدارية المختصة وقف عضو مجلس الإدارة أو

حتى إسقاط عضويته بقرار مسبب بعد إجراء تحقيق كتابى إذا ثبت في حقه ما يدينه وما يثبت إخلاله بواجب العضوية.

كذلك أجاز القانون حل مجلس الإدارة بالكامل إذا ثبت من التحقيق ادانته بقرار الوزير المتخص على أن يقوم الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة أقصاها شهرين يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد.

وأوجب القانون تعيين مدير مسئول لكل جمعية يختاره مجلس ادارتها من بين من ترشحه الجهة الإدارية المختصة.

الجمعية العمومية:

وهى تتكون من جميع الأعضاء المساهمين بجمعية القرية وقصر القانون الإنابة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية على حالات المرض والسفر وجعلها تتم بورقة مصدق عليها من مجلس الإدارة منع الإنابة في التصويت عن أكثر من عضو واحد. كذلك قرر القانون حرمان العضو الذى يتخلف عن تأدية واجبه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية - بغير عذر مقبول من العائد المستحق له وتعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في الجمعية ولها وحدها حق التصرف في العقارات وإهلاك الديون المعدومة.

وحدد القانون أنواع الجمعية العمومية في ثلاثة أنواع:

أ- الجمعية العمومية الأولى:

تنعقد خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر ملخص التأسيس والنظام الداخلى وتختص بالنظر في:

- اعتماد مصاريف التأسيس.

- إقرار مشروع خطة نشاط الجمعية.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ب- الجمعية العمومية العادية:

وتنعقدة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر في الموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات التالية:

- التصديق على تقارير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والجهة الإدارية المختصة.
- مناقشة ما تقدمه لجنة المراقبة من تقارير.
- اعتماد مشروع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- اعتماد مشروع توزيع الفائض وتحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية.
- النظر في حالات الفصل أو اسقاط العضوية عن أحد الأعضاء العاديين أو أعضاء مجلس الإدارة.
- اعتماد مشروع خطة العمل للسنة المالية الجديدة في ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية.
- النظر فيما يضاف في جدول الأعمال بموافقة غالبية الأعضاء.

وفي حالة عدم قيام مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية خلال الستة أشهر المشار اليها تنعقد الجمعية بحكم القانون في الساعة التاسعة صباح يوم الجمعة الأول من الشهر السابق لانتهاء السنة المالية.

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين للاجتماع فإذا تساوت رجح الرأى الذى يؤيده رئيس الجمعية.

جـ- الجمعية العمومية غير العادية:

أجاز القانون عقد اجتماعا غير عادى للجمعية العمومية بناء على طلب الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى:

- تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء.
- طرح الثقة بمجلس الإدارة كله أو بعضه وشغر الأماكن التى تخلو بالانتخاب.
- تعديل بيانات النظام الداخلى في حدود القانون واللائحة.
- اندماج الجمعية في جمعية أخرى داخل زمام نفس المحافظة أو تجزئة منطقة عمل الجمعية لإقامة أكثر من جمعية واحدة.
- حل الجمعية وتصفيتها.

وفي كل حالات انعقاد الجمعية العمومية يحدد القانون ضرورة وجود فاصل زمنى بين الدعوة للاجتماع وانعقاده كذلك ضرورة تحديد مكانه وموعده على وجه التحديد في الدعوة - الموجهة للأعضاء. كذلك ضرورة دعوة ممثل الجهة الإدارية المتخصصة ولجنة المراقبة ومراجع الحسابات وتوجه الدعوة اليهم قبل أسبوعين على الأقل من موعد الانعقاد.

ثامناً: الرقابة على الجمعية التعاونية:

لضمان سير العمل في التعاونية وحماية لأموال أعضائها فقد نص القانون على نوعين من الرقابة على أعمال الجمعية التعاونية: رقابة داخلية وتتمثل في مجلس الإدارة والجمعية العمومية من خلال الاختصاصات المخولة لكل منها وكذلك لجنة المراقبة ورقابة خارجية تتمثل في الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجهة الإدارية المتخصصة.

١- لجنة المراقبة:

الزم القانون تكوين لجنة لكل من خمسة أعضاء تتوفر فيها شروط العضوية لمجلس الإدارة ويتم اختيارهم طبقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية ويكون مهمتها مراقبة أعمال الجمعية والإبلاغ عن أى مخالفة للقوانين واللوائح والنظم والتعليمات وعن كل تقصير أو إهمال من المسئولين بالجمعية وتقديم تقرير بملاحظتها إلى الجمعية التعاونية.

٢- الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى:

نص القانون على ضرورة تشكيل جهاز في الاتحاد تكون مهمته مراجعة أعمال حسابات الجمعية وفحص دفاترها ومستنداتها وجرد مخازنها وخزانتها والتفتيش على كافة النواحى المالية والإدارية والفنية ومراقبة نشاط الجمعية وفحص أعمالها للتحقق من سلامتها.

٣- الجهة الإدارية المختصة:

وهى تمثل رقابة الدولة على الجمعيات التعاونية الزراعية ويتم تحديد هذه الجهة الإدارية بمعرفة الوزير المختص وتشير اللوائح والقوانين المعمول بها إلى أن الجهة الإدارية المختصة حالياً هى الهيئة العامة للتعاون الزراعى تتحدد اختصاصاتها في مجال الرقابة على التعاونيات الزراعية كمايلى:

- فحص أعمال الجمعيات الداخلة في البنيان التعاونى الزراعى والتفتيش عليه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية - وقف تنفيذ أى قرار يصدره مجلس الإدارة إذا كان القرار مخالفا للقانون أو النظام الداخلى للجمعية.
- وقف أو اسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كل المجلس.
- طلب إدماج أو تجزئة أو حل الجمعية.

- وحتى تتمكن الهيئة العامة للتعاون الزراعى من ممارسة سلطتها في الرقابة والتفتيش على أعمال الجمعيات فقد صدر قرار وزير العدل بتخويل بعض العاملين بها صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩.

تاسعاً: انقضاء الجمعية:

يتضمن القانون أيضا رسائل انقضاء الجمعية بالحل أو الإدماج أو التجزئة، كما حدد الأسباب التى تنقضى بها الجمعية وهى:

(١) إذا فقدت الجمعية ركنا من أركان قيامها كأن يقل عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم توافره قانونا (عشرون عضوا).

(٢) إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها ولخروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأى سبب جسيم آخر.

(٤) إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع الزراعى ذلك وعادة ما يكون ذلك وفقا للخطة العامة للدولة ويكون الإجراء المطلوب اما دمج أو تجزئة الجمعية.

وقد اشترط القانون أن يكون قرار الانقضاء بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة وذلك ضمانا لجدية الطلب والإجراء. إذا كان الانقضاء قد تم بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب من الجهة الإدارية فان القرار يعتبر نهائيا ونافذا إما اذا كان بناء على قرار الوزير المبنى على طلب الجهة الإدارية فانه يجوز الطعن فيه امام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية.

عاشراً: الإعفاءات والمزايا المقررة للجمعيات التعاونية الزراعية:

دعما للنواحى المالية للتعاونيات الزراعية فقد أقر القانون الإعفاءات والمزايا التالية:

أ - الإعفاءات:

ومن أهم الإعفاءات التى تتمتع بها الجمعيات التعاونيات الزراعية من الرسوم والضرائب مايلى:

- جميع الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها وشهرها أو بتعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات.
- نفقات نشر العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى.
- رسوم الشهر التى يقع عبئ أدائها عليها في العقود التى تكون طرفا فيها والخاصة بالحقوق العينية أو العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود.
- رسوم الدمغة الحالية وتلك التى تفرض مستقبلا على جميع أعمالها.
- الضرائب الحالية وتلك التى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية والقيمة المنقولة.
- الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها هيئات الإدارة المحلية طبقا لقانون الإدارة المحلية عدا الضرائب الإضافية على الأراضى الزراعية.
- الضرائب الجمركية بالنسبة للآلات الزراعية والميكانيكية اللازمة لها.

ب- المزايـــــا:

تتمتع الجميعات التعاونية كذلك بنص القانون بكثير من المزايا من أهمها:

- تخفيضات تصل الى ٢٥% من أجور نقل مستلزمات الجمعية من آلآت وغيرها من كل وسائل النقل العامة والحكومية.
- تخفيضات مقدارها ٥% من رسوم التحليل في المعامل الكيماوية الحكومية وكذلك تخفيضات بنفس النسبة من ائتمان مستلزمات الجمعية من بذور وتقاوى وآلات وغيرها التى تقوم الجمعية بشرائها من هيئات حكومية.
- إعفاء تتمتع به الجمعية التعاونية عن غيرها من الأفراد والأشخاص الاعتبارية عند تساويها في الظروف وتتمثل في الإعفاء من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما في حالة الدخول في مناقصات أو مزايدات لدى جهات حكومية، كذلك فان عروض الجمعية التعاونية تفضل عن غيرها في حالة تساوى العروض المقدمة من الجمعية مع غيرها من عروض الأفراد والأشخاص الاعتبارية الأخرى.

-وزيادة على ذلك فان توفيرا للحماية الواجبة لأموال الجمعيات التعاونية وقد نص القانون على أن يكون المبالغ المستحقة للجمعية امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول يجئ في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدنى للمبالغ المنصرفة في البذور والسماد والآلات الزراعية وغيرها، كذلك أجاز القانون للجمعيات اتخاذ اجراءات الحجز الادارى لتحصيل استحقاقها وذلك لضمان السرعة والجدية في تحصيل هذه المستحقات التى تمثل موردا هاما من موارد الجمعية.

-الا أنه يمكن القول أنه بصدور القانون رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٦ فإن معظم هذه المزايا والاعفاءات قد الغيت بحكم هذا القانون.

الباب الثامن

التنظيم التعاونى في مناطق الإصلاح الزراعى

مقدمـــــة :

ربطت الفلسفة التى قام عليها الإصلاح الزراعى في جمهورية مصر العربية بين تحقيق قدر من العدالة في توزيع الموارد الأرضية المحدودة وتهيئة السبل لتحقيق زيادة حقيقية في دخل المنتفعين للإصلاح الزراعى. وكانت الوسيلة لتحقيق ذلك هى الربط بين توزيع المساحات المستولى عليها المعدمين من الفلاحين في حدود من ٣ إلى ٥ أفدنه وتكوين جمعيات تعاونية تضمهم ويكون من مهامها الأساسية:

(١) مد الأعضاء بالسلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لهم.

(٢) توفير مستلزمات الإنتاج الزراعى كالبذور والأسمدة والماشية والآلات الزراعية.

(٣) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما في ذلك تنظيم الدورة الزراعية ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف.

(٤) القيام بالتسويق التعاونى للمحاصيل الزراعية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية.

ويمكن القول عموما أن التنظيم التعاونى في مناطق الإصلاح الزراعى كان يهدف للتغلب على مشكلة تفتيت الأراضى الزراعية في حيازات قزمية وما ينتج عن ذلك من مشاكل تعترض تحقيق كفاءة اقتصادية عالية من استغلال هذه الأراضى، وذلك عن طريق ضمها في كيانات إنتاجية

(تعاونيات) توفر حدود السعة الاقتصادية وتعين صغار المتجين الأفراد على تحقيق مستوى إنتاجى لائق اقتصاديا.

أسس التنظيم التعاونى في مناطق الإصلاح الزراعى:

توفرت ومنذ البداية للتنظيم الزراعى في أراضى الإصلاح مجموعة من الأسس التى حكمت قيام هذا التنظيم وقادته إلى تحقيق أهدافه ومن أهم هذه الأسس:

أولاً: اعتبرت الجمعية التعاونية بمثابة وحدة إنتاجية متكاملة توفر كافة مستلزمات الانتاج وتقوم على تنظيم الدورة الزراعية في منطقة عملها وكذلك تسويق المنتجات وتعتبر كمركز للخدمة والتوجيه الاقتصادى والاجتماعى لأعضائها وبالطبع فإن هذا استلزم أن تكون العضوية في هذه التعاونيات اجبارية من كل المنتفعين في منطقة عمل الجمعية.

ثانياً: خول القانون لجمعيات الإصلاح الزراعى القيام بمهام متنوعة من توريد وتسليف وتنظيم زراعة الأراضى واستغلالها ومقاومة الآفات وغيرها من الأنشطة المتنوعة التى تضفى على الجمعية صفة التعاونية متعددة الأغراض ويعد هذا انسجاما مع الهدف الأساسى للإصلاح الزراعى وهو تحقيق إقامة مجتمعات متكاملة اقتصاديا واجتماعيا.

ثالثاً: يعتبر قانون الإصلاح الزراعى الإشراف الفنى أحد مقومات التنظيم التعاونى فقرر في مادته العشرين بأن تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختاره الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وحدد القانون حدود هذا الاشراف وقواعده بحيث تحقق التعاونيات أهدافها.

رابعاً: هيئ القانون لتعاونيات الإصلاح الزراعى نظاما محكما للرقابة المستمرة طوال مراحل النشاط التعاونى حتى لا يساء الى الحقوق أو

يضيع واجب من الواجبات التى يفرضها قانون الإصلاح الزراعى أو النظام الداخلى للتعاونيات، فهذه التعاونيات تخضع للتفتيش والمراجعة لنشاطها وأعمالها وحساباتها بصفة دورية وبشكل محكم وتشمل الرقابة على الموظفين والهيئات الإدارية التى تعمل في خدمتها حتى يكون هناك اطمئنان الى قيام الجمعيات بتأدية أعمالها على الوجه السليم.

خامساً: هيأ نظام العمل في التعاونيات إتباع نظم سهلة ومبسطة في ادارة الجمعيات التعاونية ويشمل هذا بوجه خاص نظمها الحسابية التى روعى فيها أن تكون مبسطة وواضحة يفهمها الفلاح ويستطيع بسهولة من خلالها التعرف على حقوقه ومديوناته، فخصصت لكل عضو بطاقة مدون فيها كل ما يحصل عليه من خدمات ومستلزمات إنتاج وقروض وكذلك ما يقدمه من توريدات وعلى أساس هذه البيانات المسجلة تتم المحاسبة في نهاية العام، وقد أدى بنجاح هذا النظام إلى تعميمه في باقى التعاونيات على مستوى الجمهورية.

البنيان التعاونى في مناطق الإصلاح الزراعى:

يتشكل البنيان التعاونى في مناطق الاصلاح الزراعى من العناصر الآتية:

- جمعيات تعاونية محلية.
- جمعيات تعاونية مشتركة.
- جمعيات تعاونية عامة.

١- الجمعيات التعاونية المحلية للإصلاح الزراعى:

تعتبر الجمعيات المحلية هى قاعدة الهرم في البنيان التعاونى للإصلاح الزراعى وقد تأسست أول جمعية محلية عقب تنفيذ القانون الأول للإصلاح الزراعى في منطقة الزعفران مركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ في مارس

١٩٥٤ ثم توالى انشاء هذه الجمعيات بعد ذلك في المناطق التى تم فيها تنفيذ القانون حتى وصل عددها في عام ١٩٦٨ بعد تنفيذ القانون الثانى للإصلاح الزراعى الصادر في عام ١٩٦١ الى ٦٢٣ جمعية في مختلف مناطق الإصلاح الزراعى، وتتميز الجمعيات المحلية للإصلاح الزراعى عن غيرها من التعاونيات الزراعية بتجانس العضوية فالأعضاء جميعا يمتلكون مساحات موزعة عليهم في حدود ٣-٥ أفدنة ويتيح هذا تقارب الإمكانيات الاقتصادية للأعضاء مما يهيئ البيئة الصالحة للتعاون فيما بينهم ومن ناحية أخرى تتحدد مناطق نشاط هذه الجمعيات بمواقع الأراضى الموزعة على الأعضاء والتى قد يشملها زمام أكثر من قرية واحدة فأحيانا يكون زمام الأرض الموزعة وبالتالى حجم العضوية في قرية من القرى كما في التشكيل جمعية محلية مستقلة، وأحيانا لا يكون هذا الحجم كافى وبالتالى توجد الضرورة لضم عضوية المستفيدين في أكثر من قرية متقاربة وتكوين جمعية واحدة تضمهم وبذلك يكون مجال عمل الجمعية يشمل أراضى موزعة على زمام أكثر من قرية واحدة.

٢- **الجميعات التعاونية المشتركة للإصلاح الزراعى:**

وهى الجميعات التى تتكون عضويتها من الجمعيات المحلية في أحد مناطق الإصلاح الزراعى البالغ عددها في عام ١٩٦٨ حوالى ٨٦ منطقة وتقوم هذه الجمعيات بتأدية الخدمات المشتركة للتعاونيات المحلية التى تقعد إمكانيات كل واحدة منفردة منها عن أدائها بالإضافة إلى المهام الإشرافية والرقابية على عمل التعاونيات المحلية، وتتولى الجمعيات المشتركة تمثيل الجمعيات المحلية في الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى.

٣- **الجمعية العامة لتعاونيات الإصلاح الزراعى:**

تعتبر هذه الجمعية قمة الهرم في البنيان التعاونى لأراضى الإصلاح الزراعى وهى تمثل الاتحاد التعاونى النوعى لتعاونيات الإصلاح.

وتتكون عضويتها من الجمعيات المشتركة من مختلف المناطق. وتقوم هذه الجمعيات بالمهام الآتية:

(١) توريد مستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار التى تقصر امكانيات الجمعيات المحلية أو المشتركة عن توريدها.

(٢) توريد مستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار وتمثيل جمعيات الإصلاح الزراعى فى التعاقد مع الغير.

(٣) تنفيذ المشروعات العامة وتمويلها والتى تقعد إمكانيات الجمعيات المحلية والمشتركة عن القيام بها.

(٤) التخطيط لتنمية الموارد الذاتية للجمعيات المحلية مع المشتركة الأعضاء.

(٥) مهام الاشراف والرقابة على أموالها لدى الجمعيات المحلية والمشتركة وتنسيق علاقاتها بها.

الباب التاسع
الأنشطة الرئيسية للتعاونيات الزراعية

يتيح العدد الكبير للتعاونيات الزراعية والانتشار الجيد لهذا العدد بحيث أنه يغطى تقريبا كل قرى الريف المصرى، تعدد أنواع الأنشطة الخدمية والإنتاجية التى تقوم بها هذه التعاونيات بحيث تشمل توفير الآلات الزراعية لأعضائها وتوفير مستلزمات الإنتاج وتسويق منتجات الأعضاء تعاونيا واستثمار الفوائض المالية فى المشروعات التعاونية بالاضافة الى العديد من الأنشطة الخدمية الأخرى وغالبيتها ذات طابع اجتماعى، وسنحاول في هذا الجزء إلقاء الضوء على أهم أنشطة التعاونيات الزراعية في حدود ما توفر لدينا من بيانات وسيكون عرضنا قاصر على الوضع في قطاع تعاونيات الائتمان حيث هو القطاع الوحيد الذى تتوفر عنه بيانات موثقة وحديثة نسبيا. مع العلم أن التعاونيات في القطاعين الأخرين (الإصلاح الزراعى، استصلاح الأراضى) لديها تقريبا نفس الأنشطة وان كانت على نطاق أضيق مما هو في تعاونيات الائتمان.

<u>أنشطة التعاونيات في قطاع الائتمان:</u>

١- <u>توفير الآلات الزراعية:</u>

توفر تعاونيات الائتمان الآلات الزراعية عن طريق الاستيراد أو من المنتج المحلى وذلك لأعضائها وتشير بيانات جدول (١) الى قيمة مبيعات التعاونيات من الآلات بمختلف أنواعها خلال الفترة من ١٩٨٣/٨٢ وحتى ١٩٩٠/٦/٣٠ حيث وصلت لأعلى مستوياتها في عام ١٩٨٥/٨٤ حيث وصلت المبيعات الى نحو (١٤) مليون جنيه. وتحتل مبيعات الجرارات المرتبة الأولى بين الآلات الزراعية المباعة حيث مثلت نحو ٨٥% في المتوسط خلال سنوات الدراسة، ويليها في المرتبة الثانية مبيعات الإطارات.

ومن الملاحظ أنه ابتداء من عام ١٩٨٦/٨٥ تناقصت مبيعات التعاونيات من الآلات الزراعية. حتى وصلت لأدنى مستوى لها (٢,٧ مليون جنيه) في عام ١٩٩٦/٩٥ ويرجع ذلك إلى صدور القرار رقم ١٨٦ الخاص بتنظيم الاعفاءات الجمركية ولائحته التنفيذية والتى تضمنت المادة الثانية منه إلغاء الإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في المادة ٥٧ من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٠ والخاصة بمنح بعض الاعفاءات والمزايا الجمركية لواردات التعاونيات الزراعية. ولذلك لجأت الجمعية للشراء من السوق المحلى الذى يضيف على ثمن السلعة الرسوم الجمركية وهامش الربح الخاص به ولم يتمكن من الاستيراد نتيجة لعدم توفر حصته من النقد الاجنبى وقد تزامن ذلك مع تشبع السوق بالجرارات وقطع الغيار.

جدول رقم (١): تطور تعامل التعاونيات الزراعية بقطاع الائتمان في الآلات الزراعية خلال الفترة ١٩٨٣/١٩٨٢-١٩٩٦/١٩٩٥

السنة	**قيمة المبيعات من الآلات الزراعية** بالمليون جنيه
١٩٩٣/٨٢	٨,٤
١٩٨٤/٨٣	٩,٥
١٩٨٥/٨٤	١٣,٦
١٩٨٦/٨٥	٨,٨
١٩٨٧/٨٦	٥,٤
١٩٨٨/٨٧	٥,١
١٩٨٩/٨٨	٤,٥
١٩٩٠/٨٩	٧,٠
١٩٩٤/٩٣	٣,٣
١٩٩٦/٩٥	٢,٧

المصدر: الجمعية التعاونية الزراعية العامة (ائتمان).

٢- **توفير مستلزمات الإنتاج:**

منذ صدور القانون ١١٧ لعام ١٩٧٦ والخاص بإنشاء بنوك القرى أصبح للزراع حرية التعامل مباشرة مع تلك البنوك فيما يحتاجون إليه من سلف زراعية ومستلزمات إنتاج، وانتقل إلى تلك البنوك أكفأ العناصر الفنية والمحاسبية من العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية، وفي عام ١٩٧٦ صدر قرار جمهورى بحل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى، وكانت التعاونيات الزراعية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٠) تعانى من ضعف نشاطها وانكماش دورها حتى صدر قانون التعاون الزراعى الحالى ١٢٢ لعام ١٩٨٠ وأعيد نشاط الاتحاد التعاونى الزراعى طبقا لأحكام هذا القانون وتولى الدفاع عن حق التعاونيات في قيامها بالتعامل في مستلزمات الإنتاج بشرط أن تتوافر للجمعيات المقدرة المالية والإدارية ويوضح الجدول رقم (٢) تطور التعامل في مستلزمات الإنتاج خلال الفترة (٨٣/١٩٨٤-٩٥/١٩٩٦) حيث بدأت تجربة صرف مستلزمات الإنتاج بجمعية واحدة في الإسماعيلية ومع نجاح التجربة فقد اتسعت لتشمل العديد من التعاونيات التى بلغت حوالى ١٣٥٤ جمعية عام ١٩٩٢ تمثل نحو ٣٣% من عدد التعاونيات المحلية. ووصلت هذه الارقام فى ١٩٩٥ إلى نحو ٣٣٤٩ جمعية تمثل نحو ٦٤% من عدد التعاونيات المحلية.

جدول رقم (٢): تطور تعامل الجمعيات التعاونية في مستلزمات الانتاج خلال الفترة (١٩٨٤/٨٣-٩٥-١٩٩٦)

السنة	عدد الجمعيات المتعاملة	عدد الأعضاء المستفيدين بالآلف	اجمالى القروض النقدية والعينية بالمليون جنيه
١٩٨٤/٨٣	١	-	٣,٠
١٩٨٥/٨٤	٩٤	١٨,٩	١,٧
١٩٨٦/٨٥	١٢٩	٢٥,٤	٣,٠
١٩٨٧/٨٦	٢١١	٨٨,٩	٨,٢
١٩٨٨/٨٧	٣٧٨	٢٦٢,١	٢٧,٦
١٩٨٩/٨٨	٤٧٩	٣٩١,٥	٤٧,٥
١٩٩١/٩٠	٧١٠	٦١٣,٠	٩٩,١
١٩٩٢/٩١	١٣٥٤	١,١٠٤	١١٤,٠
١٩٩٣/٩٢	٢٥٩٧	-	٢٨٦,٧
١٩٩٤/٩٣	٢٩٩٤	-	٢٧٦,٠
١٩٩٦/٩٥	٣٣٤٩	-	١٨٧,٠٠

المصدر: وزارة الزراعة - الادارة المركزية للتعاون الزراعى - الادارة العامة للنظم والتوجيه التعاونى - ادارة التخطيط - التقرير السنوى عن التعاونيات الزراعية بمناطق الاصلاح الزراعى.

٣- تسويق منتجات الأعضاء تعاونيا:

تقوم التعاونيات الزراعية متعددة الأغراض بمناطق الائتمان بمختلف مستوياتها (المحلية، المركزية، العامة) بالمساهمة في تسويق منتجات الأعضاء. وأهم المحاصيل التى يشملها نشاط التسويق التعاونى هى القطن،

الأرز، القصب، القمح، عباد الشمس، البصل. ويوضح جدول رقم (٣) قيم المحاصيل المسوقة تعاونيا هذه التعاونيات خلال الفترة من ١٩٨٨/٨٧ وحتى ١٩٩٦/٩٥.

جدول رقم (٣): تطور قيم المحاصيل المسوقة تعاونيا بتعاونيات الائتمان خلال الفترة ١٩٨٨/٨٧-١٩٩٦/٩٥

السنة	القيمة بالمليون جنيه
١٩٨٨/٨٧	١٠٤٨,٩
١٩٨٩/٨٨	١٠٩٥,٥
١٩٩٠/٨٩	١٥٣٩,٥
١٩٩١/٩٠	١٩٠٦,٦
١٩٩٢/٩١	٢٢١٨,٩
١٩٩٣/٩٢	٢٣٦٦,٢
١٩٩٤/٩٣	٢٩٥١,٠
١٩٩٦/٩٥	٢٢٤,١

المصدر: وزارة الزراعة – الادارة المركزية للتعاون الزراعى.

وقد كان القطن يحتل المرتبة الأولى من اهتمام التعاونيات باعتباره المحصول النقدى الرئيسى في الزراعة المصرية، ويمثل حجم التعاون منه في العام ١٩٩٢/٩١ نحو ١٢٨٢ مليون جنيه أى بنسبة ٥٨% من إجمالى قيمة المحاصيل المسوقة تعاونيا في هذا العام يليه في الأهمية كل من محصول القصب ومحصول الأرز ثم محصول القمح. إلا أنه بداية من موسم ١٩٩٥/٩٤ بدأ تطبيق سياسية تحرير التجارة الداخلية للقطن وبالتالى لم تعد التعاونيات هى الجهة الوحيدة المسوقة للمحصول ، ولذلك انهار نصيبها فى

تسويق القطن لصالح شركات القطاع الخاص ، حتى بلغت الكميات المسوقة بواسطة التعاونيات نحو ٦٩٢,٢ ، ١١٤,٢ مليون جنيه فى مواسم ١٩٩٥/٩٤، ١٩٩٦/٩٥ على الترتيب بعد أن كانت وصلت إلى نحو ٢,١ مليار جنيه فى مواسم ١٩٩٤/٩٣، ولعل هذا يفسر انخفاض الرقم الخاص لعام ١٩٩٦/٩٥ بالجدول.

٤- استثمار أموال الأعضاء في إقامة مشروعات تعاونية:

تقوم التعاونيات في قطاع الائتمان أيضا باستثمار أموال أعضائها في اقامة العديد من المشروعات ذات العلاقة بالإنتاج الزراعى ويوضح جدول رقم (٤) تطور استثمارات المشروعات بالجمعيات التعاونية متعددة الأغراض في كل مستوياتها (محلية، مشتركة، مركزية) خلال الفترة من ١٩٨١ حتى ١٩٩٥ أنها في تزايد مستمر حيث بلغت جملة هذه الاستثمارات حوالى ٨٧,٣ مليون جنيه في ١٩٩٦ مقابل ٥,١ مليون جنيه في ١٩٨٢.

جدول رقم (٤): تطور استثمارات المشروعات الزراعية
في التعاونيات متعددة الأغراض خلال الفترة ١٩٩٦/٨٢

(القيمة بالمليون جنيه)

السنة	مشروعات الأمن الغذائى		مشروعات الميكنة		مشروعات خدمية		إجمالى الاستثمارات بالمليون جنيه	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
١٩٨٢	٥,١		–		–		٥,١	
١٩٨٣	٦,٥				١,٢		٨,٠	
١٩٨٤	١٠,١		٤,٦		١,٤		١٦,١	
١٩٨٥	١١,٩		٦,٠		٣,٤		٣٣,٣	
١٩٨٦	١٢,٧		٨,٤		٢,٢		٣٣,٣	
١٩٨٧	١٤,٢		١١,١		٢,٩		٢٨،٤	
١٩٨٨	١٧,٥		١٣,٥		٢,٧		٣٣,٤	
١٩٨٩	٢٠,٣		١٥,١		٤,١		٣٩,٥	
١٩٩٠	٢,٠		١٥,٥		٧,٢		٤٢,٨	
١٩٩١	٢١,١		١٧,٧		١٢,٧		٥٢,٤	
١٩٩٢	٢١,٤		٥,٧		١٨,٥		٥٧,٧	
١٩٩٣	٢١,٩		١٩,٣		٤,٤		٤٥,٦	
١٩٩٤	٢٠,٨		١٩,٩		٣,٨		٤٤,٥	
١٩٩٦	٢١,٢		٢٢,٣		١٤,٠		٨٧,٣	

المصدر: وزارة الزراعة – الإدارة المركزية للتعاون الزراعى – مصدر سابق ١٩٩٨.

وقد تم إنجاز ٩٨,٦% من هذه الاستثمارات بأموال التعاونيات ذاتها ولم يزد حجم القروض عن نحو ٨٢١ ألف جنيه بنسبة ١,٤% فقد أدت هذه المشروعات لخلق ٢٣٤٤ فرصة عمل في مناطق تواجد هذه التعاونيات وتتوزع هذه الاستثمارات على ثلاث مجموعات رئيسية من الأنشطة كمايلى:

١- **مشروعات الأمن الغذائى:**

بلغت استثمارات هذه المجموعة من المشروعات خلال فترة الدراسة نحو ٢١,٤ مليون جنيه، وقد كانت أكبر الاستثمارات موجهة لمشروعات تسمين الدواجن (٧,٧ مليون جنيه) تليها في المرتبة مشروعات انتاج البيض (٥,٧ مليون جنيه) وفي المرتبة الثالثة مشروعات تسمين العجول (٤,١ مليون جنيه). وتتضمن قائمة مشروعات الأمن الغذائى بالإضافة لذلك مشروعات تربية البط وإقامة المناحل وتصنيع الألبان، البيوت المحمية، المزارع السمكية وهى موزعة على معظم محافظات الجمهورية.

٢- **مشروعات الميكنة:**

بلغت استثمارات هذه الميكنة الزراعية نحو ٢٢,٣ مليون جنيه حتى عام ١٩٩٦، وقد ساعدت هذه الاستثمارات على دخول آلات جديدة لخدمة الإنتاج الزراعى أدت إلى رفع انتاجية الموارد في هذا القطاع، والتغلب على نقص الأيدى العاملة وارتفاع أجورها وقد استحوذت الكراكات على نحو ٧٢% من قيمة الاستثمارات في مشروعات الميكنة. وتتوزع هذه المشروعات على (١٥) محافظة من محافظات الجمهورية.

٣- **المشروعات الخدمية الانتاجية:**

بلغت الاستثمارات في هذه المشروعات حتى عام ١٩٩٦ نحو ١٤ مليون جنيه وتشمل قائمة هذه المشروعات على مراكز لتوزيع مستلزمات الإنتاج، مستودعات للبترول، مخابز نصف آلية، وتوزيع قطع غيار آلات وسيارات. وتحتل الأنشطة المتعلقة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى المرتبة الأولى في هذه القائمة حيث بلغت استثماراتها نحو ١٤,٦ مليون جنيه بنسبة ٧٩% من إجمالى استثمارات هذه المشروعات، ومن الملاحظ على هذا الجزء من استثمارات التعاونيات النمو السريع له من سنة لأخرى حيث تزايد

اجمالى هذه الاستثمارات بنمو ٤٦% خلال عام واحد فقط هو عام ١٩٩٢.

تأثير تطورات السياسة الاقتصادية على النشاط التعاونى:

منذ بدأت الدولة في تطبيق ما سمى بسياسات الانفتاح الاقتصادى والتوجه نحو مزيد من الليبرالية الاقتصادية والاعتماد على آليات السوق بدأت الدولة في اتخاذ مجموعة من الاجراءات والتشريعات التى أثرت على الوظيفة الاقتصادية للتعاونيات الزراعية. ونستطيع هنا أن نرصد تطورين بالغى الأهمية أولهما هو صدور القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الاعفاءات الجمركية ولائحته التنفيذية والتى تضمنت المادة الثانية منه إلغاء النصوص المنصوص عليها في قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٠ الخاصة بمنح التعاونيات الزراعية بعض الاعفاءات والمزايا الجمركية لوارداتها وأصبح على التعاونيات أن تدبر احتياجات أعضائها بأسعار السوق التنافسية، وقد أثر هذا سلبيا على قدرة التعاونيات على توفير العديد من مستلزمات الإنتاج لأعضائها والأسعار المناسبة. وثانيهما هو صدور القانون ١٧ لعام ١٩٧٦ والخاص بالنبك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والذى أجاز للزراع التعامل مع البنك والمزرعة مباشرة دون وساطة التعاونيات وقد أدى هذا التحول العديد من المزارعين عن التعامل مع التعاونيات والتعامل مباشرة مع فروع البنك المذكور في القرى خاصة وأن القانون المذكور نقل الكثير من الامكانيات البشرية والمادية التى كانت لدى التعاونيات وتحت سيطرتها الى البنك. وقد أثر هذا سلبيا أيضا على النشاط التعاونى وعلى حجم الخدمات التى كانت تؤديها التعاونيات لأعضائها.

برامج التكيف الهيكلى والنشاط التعاونى:

تبنت جمهورية مصر العربية تطبيق برنامج للتكيف الهيكلى بالاتفاق مع صندوق النقد الدولى في بداية التسعينات، كنتيجة لذلك تخلت الدولة عن أى دعم للقطاع الزراعى بوجه عام والقطاع التعاونى الزراعى بوجه خاص وأصبحت أهم الوظائف التى كانت تقوم بها التعاونيات مثل التسويق وتوفير مستلزمات الإنتاج والتمويل من مهام القطاع الخاص حيث تخلت الدولة عن توفير الإمكانيات المناسبة للتعاونيات لكى تقوم بهذه المهام. ويمكن القول أن التعاونيات الزراعية المصرية تمر الآن بمرحلة انتقال بين عهدين مختلفين فبعد أن كانت التعاونيات هى أداة الدولة في تنفيذ مختلف جوانب السياسة الزراعية في الريف – تلك السياسة التى كانت تتصف بالتدخل والدعم المباشر من جانب الدولة في القطاع الزراعى وكانت تلقى مقابل ذلك كل الدعم من جانب الدولة والآن وفي ظل الأوضاع الجديدة فان دور التعاونيات قد تقلص الى حد كبير في تنفيذ السياسة الزراعية في الريف. ورغم محاولات أولية للتكيف مع الواقع الجديد تمثلت في إنشاء صندوق الاستثمار التعاونى (coop fund) بمساهمات من أعضاء التعاونيات للمساهمة في حل مشكلة التمويل لهم، وكذلك فى بعض الجهود في مجال تسويق بعض الحاصلات الزراعية. على أن أهم الأدوار التى لازالت التعاونيات تقوم بها هى التدريب وان كان هذا النشاط قد تأثر أيضا وسوف يتأثر مركز التدريب بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أكثر بضعف نشاط التعاونيات حيث تعتمد مخصصات التدريب في (cacu) على نسبة معينة من حصيلة هذا النشاط توجه (لل cacu) للقيام بمهام التدريب في القطاع التعاونى الزراعى.

الباب العاشر

التشريع التعاونى الزراعى المصرى

مقدمـــــة:

يلاحظ المتتبع لتطور التشريعات التعاونية ارتباطها الوثيق بتطورات النظام الاقتصادى للمجتمع المصرى، بل إن المحاولات الأولى لاصدار تشريع ينظم العمل التعاونى في بدايات القرن الحالى كانت جزء من الحركة الوطنية في ذلك الوقت باعتبار التعاون أداة أساسية من أدوات تحقيق الاستقلال والتطور الاقتصادى للمجتمع.

ومنذ عشرينات القرن الحالى نظم الحركة التعاونية أكثر من عشرة تشريعات تعاونية كانت كلها انعكاسا أمينا لتطورات النظام الاقتصادى للمجتمع.

وحديثا يعطى الدستور الدائم لـــ ج.م.ع (١٩٧١) أهمية بالغة للحركة التعاونية ويفرد لها ثلاث من مواده [المواد (٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١)] لضمان تمثيل مناسب لصغار الفلاحين في مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، ورعاية الدول للحركة التعاونية ودعمها لها وأن الملكية التعاونية هى إحدى صور الملكية الثلاث التى يعترف بها الدستور، وفي هذا الإطار صدرت التشريعات التعاونية التالية:

(١) قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥.

(٢) قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥.

(٣) قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١.

(٤) قانون التعاون السكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١.

(٥) قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣.

وتقضى الطبيعة النوعية المتباينة للقطاعات التى تنظمها كل من هذه القوانين أن ترتكز الدراسة الحالية على واحد من أهم هذه التشريعات وهو قانون التعاون الزراعى على أن تستكمل دراسة باقى القوانين في وقت لاحق، وتتناول المحاولة الراهنة لدراسة تشريعات التعاون الزراعى ومحاولة التعرف على كفاءتها ومدى تحقيقها لاهدافها الموضوعات التالية:

(١) تطور التشريع المصرى للتعاون.
(٢) أهداف التشريعات والآليات القانونية لحمايتها.
(٣) المصالح الاجتماعية والآليات القانونية لحمايتها.
(٤) تطورات النظام الاقتصادى الراهنة والمطالبات بشأن تغيير قانون التعاون.

<u>أولاً: تطور التشريع المصرى للتعاون:</u>

سعت الحركة التعاونية منذ البداية للحصول على اعتراف قانونى من الدولة يهيئ لها الاستقرار والأمان ويتيح أمامها فرصة التوسع والانتشار، وكانت المحاولة الأولى تتمثل في مشروع القانون الذى أعدته لجنة برئاسة عمر لطفى من خلال الجمعية الزراعية المصرية عام ١٩٠٩، ورغم أن هذا المشروع الذى تقدمت به اللجنة الى الحكومة تمهيدا لعرضه على الجمعية التشريعية كان يحظى بتأييد أحد أمراء الأسرة المالكة وهو الأمير حسين كامل فهمى ذلك الوقت (رئيس الجمعية الزراعية) إلا أن خشية الحكومة وسلطات الاحتلال من اتساع نطاق الحركة التعاونية والآثار التى تنجم عن ذلك والتى هى في تعارض مع ما تحاول سلطات الاحتلال الابقاء عليه من تخلف وفقر لجمهور الفلاحين، ودفع هذا الخوف الحكومة إلى تجاهل المشروع وعدم

عرضه على الجمعية التشريعية في ذلك الوقت وبالتالى توقف صدوره.

وفي عام ١٩١٢ أصدرت الحكومة القانون الذى عرف باسم قانون الخمسة أفدنه والذى كان يقضى بعدم بيع أراضى صغار الزراع ممن يملكون اقل من خمسة أفدنه بيعا جبريا وفاء لما قد يكون عليهم من ديون، وقد أدى ذلك الى توقف الهيئات التمويلية – محافظة منها على أموالها – عن إقراض صغار الفلاحين وبذلك سدت نوافذ الاقراض امام صغار الزراع وكان ذلك مدعاة لازدهار نشاط المرابين الذين تمادوا في استغلال الفلاح أسوأ استغلال وبهذا الشكل زادت حدة المشاكل التى أصبح يواجهها هذا القطاع وبالذات في مجال التمويل مما دفع الحكومة الى ضرورة التفكير في حل لمواجهة هذه المشاكل، واستقر الرأى حينذاك على أن التعاونيات هى الوسيلة الفعالة للتغلب على هذه المشاكل وانه من الواجب اعطاء التعاونيات شكلها القانونى ولتحقيق ذلك قامت الحكومة في عام ١٩١٤ باعداد مشروع قانون التعاون ضمنته كل البنود التى تكفل لها السيطرة على الحركة التعاونية وتمنعها من تحقيق أهدافها قد تتعارض مع سياسة الحكومة، فجعلت لنفسها سلطة كبيرة في تشكيل الجمعيات وحلها، كما فرضت قيود شديدة تتعلق بالرقابة والتفتيش على أعمالها، وعند عرض مشروع القانون على الجمعية التشريعية تمكنت العناصر الوطنية من ابراز عيوب القانون وتوضيح انه مشروع منحرف لا يمت للتعاون بصلة فأحيل الى لجنة فرعية برئاسة سعد زغلول لتعديله وجعله يساير الروح والقواعد التعاونية المعروفة وعند إعادة عرض المشروع المعدل على الجمعية التشريعية وافقت عليه غير انه لم يصدر اطلاقا حيث انه بصورته الجديدة المعدلة لم يكن يتمشى مع ميول الحكومة تجاه التعاونيات.

وفي هذه الاثناء قامت الحرب العالمية الأولى وفرضت حالة الطوارئ وتوارت الفرص لاصدار تشريع تعاونى حتى نهاية الحرب وقيام الثورة

الوطنية عام ١٩١٩ وفي اطار هذه الظروف الجديدة تجددت المطالبة مرة أخرى باصدار قانون جديد للتعاون وبتنظيم الحركة التعاونية، وقد واكب ذلك اصدار تصريح ٢٢ فبراير ١٩٢٢ الذى منح مصر استقلالا مشروطا وبدأت الحكومة حينذاك في تشكيل المجلس الاقتصادى الذى أوكل اليه مهمة دراسة المشاكل الاقتصادية العاجلة ووضع الحلول لها وكان على رأس هذه المشاكل توفير وسائل الاقراض الزراعى للزراع المحتاجين لرؤوس الأموال اللازمة لتمويل عملياتهم الزراعية، وقد وجدت اللجنة الزراعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادى أن خير وسيلة للتغلب على هذه المشكلة هى تعميم التعاونيات الزراعية وقامت باعداد مشروع قانون جديد للتعاون يتمشى في خطوطه العريضة مع مشروع القانون السابق لعام ١٩١٤ وأحيل المشروع الجديد للجمعية التشريعية التى وافقت عليه في يوليو ١٩٢٣ تم اصدار القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٣ والذى اعتبر اول قانون للتعاون في تاريخ الحركة التعاونية المصرية وكانت أحكامه قاصرة على تنظيم نشاط التعاونيات الزراعية، ولذلك رأت الحكومة بعد ذلك تعديله باصدار القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٧ الذى اعترف بالانشطة التعاونية في باقى مجالات التعاون الاستهلاكى والمنزلى والمالى والصناعى. وكان لهذا القانون أثره في اتساع نشاط التعاونيات وإنشاء تعاونيات جديدة حتى وصل عدد التعاونيات في عام ١٩٩٠ الى ٥١٤ جمعية حجم عضويتها ٨٣١٧ عضوا.

استمر العمل بقانون ٢٤ لسنة ١٩٢٧حين لجأت الحكومة خلال فترة الحرب العالمية الثانية الى الجمعيات التعاونية لمساعدتها في تنفيذ سياستها التموينية والزراعية وكان ذلك مدعاة لزيادة اهتمام الحكومة بالحركة التعاونية ولزيادة نشاط التعاونيات نفسها وكان من ثمار ذلك صدور القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الذى أقر مبدأ تكوين الاتحادات التعاونية وأعطى للتعاونيات المحلية

حق التجمع في تعاونيات توريدية اقليمية عامة وفي اتحادات تعاونية ولكن المستوى الاقليمى فقط وليس المستوى القومى حيث لم يكن القانون ٥٨ لسنة ١٩٤٤ يسمح بذلك.

كما هو واضح فان الدافع وراء سماح الحكومة في ذلك الوقت بانشاء الاتحادات الاقليمية هو تسهيل اتصال وزارة التموين - القائمة على تنفيذ السياسة التموينية بالتعاونيات المحلية لضمان استمرار سريان السلع الاستهلاكية التموينية وقد كان من نتيجة ذلك إن أنشأت في عام ١٩٤٤ جمعية توريدية عامة اقليمية بكل مديرية (محافظة) بلغ رأس مالها ٦٤ ألف جنيه تقريبا وبلغ حجم عضويتها ١٤٠٠ جمعية تعاونية محلية وبلغ حجم معاملاتها في نفس السنة حوالى ٨٧٠ ألف جنيه ووصل في عام ١٩٤٥ الى أكثر من مليون جنيه.

وفي عام ١٩٤٨ وتدعيما للحركة التعاونية رأت الحكومة تحويل بنك التسليف الزراعى الى بنك تعاونى وذلك باشراك الجمعيات التعاونية في رأس ماله وفي مجلس إدارته فقد زيد رأس مال البنك بمقدار نصف مليون جنيه ساهمت الجمعيات التعاونية بنصف هذا المبلغ وقد ترتب على ذلك أن أصبح البنك يتعامل مع جميع أنواع التعاونيات الاستهلاكية ويوفر القروض بفوائد محدودة لا تتجاوز ٣%.

وفي عام ١٩٥٢ وبقيام ثورة يوليو وصدور قانون الاصلاح الزراعى الأول الذى ينص في بابه الثانى على ضرورة اشراك الملاك الجدد للاراضى الزراعية المستفيدين من القانون في جمعيات تعاونية زراعية تقوم بمساعدتهم في الحصول على لوازم وتنظيم الاستغلال الزراعى في زمام هذه الجمعيات، وتغيرت النظرة للتعاون وأصبحت السلعة الجديدة تتطلع للتعاون باعتباره

عماد الانعاش الاقتصادى في الريف والحضر، وأصبحت الحركة التعاونية تلقى اهتماما جادا وحقيقيا من قبل الحكومة وكان من ثمار ذلك الاهتمام صدور القانون ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى وفر المناخ الملائم للتعاونيات للانطلاق نحو التطوير والانتشار كما وفر للحركة التعاونية الحماية والتشجيع من جانب الدولة، رغم أنه أعطى في نفس الوقت للحكومة وصاية كاملة على التنظيمات التعاونية وأطلق الوزير المتخص حق حلها أو تغيير مجالس إدارتها بدون تحقيق سابق أو اتهامات ثابته[١]، وقد كان هذا خروجا عن المبادئ التعاونية بمفهومها التقليدى رغم تمشيه مع فلسفة النظام الاقتصادية والاجتماعية في هذا الجانب والقائمة على الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وحق الدولة في التدخل لتنظيم الانتفاع بها.

ونظراً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التى شهرتها البلاد في فترة الستينات ظهرت الحاجة الى اعادة النظر في التشريع التعاونى (القانون ٢١٧ لسنة ١٩٥٦) واستبدله بقانون جديد يتجاوب مع المعطيات الجديدة التى بدأت ترسخ في البنيان الاقتصادى والاجتماعى المصرى في ذلك الوقت، حيث اتجه المجتمع نحو مزيد من التدخل الحكومى في الحياة الاقتصادية وبدأ الأخذ بأسلوب التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكان من الطبيعى أن يصدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالتعاون الزراعى ليكون انعكاسا أمنيا لهذه التحولات وليتضمن العديد من الضوابط التى تحكم العمل التعاونى ومنظماته باعتبارها أدوات لتنفيذ خطط الدولة في مجال التنمية الزراعية فنص القانون على اعتبار أموال الجمعيات التعاونية في حكم الأموال العامة وأعطى لها الحق في تحصيل أموالها عن طريق الحجز

---

(١) أجاز القانون في نفس الوقت للمنتظمين حق الطعن أمام المحاكم الابتدائية في هذه القرارات.

الادارى وأعطى لديونها امتيازا على أموال المدين كذلك نص على ضرورة تعيين مدير فنى في التخصص لإدارة أعمال الجمعيةمن غير أعضاء مجلس ادارتها، ونص كذلك على العديد من الشروط التى يجب توافرها فيما يختارون لعضوية مجلس الادارة واهتم بالرقابة على اعمالها واستخدام أموالها وحدد جهات للرقابة الداخلية والخارجية، وفي مجال ربط المنتجين الزراعيين بتعاونياتهم جعل حصولهم على مستلزمات الانتاج والقروض من بنك التسليف الزراعى والتعاونى لا يتم إلا من خلال جمعياتهم فقط وليس من خلال التعامل المباشر مع البنك.

ولما كان دوام الحال من المحال فان هذه التحولات لم يكتب لها طول البقاء ومع السنوات الأولى من عقد السبعينات بدأت مصر مرحلة جديدة من التحولات في الاتجاه المعاكس اذا اعتمدت الليبرالية أساسا اقتصاديا للنظام الجديد وبدأت التحولات جارفة في كل الاتجاهات وكان من الطبيعى ومع بداية الثمانينات ان صدر قانون جديد للتعاون الزراعى هو القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ليجد من جديد تحولات جديدة في الاقتصاد المصرى.

ورغم ان القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ يمثل في جوانب عديدة من جزء من تطلعات المصالح الجديدة بعد الانفتاح الاقتصادى إلا أنه فيما يبدو غير كافى لاستيعاب كل هذه التطلعات المتنامية ومن هنا كانت المطالبات حاليا بتغييره ليكون القانون الذى ينظم العمل التعاونى الزراعى أكثر تمثيلا للمصالح الجديدة وذلك على النحو الذى سنوضحه فيما بعد.

ثانياً: أهداف التشريعات والآليات القانونية لتحقيقها:

أدت التحولات التى شهدها الاقتصاد خلال عقد السبعينات وما صحبها من العديد من الاجراءات والتشريعات التى تمت في القطاع الزراعى الى أن يفقد القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ الخاص بالتعاون الزراعى الكثير من فعاليته كإطار تشريعى منظم للعمل في القطاع التعاونى الزراعى، ولذلك صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ مستهدفا الآتى:

(١) اعادة النظر في تركيبة البنيان التعاونى للقطاع الزراعى وتوحيد الأجنحة المختلفة لهذا البنيان بأخضاعها لتشريع واحد طالما أنها تخضع لسياسة زراعية واحدة.

(٢) احكام الأوضاع الادارية الرقابية والاشرافية في القطاع التعاونى الزراعى حيث كان القطاع يعانى من:

(أ) تضارب الاختصاصات بين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجهة الإدارية المختصة، تعدد جهات الاشراف والأجهزة المنفذة لقانون التعاون.

(ب) ضعف الرقابة الداخلية والخارجية على أعمال التعاونيات بسبب السلطات الواسعة لمجالس الادارة مما أدى الى العديد من حالات الانحراف بالمبادئ التعاونية وسوء استخدام الأموال التعاونية.

(جـ) تحكم قلة من القيادات التعاونية في مسار العمل التعاونى على مستوى القطاع ككل بسبب ما كان يسمح به القانون للأشخاص من الجمع بين عضوية أكثر من مجلس ادارى في أكثر من مستوى تنظيمى وما يفتحه ذلك من أبواب واسعة للفساد والإفساد.

(٣) مواجهة التغيرات التى طرأت على المصادر التمويلية للحركة التعاونية بعد صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والذى سمح للبنك بإقراض اعضاء التعاونيات مباشرة ودون وساطة التعاونيات بالإضافة الى اعتماده الأسس التجارية في التعامل مع التعاونيات وانتهاء صفته التعاونية. وكذلك صدور قانون الجمارك رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وما ترتب عليه من إلغاء الاعفاءات التى كانت مقررة للتعاونيات وأعضاؤها.

(٤) مواجهة التغيرات في علاقة الدولة بالحركة التعاونية وخاصة بعد صدور القوانين والقرارات التالية:

(أ) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى وما يتضمنه من اختصاصات واسعة في الإشراف على نشاط التعاونيات.

(ب) القرار الجمهورى رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦ بحل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.

(جـ) صدور القرار الجمهورى ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى باعتبارها جهة إدارية مختصة بالإشراف على التعاونيات الزراعية.

وسنحاول فيما يلى التعرف على الكيفية التى أمكن بها للقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ايجاد آليات قانونية لتحقيق هذه الأهداف.

وفيما يتعلق بالهدف الأول: أدت الممارسة العملية في ظل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ الى ظهور العديد من السلبيات التى أثرت على النشاط التعاونى من أبرزها:

أ - تضارب الاختصاصات بين وحدات البنيان التعاونى الزراعى المركزى على المستويات القاعدية والاقليمية.

ب- تضارب الاختصاصات بين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والذى يعتبر الهيئة القيادية لوحدات البنيان التعاونى الزراعى من جهة والجهة الإدارية المختصة من جهة أخرى.

جـ- تعدد جهات الاشراف على الوحدات التعاونية وتعدد الأجهزة المنفذة لقانون التعاون.

وقد أدت هذه السلبيات الى المطالبة بتعديلات في مواد القانون لسنة ١٩٦٩ عالجها التشريع التعاونى الحالى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على النحو التالى:

اخضاع الحركة التعاونية الزراعية لتشريع واحد وإنشاء بنيان تعاونى يضم مختلف التنظيمات التعاونية الزراعية النوعية [مواد (٢ - ٨)] من القانون التى تنص على أن البنيان التعاونى الزراعى يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وان الجمعيات التعاونية الزراعية اما متعددة الأغراض أو نوعية. وتتكون هذه الجمعيات حسب الحاجة وفقا لطبيعة نشاط كل منها في خدمة المجالات الآتية:

أ - الانتاج النباتى.

ب- الانتاج الحيوانى.

جـ- الثروة المائية.

د - الاصلاح الزراعى المنشأة جمعياته طبقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى.

هـ- استصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها المنشأة جمعياته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤.

ويعتبر الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قمة لهذه البنيانات الفرعية.

وبالنسبة للهدف الثانى: أدت أوجه القصور المشار اليها الى ضرورة التفكير في تعديل الأحكام التى تنظم عملية الاشراف والرقابة الداخلية والخارجية على وحدات البنيان التعاونى وقد تمثل ذلك فيما أتى به التشريع الحالى من أحكام لمواجهة هذه السلبيات، فقد تدرجت معالجة المشروع لأوجه القصور وهذه بحيث تضمن القانون:

(١) مواد فاصلة لتوضيح اختصاصات وظائف الجمعيات التعاونية لكل مستوياتها بحيث لا تعانى وحدات البنيان التعاونى من الازدواجية والتعارض في هذا المجال وروعى في هذا التحديد امكانيات كل مستوى في تحقيق الوظائف المنوطة به مواده من (٨-٦١).

(٢) روعى في تشكيل الجمعيات العمومية للمستويات الأعلى في البنيان التعاونى ان يكون تمثيل المستويات الأدنى فيها من بين أعضاء مجالس الادارة للجمعيات المكونة لها مادة (٣٤).

(٣) نص القانون أيضا على ضرورة عقد الجمعية العمومية مرة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في واقرار الحساب الختامى ومشروع توزيع فائض النشاط مادة (٣٧).

(٤) أقر القانون مبدأ المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التى تلحق بالجمعية خلال مدة المجلس الناتجة عن الخطأ الجسيم المتعمد إذ اعتبرهم مسئولين جميعا بطريق التضامن عن هذه الاضرار مادة (٢٢).

(٥) استحدث القانون مبدأ رئاسة احد أعضاء الهيئة القضائية للجان التى

تتولى الاشراف على انتخابات مجالس ادارة الجمعيات وذلك ضمانا للحيدة والجدية في هذه العملية مادة (٤٤).

(٦) حظر القانون الجمع بين مهام أى من الرئيس أو السكرتير أو أمين الصندوق في وحدات البنيان التعاونى جميعها (مادة ٤٨) وبذلك تم القضاء على امكانية تركيز الوظائف القيادية التعاونية في أيدى مجموعة محدودة من المشتغلين بالعمل التعاونى وما يؤدى اليه هذا من المساس بمبدأ ديمقراطية الادارة التعاونية وامكانية الانحراف بمقدرات الجمعية التعاونية وعدم اتاحة الفرصة أمام قيادات جديدة تساهم في العمل التعاونى.

ومن ناحية أخرى نص القانون على أن تبين اللائحة التنفيذية حدا أقصى لما يجوز أن يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية من وحدات البنيان التعاونى خلال سنة مالية واحدة (مادة ٤٩).

(٧) استحدث القانون أن تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة بقوة القانون اذا أفقد العضو أحد شروط العضوية أو اذا وقعت عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد عن ٣٠% من مجموع جلسات مجلس الادارة خلال العام الواحد بغير عمل يقبله المجلس مادة (٥٠).

(٨) استحدث القانون أيضا أحكاما جديدة فيما يتعلق بالرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية حيث تنص (المادة ٦٠) انه مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تباشر الدولة سلطاتها في الرقابة على الجمعيات التعاونية بواسطة الوزير المختص والجهة الادارية المختصة

وتكون هذه الجهة بفروعها الجهاز المعاون للوزير والمحافظ المختص وذلك في حدود أحكام القانون. وبهذا النص تم منع الازدواجية فى الاختصاصات وتضاربها من قبل جهات الرقابة والاشراف الذى كان قائما في ظل التشريع السابق.

ومن ناحية أخرى وتوفيرا للضمانات وحتى لا تتجاوز هذه الجهات الادارية حدودها في الرقابة والاشراف اجاز القانون لصاحب الشأن الطعن في قرارات الجهة الادارية امام المحاكم الابتدائية المختصة (مادة ٦٤، ٦٥) وقد كانت هذه الطعون في القانون السابق لا تتعدى مجرد التظلم امام الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى.

(٩) اعتبر القانون أموال التعاونيات في حكم الأموال العامة (مادة ٢٩) والعاملين بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها واختامها في حكم الأوراق والاختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية إلا وفقا للقانون.

بالنسبة للهدف الثالث: فقد ترتب على صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن اصبح البنك بنكا متخصصا في تمويل النشاط الزراعى بشكل عام بعد أن كان بنكا تعاونيا وأصبح البنك يقدم القروض للمزارعين بشكل عام بصرف النظر عن عضويتهم التعاونية وأصبحت خدماته للجمعيات التعاونية تؤدى بنفس السعر الذى تحصل به الجمعيات على هذه الخدمات من البنوك التجارية الأخرى، وفي مراحل لاحقة تخلى البنك عن أهم وظائفه والتى كانت تتمثل في توفير التمويل اللازم للحصول على مستلزمات الإنتاج لصغار الزراع وتسويق

محاصيلهم وفي مرحلة لاحقة ضاعف من أثر هذا القانون صدور قانون الجمارك رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٦ والذى ترتب عليه الغاء الاعفاءات التى كانت مقررة للتعاونيات وأعضاؤها، وإزاء هذه التطورات أجاز القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ الترتيبات التالية:

(١) بينما حظر القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٢٠) على الأشخاص الاعتبارية من غير الجمعيات المنشأة طبقا لأحكامه الاكتتاب في الأسهم التى تصدرها هذه الجمعيات، أجاز القانون الحالى المادة (٨) مساهمة الأشخاص الاعتبارية من الوحدات المحلية والقطاع العام المساهمة في الجمعيات التعاونية المنشأة طبقا لهذا القانون وذلك بغرض دعم رأس مال الجمعية وزيادة إمكانياتها المالية لمواجهة الاحتياجات المالية لأنشطتها المتعدد.

وتجرى المحاولات حاليا في إطار التحولات في السياسة الاقتصادية لإصدار تعديل تشريعى يسمح حتى لوحدات القطاع الخاص والشركات المساهمة بالمساهمة في رأس مال التعاونيات وإقامة المشروعات المشتركة.

(٢) أجازت المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٦ من القانون تملك وإدارة المشروعات الانتاجية والتسويقية الزراعية ولها في سبيل ذلك:

(أ) تملك الأراضى وتخطيط وتنفيذ المشروعات المحلية الإنتاجية بما في ذلك مشروعات التصنيع الغذائى أو الإنتاج الحيوانى أو تربية الدواجن أو النحل أو الصناعات البيئية الريفية واستصلاح الأراضى أو الثروة السمكية.

(ب) الحصول على القروض من مختلف المصادر التمويلية لتمويل

مشروعاتها بصفتها الاعتبارية ولأعضائها الراغبين في التعامل معها.

(جـ) إدارة واستغلال مشروعاتها وأراضيها وكذلك التى يعهد بها الأشخاص الاعتبارية والأفراد.

(د) للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها في الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلى.

(هـ) أجاز القانون للمنظمات التعاونية في المستويات الأعلى ممارسة مثل هذه المهام بما يتناسب وحجم إمكانياتها وأنشطتها التى تؤديها في خدمة الوحدات التعاونية التابعة.

(و) أجاز القانون للجمعيات العامة لإنشاء الصناديق الادخارية اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى في كل مجال من مجالات النشاط المشار اليها.

(ز) أجاز التشريع (مادة ١٩ من اللائحة التنفيذية) اشتراك الأعضاء في رأس مال المشروعات الاستثمارية علاوة على الأسهم بحصص عينية أو نقدية طبقا لما يقرره النظام الداخلى.

(٣) أجازت المادة (١٧) من القانون للجمعيات التعاونية إنشاء بنك تعاونى تسهم فيه الجمعيات التعاونية بصفتها الاعتبارية وأعضاؤها لتقديم القروض وإنشاء المشروعات اللازمة للتعاونيات على اختلاف مستوياتها ونوعيتها.

أما فيما يتعلق بالهدف الرابع: والخاص بمواجهة التغيرات في علاقة الدولة بالحركة التعاونية ففى عام ١٩٧٥ صدر القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن

نظام الحكم المحلى والذى صدر في إطار سياسة الدولة لدعم سلطات الحكم المحلى ودورها في الرقابة على الجمعيات التعاونية بما يتوفر لديها من إمكانيات وفهم للظروف المحلية المحيطة بعمل هذه التعاونيات ومن ثم القدرة على التعاون مع ما يواجه هذه التعاونيات من مشاكل في الوقت المناسب بالإجراء المناسب.

لذلك فقد خوَّل القانون المشار اليه المحافظين الحق في وقف أعضاء مجالس إدارات الجمعيات وإسقاط العضوية أو حل مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة وتعتبر أجهزة التعاون بوزارة الزراعة ومديرياتها كجهة إدارية مختصة هى أدوات الوزير المختص والمحافظين في تنفيذ ذلك.

وفي عام ١٩٧٦ صدر القراران الجمهوريان ٨٢٤، ٨٢٥ بحل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى باعتباره قمة الهرم التنظيمى التعاونى وإلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على التعاون الزراعى، وبدون الخوض في تفاصيل الاختلاف في التوجيهات بين قيادة الاتحاد التعاونى الزراعى من ناحية والقيادة السياسية من ناحية أخرى مما أدى إلى هذه القرارات المندفعة الجائرة فإن التنظيمات التعاونية ظلت بعد هذه القرارات تعانى فقدان القدرة على ممارسة النشاط بسبب غياب الجهاز القمى وظلت الحركة التعاونية في حالة جمود ولم يتم إعادة تشكيل الاتحاد التعاونى المركزى مرة أخرى إلا في منتصف الثمانينات وفي ظل قانون التعاون الحالى.

إذاء هذه المشروعات والإجراءات كان من الطبيعى أن يعاد النظر في التشريع التعاونى الذى كان قد صدر في ١٩٦٩ ليعاد تقنين العلاقة بين الدولة

والتنظيمات التعاونية ويمكنه السماح للحركة التعاونية الزراعية بإعادة تنظيم نفسها وتكوين أجهزتها القمية APPEX ORGANIZATION (الاتحاد التعاونى المركزى).

ومن هنا كان صدور القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ الذى أعاد تحديد الجهة الإدارية المختصة وسماها على النحو التالى:

بالنسبة للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى يعتبر وزير الزراعة هو الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة المادة السادسة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

وجاء تفصيل ذلك في اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه على النحو التالى:

مادة (٢) يقصد بالجهة المختصة أينما وردت في اللائحة الجهات التالية التابعة لوزارة الزراعة:

(١) وكالة الوزارة لشئون التعاون الزراعى وهى الجهة المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية العاملة في المجالين النباتى والحيوانى، والجمعيات التعاونية المنشأة في الأراضى المستصلحة التى استقرت أوضاعها ويصدر قرار بتحديدها من وزيرى الزراعة واستصلاح الأراضى.

(٢) وكالة الوزارة للثروة السمكية وهى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للثروة المائية.

(٣) الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وهى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى.

وفي نفس الوقت حدد القانون شكل البنيان التعاونى واختصاصات المستويات المختلفة فيه بما فيها الاتحاد التعاونى المركزى والذى سمح بإعادة تشكيله في منتصف الثمانينات كما سبق الإشارة.

ثالثاً: المصالح والآليات القانونية لحمايتها:

من المفهوم أن التعاونيات هى تنظيمات غير القادرين والذين يلجأون الى التعاون لتكتيل قواهم الضعيفة والمتناثرة من أجل تشكيل كيان أقوى وأقدر على الوفاء باحتياجاتهم.

ومن هنا فان التشريعات التعاونية عادة ما تحتوى من القواعد الأمرة ما من شأنه للمحافظة على مصالح هذه الفئات ورعايتها ضمن توفير الإطار المناسب لنمو الإنتاج القومى بشكل عام.

ولا يختلف التشريع المصرى للتعاون الزراعى في هذا المجال عن غيره من التشريعات التعاونية في مختلف الدول. ومن هنا جاءت النصوص في القانون منظمة للعضوية العادية وعضوية مجالس الإدارة وعمليات الرقابة الداخلية والخاريجة على أموال الجمعية التعاونية ومختلف أنشطتها بهدف حماية مصالح هؤلاء الأعضاء وتمكينهم من خلال منظماتهم التعاونية من ممارسة نشاطهم الانتاجى الزراعى في ظل شروط مناسبة لإمكانياتهم المحدودة، فنصت المادة (٣٠) من القانون على أن عضوية الجمعية تكون قاصرة على المنتجين في أحد فروع الانتاج الذى تتخصص فيه المجالات المشار اليها في القانون وبذلك حجب حق عضوية الجمعية التعاونية عن غير المنتجين في هذه الأنشطة وحمى الأعضاء من احتمالات التأثيرات السلبية التى يمكن أن تترتب على النشاط التعاونى نتيجة وجود فئات الوسطاء وغيرهم من غير المنتجين فى عضوية الجمعية.

وحماية لمصالح الأعضاء أيضا نص القانون (مادة ٨) على أنه لا يجوز للأشخاص الاعتبارية - باستثناء الجمعيات المشكلة طبقا لهذا القانون والوحدات المحلية ووحدات القطاع العام والمملوكة للدولة ملكية كاملة - المساهمة في الجمعيات المنشأة طبقا لهذا القانون.

وتنظيمها لعضوية مجالس الإدارة بما يضمن تمثيلها الحقيقى لفئات المنتجين التعاونيين وعدم انحرافها عن تحقيق مصالحهم نص القانون (مادة ٤٦) على أن يحتفظ بنسبة ٨٠% من مقاعد مجلس الإدارة للفلاحين في جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته، وأيضا وفي هذا السياق وتحقيقا لنفس الهدف نصت المادة (٤٦) في شأن الشروط التى يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة بجانب الاشتراطات المرتبطة بالاعتبار والأخلاق أن:

* ألايكون من رجال الإدارة أو موظفا في وحدات البنيان التعاونى أو جهات الإشراف والرقابة والتوجيه والتمويل والتحصيل وذلك كله منعالأى تدخلات منحازة ضد مصالح الأعضاء من قبل هذه الجهات أوهؤلاء الأفراد.
* ألا يكون متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع أو ايجار أو أى عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية وألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل في أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها وذلك كله درء لاحتمالات استغلال امكانيات وأنشطة الجمعية لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأعضاء دون باقى الأعضاء.
* ألا يكون عضوا في مجلس إدارة جمعية أخرى من ذات المستوى محليا أو نوعيا، ولا يجوز أن يشترك في عضوية نفس الجمعية عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة. وذلك كله منعا لشبهة احتكار إدارة الجمعية والعمل التعاونى في أى مستوى من

مستوياته من قبل مجموعة من الأفراد وتوجيهه لمصالحهم دون المصلحة العامة لجمهور الأعضاء.

النص على ضرورة المراجعة الدقيقة لحسابات مختلف مستويات البنيان التعاونى سواء كانت هذه المراجعة عن طريق الأجهزة الداخلية في الاتحاد التعاونى أو عن طريق الجهاز المركزى للمحاسبات.

وقد ترتب على هذه الضوابط إزالة الكثير من أوجه عدم الانضباط والتسيب والانحرافات التى شاعت في التنظيمات التعاونية خلال حقبة السبعينات ونجحت في تحجيم القوى والمصالح التى كانت سبب ما كانت تعانية التنظيمات التعاونية من مشاكل وعقبات. وقد تجسدت نتائج هذه الضوابط فيمايلى:

(١) ما أتاحته من فرص حقيقية لجمهور المنتجين الزراعيين المنضمين لعضوية التعاونيات في مختلف أنظمة القطاع الزراعى (النباتى، والحيوانى، استصلاح الاراضى، الإصلاح الزراعى) سواء فيما يتعلق بالتمويل أو الإنتاج أو مستلزمات الإنتاج أو تسويق المنتجات وذلك كله خلال مؤسسات يديرونها بأنفسهم بعيدة عن أى استغلال أو تسلط كان له أثره الكبير في تحقيق الاستقرار والتطور الاقتصادى والاجتماعى لسنوات طويلة في القرية المصرية.

(٢) ما أتاحته التنظيمات التعاونية من تطور كمى وكيفى خلال فترة تطبيق القانون وذلك على النحو الذى توضحه المؤشرات التالية.

جدول (٥)

تطور أهم المؤشرات التعاونية

المؤشرات	١٩٨٠	١٩٩٤	% للزيادة
عدد الجمعيات	٥١٠٠	٥٢٠٣	٢
العضوية بالألف	٣٠٠٠	٣١٦٠	٥,٣
حجم النشاط بالمليون	٤٠٦,٩	٣٧٧٠	٨٢٦
قيمة المحاصيل المسوق تعاونيا	٤٤٤	٢٩٥١	٥٦٥
رأس المال بالمليون	١٠	٢٢,٧	١٢٧
العمالة بالألف		٣٠,٨	–
الأجور بالمليون	١٥,١	٢١,٦	٤٣

المصدر:

- الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى – قسم الإحصاء.
- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء – نشرة النشاط التعاونى بالقطاع الزراعى – أعداد مختلفة.

* البيان خاص بمحصولات القطن والأرز، والفول والبصل فقط.

وهو ما يعنى أن القانون قد وفر الإطار التشريعى المناسب لنمو سريع في التنظيمات التعاونية وحجم النشاط الذى تمارسه في القطاع الزراعى.

(٣) نمو النشاط التعاونى النوعى المتخصص في القطاع الزراعى كتعاونيات تنمية الثروة الحيوانية والداجنة، تعاونيات إنتاج وتسويق الخضر والفاكهة، تعاونيات الخدمات الزراعية كالميكنة وغيرها والتى تزايدت أعدادها من ٢٩٠ جمعية تعاونية متخصصة محلية في ١٩٨٢

إلى ٨١٠ جمعية تعاونية عام ١٩٩٦ بنسبة زيادة نحو ١٨٠%.

رابعاً: تطورات النظام الاقتصادى الراهنة والمطالبات بشأن تغيير القانون:

كان التعديل الوحيد الذى لحق بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بعد صدوره الذى صدر برقم ١٢٢ لعام ١٩٨١ والذى أخرج تعاونيات الثروة المائية من ولاية القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وصدر قانون مستقل ينظم أحوالها فيما بعد تحت رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣. هذا فيما يتعلق بما صدر من تعديلات فعلية على القانون ولكن الملاحظ أن القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ يتعرض ومنذ عدة سنوات ومع تسارع عمليات التحول الاقتصادى في المجتمع الى موجات حادة من الانتقادات والمطالبات بالتعديل أو حتى بإصدار تشريع جديد يستوعب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في المجتمع ويكون أكثر تمثيلا للمصالح الغالبة في هذه المرحلة وتتلخص أهم أوجه النقد الموجه للقانون فيمايلى:

- القانون الحالى يعيق تقدم رأس المال في الاستثمار الزراعى ويعيق عمليات الاندماج والمشاركة بين رأس المال الخاص والتعاونيات.
- أنه يكرس اليد العليا للجهة الادارية.
- أنه يعطل عمليات الاستيراد والتصدير.

وانطلاقا من هذا فإن المطالبين بالتعديل يقترحون مشروعا شبه متكامل لقانون جديد للتعاون يتجاوب مع طموحات أصحاب المصالح الجديدة في المجتمع[١] ويتضمن هذا البرنامج التعديلات الآتية:

---

(١) انظر في تفاصيل ذلك أعمال الندوة، نحو تشريع تعاونى ملائم لمرحلة التحرر الاقتصادى، ٢٠-٢١ نوفمبر ١٩٩١ - الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالتعاون مع مؤسسة فريديش ناومان الألمانية وبالذات الورقة المقدمة من السيد/ محمد ادريس السكرتير العام للاتحاد.

(١) يجب أن يحدد القانون أن التعاونيات هى وحدات أعمال.

(٢) تحجيم دور الإدارة للتدخل في شئون التعاونية مثل الاعتراض على القرارات وتعيين مجالس الإدارة أو حلها.

(٣) اتاحة اشتراك التعاونيات مع الغير في المشروعات أو شركات إنتاجية.

(٤) رفع الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه العضو الواحد من الأسهم بحيث لا تتجاوز ٢٠% من رأس المال للجمعية بدلا من ١٠%.

(٥) إلغاء موانع الترشيح لمجالس الإدارة الواقعة على إفراد أو صفات بذاتها كالعمد والمشايخ... إلى أخره.

(٦) إلغاء موانع العضوية للقرابة والنسب.

(٧) إلغاء موانع العضوية في أكثر من مجلس إدارى تعاونى متى تعددت الاهتمامات والمصالح للشخص الواحد.

(٨) فتح الحد الأقصى لمكافآت مجلس الإدارة والتعويض المجزى عن الجهود التطوعية لأعضاء المجلس.

(٩) وأخيرا المطالبة بأن يكون القانون في حدود القواعد الأساسية للنشاط التعاونى ولا يتدخل في تنظيم تفاصيل النشاط بحيث يترك جانب كبير من مهمة تنظيم النشاط التعاونى للوائح التنفيذية التى يسهل التعامل معها عادة.

تلك هى أهم التوجهات المطروحة في تعديلات التشريع التعاونى الزراعى الحالى وهى كلها مطالبات تسعى لتكريس سيطرة رأس المال الخاص على القطاع التعاونى وفتح الباب لاحتكار المراكز الادارية فى الحركة التعاونية لفئة من محترفين في العمل التعاونى وتخفيف قبضة الرقابة

الداخلية والخارجية على أنشطة التعاونيات وهى في النهاية تعديلات لصالح الفئات النادرة من الرأسمالية الريفية وليست في صالح المنتجين الزراعيين ذوى القدرات المحدودة الذين يتجه اليهم التعاون بمنظماته وتشريعاته حماية لمصالحهم وتوفير للأطر الإنتاجية المناسبة لامكانياتهم المحدودة.

قائمة المراجع

١- جابر جاد عبد الرحمن – دكتور – البنيان التعاونى – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦.

٢- حلمى مراد – دكتور – التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية – مطبعة نهضة مصر – القاهرة – ١٩٦٣.

٣- زكى محمود شابانه – دكتور – التنظيم الاقتصادى للمنظمات التعاونية الزراعية – مكتبة عين شمس – القاهرة.

٤- كمال حمدى أبو الخير – دكتور – نشأة الفكر التعاونى وتطوره – مكتبة عين شمس – القاهرة – ١٩٧٠.

٥- فتحى عبد الفتاح – القرية المعاصرة – ١٩٥٢ – ١٩٧٥ – دار الثقافة الجديدة – القاهرة – ١٩٧٥.

٦- محمود عبد الرؤوف – دكتور – تاريخ الحركة التعاونية – محاضرات بالمعهد العالى للتعاون الزراعى – القاهرة – ١٩٧٦.

٧- محمود منصور عبد الفتاح – دكتور – محاضرات في علم الاقتصاد الزراعى – قسم الاقتصاد الزراعى – كلية الزراعة – جامعة الأزهر – ١٩٧٧.

٨- محمود منصور عبد الفتاح – دكتور – وآخرين – دور التعاونيات الزراعية في اقتصاديات محصول البطاطس في مصر – مشروع تطوير النظم الزراعية – وزارة الزراعة – القاهرة – ١٩٨٥.

٩- محمود منصور عبد الفتاح – دكتور – وآخرين – دور الاتحادات النوعية – في اقتصاديات محصول البطاطس في مصر – مشروع تطوير النظم الزراعية – وزارة الزراعة – القاهرة – ١٩٨٥.

١٠- محمود منصور عبد الفتاح - دكتور - التعاون الزراعى - الفكر المبادئ - التنظيمات - محاضرات مطبوعة - قسم الاقتصاد الزراعى - القاهرة - ١٩٨٧.

١١- محمود منصور عبد الفتاح - دكتور - التعاون والتنمية - تقرير مقدم لمنظمة العمل العربية - القاهرة - ١٩٩٤.

١٢- محمود منصور عبد الفتاح - دكتور - الزراعة الدولية والعربية - دروس في الامكانيات والتحديات - محاضرات مطبوعة - قسم الاقتصاد الزراعى - كلية الزراعة - جامعة الأزهر - ١٩٩٥.

١٣- مصطفى فكرى - دكتور - المعارف الرئيسية في الاقتصاديات التعاونية وأصولها الاشتراكية - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٥.

مراجع باللغة الانجليزية:

1- Abd El-Fattah, M.M. Agricultural cooperation in the Arab Rebupublic of Egypt - A Report to the ILO- CAIRO - 1995.

2- Making Membership Meaningful - Centre For Cooperative study - University of Saskatchewany Canada - 1995.

3- Co-op: The People's business - Report presented by ZUK host Organisations to delegates of the ICA centennial Congress - Manchester - 1995.

رقم الايداع بدار الكتب
٩٩/١٥٦٦٣
I.S.B.N.الترقيم الدولى
977-298-129-6
بتاريخ ٢١ / ١٠ /١٩٩٩م
طبع ونشر: **مصر للخدمات العلمية**
٧٣-شارع مصر والسودان-حدائق القبة